هداية الناسكين من الحجّاج والمعتمرين

من رسالة نجاة العباد

من مصنّفات
شيخ فقهاء الاسلام الشيخ محمّد حسن النجفي(اعلى اللّه مقامه)
مع مجموعة تعليقات لثلاثة من الفقهاء العظام

تحقيق
مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

www.saanei.org
www.feqh.org

الفهارس

مقدّمة التحقيق ...١٥
ترجمة المؤلّف ...١٩
ولادته ووفاته ...٢٠
نسبه ...٢١
آثاره العلميّة ...٢٢
الحركة العلمية في عصره ...٢٣
أعلام تلاميذه ...٢٩
آثاره ومآثره ...٣٢
أخلاقه وسيرته ...٣٣
أساتذته ...٣٤
أولاده ...٣٤
أقوال العلماء فيه ...٣٥
المترجمون له ...٣٦
منهجيّة التحقيق ...٣٧
تمهيد في فضل الحجّ وأسراره ...٣٩
أسرار الحجّ وأعماله الباطنة ...٤٥
[مقدّمة المتن]...٦٧
كتاب (الحجّ والعُمرة)...٦٨
[في مستحبّات من أراد السفر إلى الحجّ و العمرة] ...٦٨
[بعض ما يستحبّ من الأدعية المأثورة] ...٧٢
[ايّام السفر وما يتعلّق بها] ...٧٤
[جملة ما يستحبّ حمله زاداً في السفر] ...٧٥
[اقسام الحجّ والعمرة وكيفيّتهما] ...٨٢
[صورة حجّ التمتّع على الإجمال] ...٨٢
[شروط حجّ التمتّع] ...٨٦
[صورة حجّ الإفراد و القِران و شروطهما] ...٨٧
[كيفيّة العمرة و شرائطها]...٩٠
[افعال حجّ التمتّع] ...٩٢
[افعال عمرة حجّ التمتّع] ...٩٢
[الأوّل: من أفعال العمرة الإحرام] ...٩٢
[مستحبّات الإحرام] ...٩٢
[مكروهات الإحرام] ...٩٧
[واجبات الأحرام] ...٩٩
[أحدها: النيّة] ...٩٩
[الثاني: التلبية] ...١٠١
[الثالث: لبس ثوبي الإحرام] ...١٠٥
[مواقيت الإحرام] ...١٠٩
[تعيين المواقيت] ...١١٠
[أحكام المواقيت]...١١٤
[تروك الإحرام] ...١١٨
[أحدها الصيد] ...١١٨
[الثاني و الثالث: الجماع و عقد النكاح] ...١٢٠
[الرابع: شهادة عقد النكاح] ...١٢١
[الخامس و السادس: تقبيل النساء و النظر اليهنّ بشهوة]...
١٢١
[السابع: الإستمناء] ...١٢١
[الثامن: الطيب] ...١٢٢
[التاسع: لبس المخيط] ...١٢٥
[العاشر: لبس الخفّ و الجورب و الشمشك] ...١٢٧
[الحادي عشر: الإكتحال] ...١٢٨
[الثاني عشر: النظر في المرآة] ...١٢٩
[الثالث عشر: الفسوق] ...١٢٩
[الرابع عشر: الجدال] ...١٢٩
[الخامس عشر: إلقاء القمّل] ...١٣٠
[السادس عشر: لبس الخاتم] ...١٣١
[السابع عشر: ازالة الشعر] ...١٣٢
[الثامن عشر: تغطية الرأس] ...١٣٣
[التاسع عشر: تغطية الوجه للمرأة] ...١٣٤
[العشرون: التظليل] ...١٣٥
[الحادي و العشرون: الحجامة] ...١٣٦
[الثاني والعشرون، والثالث والعشرون: قلع الضرس وقلم الأظفار]...١٣٧
[الرابع و العشرون: لبس السلاح]...١٣٧
[الخامس و العشرون: قطع كلّ نابت في الحرم] ...١٣٧
تنبيهات ...١٤٠
[الثاني: من أفعال العمرة الطواف] ...١٤٢
[مستحبّات دخول الحرم و مكّة] ...١٤٥
[مستحبّات الطواف] ...١٤٩
[واجبات الطواف] ...١٥٤
[١. الطهارة من الحدث] ...١٥٤
[٢. الطهارة من الخبث في الثوب و البدن] ...١٥٥
[٣. حلّيّة اللباس] ...١٥٦
[٤. ستر العورة]...١٥٦
[٥. الختان للرجل] ...١٥٦

[٦. النيّة] ...١٥٧
[٧ و ٨. الابتداء و الاختتام بالحجر الاسود] ...١٥٧
[٩. جعل البيت على سياره] ...١٥٨
[١٠. إدخال حجر اسماعيل في الطواف] ...١٥٩
[١١. خروجه عن البيت و الحجر على وجه يصدق عليه الطواف] ...١٥٩
[١٢. كون الطواف بين البيت و المقام] ...١٦١
[١٣. العدد و هو سبعة أشواط] ...١٦٢
[١٤. صلاة الطواف] ...١٦٦
[الثالث: من أفعال العمرة السعي] ...١٦٨
[مستحبّات السعي] ...١٦٨
[واجبات السعي] ...١٧٣
[الرابع: من افعال العمرة التقصير] ...١٧٧
[أفعال الحجّ] ...١٨٠
[الاوّل: الإحرام]...١٨٠
[الثاني: الوقوف بعرفات] ...١٨٤
[واجبات الوقوف بعرفات] ...١٨٥
[مستحبّات الوقوف بعرفات] ...١٩٠
[الثالث: الوقوف بالمشعر]...١٩٥
[واجبات الوقوف في المشعر] ...١٩٦
[مستحبّات الوقوف في المشعر] ...٢٠٠
[الرابع: مناسك منى] ...٢٠٥
[رمي جمرة العقبة] ...٢٠٥
[الهدي] ...٢٠٧
[الحلق أو التقصير] ...٢٢١
مسائل ثلاث ...٢٢٤
[مواطن التحلل] ...٢٢٤
[البيتوتة في منى] ...٢٢٨
[رمي الجمار الثلاث] ...٢٣٠
[أحكام مكّة و الحرم و جملة من مساجدها] ...٢٣٦
خاتمة ...٢٤٥
[الفصل الاوّل: فيما يتعلّق بالمدينة الطيّبة] ...٢٤٥
[الفصل الثاني: في الكفّارات] ...٢٥٦
الفصل الثالث: فيما يكون لكفّارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام: ...٢٥٨
الفصل الرابع: فيما لا بدل له بالخصوص، وهو خمسة أقسام أيضاً: ... ٢٦١
الفصل الخامس: في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب. ...٢٦٥
الفصل السادس: في صيد الحرم ...٢٧٣
الفصل السابع: في التوابع ...٢٧٦
الفصل الثامن: في باقي المحظورات التي تترتّب عليه الكفّارة، وهي سبعة: ...٢٨١
[كفّارات الاستمتاع بالنساء] ...٢٨١
[كفّارة الطيب] ...٢٨٦
[كفّارة تقليم الأظفار] ...٢٨٧
[كفّارة لبس المخيط] ...٢٨٩
[كفّارة حلق الرأس و التظليل] ...٢٨٩
[كفّارة الجدال] ...٢٩١
[كفّارة قلع شجر الحرم] ...٢٩١
[تعدّد الكفّارات عند اجتماع الاسباب و تكرّرها] ... ٢٩٢
[أحكام المصدود و المحصور] ...٢٩٤
مصادر التحقيق ...٣٠١
محتويات الكتاب بالتفصيل...٣٠٦

مقدّمة التحقيق

الحمد للّه بجميع محامده كلّها على جميع نعمه كلّها، ثم الصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخاتم رسله وخير بريّته محمّد المصطفى وآله الأطياب الأطهار، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

لا ريب أنّ لكلّ أُمّة تريد المجد وتنشد الرقي أن ترسم لنفسها دستوراً للعمل ومنهجاً في الحياة، والأمم الإلهيّة ــ بما فيها الأُمّة الإسلاميّة ــ أخذت دستور عملها ومنهاجها من تعاليم السماء، وهي أجدر وأسمى من القوانين الوضعيّة التي رسمتهاكثير من الأُمم لغرض إيصال الإنسان إلى مجده ورقيّه.

والقوانين التشريعيّة التي صاغها الفقه الإسلامي تعدّ من أرقى القوانين التي تضمن سعادة الإنسان، وتبيّن وظائفه من الواجبات والمنهيّات والمباحات، بل والوضعيّات من الأحكام، بشكل يعطي لنظام الحياة رونقاً خاصّاً.

ولذا قد ورد عن الصادق(عليه السلام) أنّه قال: «لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقّهوا»(١).

وقال(عليه السلام) أيضاً: «تفقّهوا في الدين فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي إنّ اللّه يقول في كتابه: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون)»(٢)(٣).

وعن الباقر(عليه السلام) أنّه قال: «الكمال كلّ الكمال التفقّه في الدين... الخبر»(٤).

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على شرف الفقه ورفيع مكانته ومقدار أهميّته.

والتصانيف الفقهيّة التي صنّفها علماء الشيعة الإماميّة تعدّ النموذج الأرقى للفقه الإسلامي، ولا يخفى أن هذه الكتب على قسمين، وهما صنوان لايفترقان.

أحدهما: الفقه الاستدلالي، وهو الذي يعتمد بالتفصيل في عرض الأحكام الشرعيّة مع أدلّتها، بالقبول أو الرد، وبالترجيح أو التضعيف، وبالنقض أو الإبرام، على نحو من التوسّع في البيان، والإحاطة بالأسانيد والأقوال، وكثرة الفروع.

ومن أمثلته: منتهى المطلب للعــلاّمة الحلّي، والذكرى للشهيد الأوّل، والمسالك والروضة للشهيد الثاني، وجامع المقاصد للمحقّق الكركي، ومجمع الفائدة للمحقّق الأردبيلي، والمدارك للسيّد السند، والجواهر للشيخ محمّد حسن النجفي، وغيرها.

والآخر: الفقه الفتوائي، وهو الذي يُعنى ببيان الأحكام والفتاوى الشرعيّة من دون التعرّض إلى أدلّتها بالنقض والإبرام، ويعرف من خلاله ــ وعند ذوي الإختصاص ــ مدى دقّة مصنّفه وقوّة مبانية و براعته في إرجاع الفرع إلى الأصل.

ومصاديقه كثيرة، منها: المقنعة للشيخ المفيد ، والنهاية لشيخ الطائفة الطوسي، والمختصرالنافع للمحقّق الحلّي، والقواعد والتبصرة للعــلاّمة الحلّي، وغيرها.

وقد يكون الغرض في بعض تلك المصنّفات صيرورتها دستوراً عمليّاً للعوام من المؤمنين الذين لابدّ لهم من الرجوع إلى فتاوى الفقهاء، ومن جملة هذه المصنّفات القيّمة كتاب نجــاة العباد ــ الماثل بين يديك ــ وهي رسالة عملية فتوائية استخرجها شيخ الفقهاء المتأخرين من كتابه الجواهر لعمل المقلّدين، وتحتوي على رسالة في الطهارة والصلاة ورسائل اُخرى في الدماء الثلاثة وأحكام الأموات والصوم والخمس والحجّ، وهذه الأخيرة سمّاها «هداية الناسكين من الحجّاج والمعتمرين» ورسالة في الفرائض والمواريث، وطُبعت جميع هذه الرسائل منضّمة تحت عنوان «نجاة العباد» ولم يصرّح بهذا الإسم إلاّ في مقدّمة الطهارة، وليس للبواقي إسم خاصّ إلاّ الحجّ كما ذكرناه.

فلمّا صنّف «نجاة العباد» ، اعتمدها أبرز تلاميذته الشيخ الأنصاري(قدس سره)وأمضاها لعمل مقلّديه إلاّ بعض المواضع ممّا أشار إليه في حواشيها وحذا حذوه عامّة من نشأ بعده فكتبوا عليها الحواشي، ومن جملة الفقهاء الذين علّقوا عليها، صاحب الشرف والسيادة السيّد اسماعيل الصدر(قدس سره)، وأبي المكارم والمفاخر السيّد محمّد كاظم اليزدي(قدس سره)، وفقيه أهل بيت العصمة والطهارة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي(مدَّ ظلّه العالي) وقد أدرجنا تعاليق هؤلاء الفقهاء العظام في الحاشية.

ولايخفى أنّ الشروح عليها أيضاً كثيرة، نذكر بعضها:

١ ــ سبيل الرشاد: لسيّدنا العــلاّمة السيّد أبي تراب الخوانساري المترجم في (نقباء البشر ص ٢٧).

٢ ــ وسيلة المعاد: للسيّد الأجلّ الحاج اسماعيل العقيلي النوري.

٣ ــ أدلة الرشاد: للعــلاّمة حجّة الإسلام المولى محمّد حسين القمشي النجفي.

٤ ــ متقن السداد: للسيّد عبد الحسين المرعشي .

---

(١) الكافي ١: ٣١.

(٢) التوبه: ١٢٢.

(٣) الكافي ١: ٣١.

(٤) الكافي ١: ٣٢.

وهذا الكتاب خير نموذج وأوضح مصداق في بيان مسائل الحجّ وكثرة فروعات مسائله. ولأهمّيّة هذا التراث قمنا بهذه المهمّة في تصحيحه وتحقيقه ونشره سائلين المولى القدير أن يتقبّله بأحسن قبوله، وأن يحيطه ببالغ لطفه وعنايته، إنّه سميع مجيب الدعاء، والحمد للّه ربّ العالمين.

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

قم المقدّسة ــ ١٤٢٦ هــ .ق

ترجمة المؤلّف

هو محمَّد حسن ابن الشيخ باقر ابن الشيخ عبد الرحيم ابن آغا محمَّد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير.

هو عنوان الأُسرة الجواهرية العلمية المعروفة بالنجف الأشرف، وبكتابه «جواهر الكلام» عرفت، ومنه ابتدأت شهرتها وطارصيتها، وانتشرت آثارها، وتوطّدت أركانها.

وإذا كان قصير النسب فهو المطوّل لمجد أُسرته، والمجدّد لها الذكر الذائع وبُعد الصيت، وطيب الأُحدوثة، والفخر الخالد، والمؤسّس لمحتدها، والباني لصرح عزّها.

ولم يقتصر جهد هذا الشيخ الجليل على تصنيف كتابه العظيم «الجواهر» فحسب ــ وإن كان هذا وحده ليس بالشيء القليل، فقد جعله في مصافّ العظماء النوابغ، على ماسيأتي ــ ولكنّه كان من عظماء القرن الثالث عشر الهجري ونوابغه في كتابه هذا، وفي قوّة عارضته، ولسانه المفوّه، وبراعة تدريسه، وإدارته لشؤون النجف والعالم الإسلامي التابع لها، وفي أخلاقه الفاضلة المحمّديّة وملكاته العالية الملكوتية، وعنايته الفريدة بتربية تلامذته أبطال الحوزة العلميّة الذين تبوأوا بعده منصّة الزعامة الروحية المطلقة.

وقد انتهت إليه الرئاسة العامّة والمرجعيّة في التقليد باستحقاق، فنهض بها خير ماينهض به المجاهدون العاملون، وتفرّد بها لا يشاركه مقارن ولا يزاحمه معارض في النجف وخارجها، مع وفرة العلماء الكبار في عصره.

ولادته ووفاته

لم ينصّ المورّخون لحياته على تاريخ ولادته ــ على العادة في أكثر العظماء المغفلة نشأتهم الأُولى ــ أمّا وفاته فالمتّفق عليه أنّها كانت سنة (١٢٦٦ هــ) وعيّن بعضهم أنّها ظهر يوم الأربعاء غرّة شعبان.

وقد استنتج الآغا بزرك الطهراني(رحمه الله) أنّ ولادته في حدود سنة (١٢٠٠) أو (١٢٠٢ هــ) من أمرين: (الأوّل) أنّ المسموع من الشيوخ أنّه حين الشروع في تأليف الجواهر كان عمره خمساً وعشرين سنة. و (الثاني) أنّه ابتدأ في تأليفه في حياة أُستاذه الشيخ كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٨ هــ)، وإذا طرحنا (٢٥) من (١٢٢٨) كان مااستنتجه على نحو التقريب.

وإذا صحّ أنّ صاحب الجواهر ممّن تلمّذ على الأُستاذ الأكبر الآغا الوحيد البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٨ هــ) وأدرك صحبته ــ كما نقله الشيخ عبّاس القمّي في «الفوائد الرضويّة» عن بعضهم ــ فلا بدّ أن تكون ولادته أسبق من ذلك بكثير. نظراً إلى أنّه لا يصحّ في إبن ثمان أو ستّ ــ مهما كان نبوغه ــ أن يتلمّذ على مثل الآغا البهبهاني ويصحبه.

ثمّ إنّ صاحب الروضات ــ وهو ممّن عاصره وحضر درسه ــ خمّن عمره في سنة (١٢٦٢ هــ) بسن السبعين، فتكون ولادته على هذا حوالي سنة (١١٩٢ هــ). فلا يبعد حينئذ أنّه حضر أيّام درس الوحيد البهبهاني.

ومن هذين القولين يمكن القول بتقدّم ولادته على ماقرَّبه الآغا بزرك.

أمّا ابتداء تأليف كتابه في حياة أُستاذه كاشف الغطاء لايدلّ على أنّ ذلك كان في أُخريات أيّام أُستاذه، بل يجوز أن يكون ذلك في حدود سنة (١٢١٧ هــ) مثلاً، فتتقارب المنقولات.

وعليه، فالأقرب أنّ ولادته في حدود سنة (١١٩٢ هــ) . ويساعد على ذلك الاعتبار، لاسيّما ــ كما قيل ــ أنّه ممّن تلمّذ أو روى عن السيّد بحر العلوم المتوفّى سنة (١٢١٢ هــ) . فهل تلمّذ عليه أو روى عنه وهو إبن عشر أو ثمان؟ !

نسبه

إنّ نسبه الشريف ينتهي إلى الشريف الكبير جدّه الأعلى عبد الرحيم، كما أنهاه هو في آخر كتاب القضاء من كتابه الجواهر. ولم يعلم من نسبه أبعد من ذلك.

كما لم يعلم من أين كانت هجرة جدّه الأعلى إلى النجف، ولعلّ في تلقيبه بالشريف مايقرّب أن يكون من أُسرة الشيخ الفتّوني أبي الحسن الملقّب بالشريف أيضاً، وإن كان صاحب الذريعة يرى أنّ لقب الشريف يعطى في تلك العصور لمن كانت أُمّه علوية.

أمّا القول بأنّه من نِجار غير عربي فلم يظهر مايدلّ عليه، والتلقيب بآغا ــ وقد لقّب هو به جدّه الثاني محمّد في آخر كتاب القضاء ــ ليس دليلاً على الأصل الإيراني، فإنّ هذا اللقب كان معروفاً في ذلك العصر للإيرانيين وللأتراك ولغيرهم حتى للعرب ممّن له منزلة رفيعة وتقدير واحترام.

وأمّا تسجيل الأُسرة بالتبعيّة الإيرانيّة فقد حدث متأخراً كسائر الأُسر النجفيّة الأُخرى لأجل التخلّص من الجندية الإجبارية في عهد الأتراك.

هذا نسب صاحب الجواهر(قدس سره) له من قبل الآباء. أمّا من جهة الأُمهات، فهو ينتهي من قبل أُمّ أبيه ــ كما تقدّم ــ إلى الشيخ أبي الحسن الفتّوني العالم الجليل، ومن قبل أُمّه إلى السادة العذاريين المعروفين بآل حجاب، فإنّها علوية منهم، ولذا كان يقضي شيخنا شطراً من أوقاته في أيام نشأته الأُولى في العذارات (وهي من قرى الحلّة) عند أخواله.

آثاره العلميّة

ألّف الشيخ ــ عدا جواهره الذي لو لم يكن له سواه لكفى كتاب «نجاة العباد» ــ الماثل بين يديك ــ الذي نتشرّف بتحقيقه وتصحيحه ونشره، وهو رسالة عمليّة وضعها لمقلّديه، وهي من الرسائل العلميّة التي حظيت بالتعاليق والشروح بعد عصره، وله أيضاً عدّة رسائل أُخرى في الدماء الثلاثة والزكاة والخمس وأحكام الأموات، وكلّها أُلحقت بنجاة العباد، وصارت جميعها رسالة واحدة تحت هذا الإسم.

وله «هداية الناسكين» في مناسك الحجّ، ورسالة في المواريث وهي آخر مؤلّفاته فقد فرغ منها سنة الوباء (١٢٦٤ هــ).

وله كتاب في الأُصول تلفت نسخته الوحيدة التي هي بخطّه ، وقصّتها أنّ له وليداً صغيراً تناول هذا الكتاب أثناء لعبه وألقاه في البئر، وبعد إخراجه وجدوا أنّه قد امّحت كلماته، ولم يكن وقت الشيخ يسمح له يومئذ إبّان مرجعيّته أن يعيد تأليفه.

الحركة العلميّة في عصره

كانت الحركة العلمية في عهده في القمّة من الحركات العلمية التي امتاز بها القرن الثالث عشر الهجري في خصوص النجف الأشرف وكربلاء، حيث ابتدأت النهضة العلمية التجدّيدية في الفقه وأُصوله ــ بعد الفتور العامّ الذي أصابها في القرن الثالث الحادي عشر وأكثر الثاني عشر ــ في كربلاء على يد المؤسّس العظيم الآغا محمّد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٨ هــ) .

وأمّا النجف فقد بقيت بعد الوحيد البهبهاني تنازع كربلاء وتشاطرها الحركة العلمية بفضل تلميذيه العظيمين السيّد مهدي بحر العلوم المتوفّى سنة (١٢١٢ هــ) والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفّى سنة (١٢٢٨ هــ) . إذ تحوّل قسم من الاتجاه العلمي شطر النجف بسببهما، وإن كانت كربلاء بقيت محافظة على مركزها الأول حتى وفاة المربّي العظيم المعروف بشريف العلماء، وهو الشيخ محمّد شريف المازندراني المتوفّى سنة (١٢٤٥ هــ) الذي قيل إنّ حضّار درسه كانوا يبلغون ألف طالب، ويكفيه أنّ أحد طــلاّبه وتلاميذه هو الشيخ الأنصاري. وبوفاة شريف العلماء فقدت كربلاء تلك المركزية العلمية حتى اتجهت الأنظار صوب النجف لوجود الشيخ صاحب الجواهر المترجم له الذي اجتذب إليه طــلاّب العلم بفضل براعته البيانية وحسن تدريسه وغزارة علمه وثاقب فكره الجوّال وبحثه الدؤوب وانكبابه على التدريس والتأليف، ولعلّ هناك أسباباً أُخرى لهذا التحوّل، ولا يبعد أنّ من أهمّها أنّ كربلاء بالخصوص كانت عرضة للغارات السعودية وضغط الحكومة العثمانية وتعدّياتها.

وعلى كل حال، فقد شهد هذا القرن وهو القرن الثالث عشر حركة علمية واسعة في كربلاء والنجف مبتدئةً بالوحيد البهبهاني، وبلغت غاية ازدهارها في عصر المترجم له في خصوص النجف، فإنّ عصره ازدهر بكبار الفقهاء وفطاحل العلماء من أساتذته وأقرانه وتلاميذه مالم يشهده أيّ عصر مضى. ويكفي أن يكون من نتاج ذلك العصر حبر الأُمّة وإمام المحقّقين الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفّى سنة (١٢٨١ هــ) الذي أنسى الأولين والآخرين؛ إذ تجدّد على يديه الفقه وأُصوله التجدّد الأخير، وخطا بهما شوطاً بعيداً قلّب فيه المفاهيم العلميّة رأساً على عقب، ولا يزال أهل العلم إلى يومنا هذا يدرسون على مدرسته العلمية الدقيقة ويستقون من نمير تحقيقاته، ويتغذّون بآرائه، ويتخرّجون على كتبه البارعة الفاخرة.

وكان الشيخ الأعظم الميرزا حسين النائيني المتوفى سنة (١٣٥٥ هــ) يفتخر بأنه من تلامذة مدرسته، وأنّ كلّ ماعنده من تحقيق ومعرفة فهو فهم أسرار آراء الشيخ الأنصاري وتحقيقاته وعرضها عرضاً مبسّطاً، وكم صرّح بهذا المعنى على منبر الدرس معتزّاً بذلك. وفي الحقيقة كان الميرزا النائيني يعدّ فاتحاً مظفّراً ومجدّداً مكمّلاً لما انقطع ــ أو كاد ــ من المنهج البحثي للشيخ، وهو وتلاميذه يعتزّون بهذه الصلة والانتساب العلمي بالشيخ.

أجل، لقد ازدهر عصر الشيخ صاحب الجواهر بالعلم والعلماء والطــلاّب، فازدحمت النجف يومئذ بروّاد العلم من كلّ حدب وصوب لاسيّما من إيران، وبلغت القمّة في رواج العلم فيها.

ومردّ ذلك ــ فيما أعتقد ــ هو الاستقرار السياسي وفترة السلم التي سادت في البلاد الإسلاميّة يومئذ، لاسيّما بين الدولتين العثمانيّة والإيرانيّة اللتين كانتا يتطاحنان ويتصارعان للتغلّب على العراق مدّة قرنين تقريباً، انهكت فيها الأُمة العراقيّة أيّما إنهاك وتأخّرت تأخراً أفقدها كلّ حيوية، فسادها الوباء والجهل والفقر وأنواع الأمراض الفتّاكة.

وابتدأت الهدنة بين الدولتين قبيل عصره، وذلك في أُخريات أيام الشيخ جعفر كاشف الغطاء؛ إذ سافر إلى إيران بقصد إطلاق سراح أسرى جيوش الحكومة العثمانيّة بعد موقعة حربية سنة ١٢٢١ هـ توغلت فيها إلى حدود إيران، ففشل الجيش العثماني وأُسر أكثره، فاستطاع الشيخ كاشف الغطاء أن يقنع شاه إيران فتح علي شاه وابنه ميرزا محمّد علي قائد الجبهة بالعفو عن الأسرى وإرجاعهم إلى حكومتهم بعد أن فشلت كلّ الوسائط التي استعملتها الحكومة العثمانيّة.

فكان الصلح بعد ذلك بين الدولتين على يد مصلح الدولتين العظيم الشيخ موسى نجل الشيخ كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٤١ هـ) ، وفتح الباب واسعاً أمام الهجرة الإيرانيّة إلى العتبات المقدّسة، وأمام الأموال التي كانت ترسل لتعمير العتبات وصيانتها وعلماء الدين ومراجع التقليد، فزاد ذلك في نشاط الحركة العلمية لاسيّما أنّها كانت تحظى بتشجيع شاه إيران بتقديره للعلماء تقديراً منقطع النظير، وكفى من تقديره الحفاوة البالغة التي لاقاها الشيخ كاشف الغطاء في إيران، وقبول وساطته في أعظم أمر كان يحرص عليه الشاه، وهو الاحتفاظ بأسرى الترك تأديباً للحكومة العثمانيّة، لاسيّما قائد الجيش كهيا سليمان باشا إبن أخ والي بغداد يومئذ علي باشا.

وبلدة النجف ـ مع كلّ هذا ـ أصبحت في ذلك العهد في أمان من الغارات الوهّابيّة التي كانت لاتنقطع والتي كانت تهدّد النجف وكربلاء دائماً، بعد أن فشلت الغارة الأخيرة لهم سنة (١٢٢١ هـ) على النجف بأُعجوبة ومعجزة وقد بيّتوها على حين غرّة.

نعم، قد أصبحت النجف في أمان من الغارات بسببين:

الأوّل: تسليح أهلها لاسيّما علماء الدين بأمر وإشراف الشيخ كاشف الغطاء، فإنه جلب لهم السلاح الكافي الرائج يومئذ وأمر بتدريبهم عليه، فكانوا يخرجون خارج البلد كلّ يوم للتدريب، وبسبب هذا قُتل خطأً شقيق صاحب الجواهر كما تقدّم. وكان حمل السلاح والتدريب عليه فرضاً دينياً للدفاع حتّى إنّه قد ألّف السيّد الجليل صاحب «مفتاح الكرامة» السيّد جواد العاملي المتوفّى سنة (١٢٢٦ هـ) رسالة في وجوب الذبّ عن النجف، وهو أحد تلامذة كاشف الغطاء المبرّزين وأُستاذ صاحب الجواهر، كما أنّ الشيخ كاشف الغطاء شجّع طـلاّب العلم على الرياضة الدارجة في ذلك العصر، وصنع (زورخانة) في نفس داره. وإن كان تسليح النجف قد أُسيء استعماله بعد ذلك بوقوع الفتن بينهم لاسيّما فتنة «الشمرت والزكرت» المعروفة التي امتدّت زمناً طويلاً مدّة قرن تقريباً، ولا تزال آثارها باقية في التحزّبات النجفيّة إلى اليوم وإن بدأت تتضاءل على مرّ الزمن.

الثاني: بناية سورها الأخير والخندق حوله الذي أنفق عليه مبالغ خيالية طائلة في ذلك العصر الصدر الأعظم نظام الدولة جدّ أُسرة آل نظام النجفيّة. ويومئذ كان وزيراً لفتح علي شاه، وقد تمّ بناؤه سنة (١٢٢٦ هـ) أي قبل وفاة الشيخ كاشف الغطاء بسنتين، فصارت النجف بسببه قلعة حصينة لاتستطيع أيّة قوّة في ذلك العصر أن تقتحمها، وبسببه استطاعت أن تقاوم الجيوش البريطانيّة أكثر من شهر في حصار النجف المعروف سنة (١٣٣٦ هـ).

وإذ اطمأنّت النجف على سلامتها من عادية الوهّابيّين من جهة وعادية الحكومة العثمانية من جهة أُخرى ـ لاسيما بعد وساطتها وتأثيرها لدى الحكومة الإيرانيّة كما سبق، ورعاية الحكومة الإيرانية لها ـ ابتدأت حياة الاستقرار والاطمئنان فيها تزدهر عند سكّانها والمهاجرين إليها، ونشطت فيها أيضاً ـ تبعاً لذلك ـ الحياة الاقتصادية، ونشط العمل لجلب المياه من الفرات إليها بشتّى الوسائل.

إنّ كلّ تلكمُ الأسباب اجتمعت في عصر صاحب الجواهر بالذات أكثر من كلّ عهد مضى، فزادت الهجرة إليها من أهل العلم زيادة ملحوظة، وانصرف أهل العلم إلى التحصيل والجدّ والدرس والتدريس والتأليف. فلذلك كان نشاط الحركة العلمية في ذلك العهد في القمّة.

وإلى جانب ذلك نشطت الحركة الأدبية أيضاً نشاطاً لم تعهده البلاد الإسلامية كلّها بعد القرن الخامس الهجري، فنبغ في القرن الثالث عشر في النجف والحلّة أيضاً شعراء هم في الدرجة الأُولى من الشعر العربي، وكانوا في الطليعة من شعراء كافّة العصور الإسلامية كشعراء آل الأعسم وآل محيي الدين وآل النحوي والشيخ عبّاس المـلاّ علي، ثم طبقة السيّد حيدر الحلّي والشيخ محسن الخضري والسيّد جعفر الحلّي ومن إليهم ممّن جاء تلوهم من طبقة المجاهد الحجّة السيّد محمّد سعيد الحبّوبي والسيّد إبراهيم بحر العلوم الذين كانوا من نوابغ القرنين الثالث عشر والرابع عشر.

ولا شكّ أنّ نشاط الحركة الأدبيّة كان من نتائج ازدهار النجف بالعلم والعلماء، واستقرارها من نواحي الأمان والحياة الاقتصاديّة، فكثرت محافلها ومجالسها، والمباريات الأدبيّة، وتوطّدت فيها البيوت العلميّة وتوطّنت.

وجميع هذا ممّا ساعد على ظهور نوابغ في العلم هم في جبين الدهر غرّة بيضاء مشرقة وفي صفحات القرون صفحة مليئة بالمعرفة مرصوفة بالآثار العلميّة القيّمة.

ونكرّر أنّه كان في القمّة من هذه الحركة العلمية صاحب الجواهر وكتابه، وكان عهده أيضاً كذلك، وذلك من ناحية إقبال الناس على تحصيل العلم وكثرة الطـلاّب، حتّى قيل: كان مجلس بحثه يضمّ أكثر من ستّين مجتهداً من المعترف لهم بالفضيلة. وقد تخرّج على يديه من أعلام الدين مايفوت الحصر، واستمرّ هذا الارتفاع في الأرقام العلميّة للمؤلّفات والعلماء حتّى القرن الرابع عشر الذي ورثنا فيه ذلك المجد العلمي والأدبي.

ولولا الوباء الكاسح الذي كان ينتاب العراق والنجف بالخصوص بين آونة وأُخرى، ولولا فتنة الشمرت والزكرت التي استفحلت بالنجف في تلك العهود وصارت سبباً لقلق السكّان الدائم وخطراً على الأرواح والأموال وكرامة الناس لكان للنجف شأن آخر لم يحلم به المقدّر.

أعلام تلاميذه

ذكرنا فيما سبق كيف نشطت الحركة العلميّة في النجف الأشرف في عهد صاحب الجواهر وإقبال طــلاّب العلم على الهجرة إليها، وكان درس الشيخ بالخصوص ملتقى النوابغ والمجتهدين من الطــلاّب، فتخرّج على يديه جماعة كبيرة من أعلام الفقه انتشر أكثرهم في البلاد، حتّى قيل: إنّه لم تبق بلدة شيعيّة ليس فيها مرجع للناس من تلاميذه، وكان هويمدّهم برعايته ويسدّدهم ويغدق عليهم.

وقصّة الشيخ محمّد حسن آل ياسين أحد أعلام تلاميذه معروفة، فإنّ الشيخ وجّه به إلى بغداد ليكون مرجعاً للناس هناك، وبعد مدّة قدم النجف أحد تجّارها يحمل إلى الشيخ من الحقوق الشرعيّة ثلاثين ألف (بيشلك) العملة المتداولة يومئذ، فأنكر عليه أن يحمل مثل ذلك إليه مع وجود الشيخ محمّد حسن بين ظهرانيهم، وردّه وقال: أظنّ أنّ الشيخ محمّد حسن سيهلك جوعاً. ثمّ بعد هذا توافد أهل بغداد لزيارة الغدير فحجبهم الشيخ عن ملاقاته معلناً غضبه وهم يجهلون السبب، وفي عصر يوم الغدير حيث مجتمع الوفود دعا الناس للاجتماع في الصحن العلوي المطهّر وخطب فيهم مذكّراً لهم فضل العلماء وندّد بالبغداديّين إذ قصّروا في حقّ الشيخ محمّد حسن، وبيّن لهم أنّ هذا سبب غضبه عليهم وحجبه لهم، فما كان من البغداديّين إلاّ أن نهضوا إلى الشيخ محمّد حسن وكان حاضراً معتذرين وحملوه معهم مبجّلاً إلى بغداد، فكان له من الشأن ماطبق ذكره الخافقين.

ولا بأس بذكر أسماء جماعة من أعلام طــلاّبه الذين كانت لهم الشهرة العلميّة والزعامة الدينيّة مرتبة بحسب الحروف الهجائية:

١ ــ الميرزا إبراهيم شريعتمدار السبزواري العلوي.

٢ ــ السيّد إبراهيم اللواساني.

٣ ــ السيّد أسد اللّه الإصفهاني.

٤ ــ السيّد إسماعيل البهبهاني.

٥ ــ الشيخ محمّد باقر الإصفهاني (ولد صاحب حاشية المعالم).

٦ ــ الشيخ جعفر الأعسم.

٧ ــ الشيخ جعفر التستري.

٨ ــ الميرزا حبيب اللّه الرشتي.

٩ ــ الشيخ محمّد حسن آل ياسين.

١٠ ــ السيّد حسن المدّرس الإصفهاني.

١١ ــ الشيخ حسن ابن الشيخ أسد اللّه (صاحب المقابس الكاظمي).

١٢ ــ الشيخ حسن المامقاني.

١٣ ــ الشيخ محمّد حسن الشرقي.

١٤ ــ الآغا حسن النجم آبادي.

١٥ ــ الميرزا حسين الخليلي.

١٦ ــ الشيخ محمّد حسين الكاظمي.

١٧ ــ السيّد حسين الترك.

١٨ ــ السيّد حسين (حفيد بحر العلوم).

١٩ ــ الشيخ محمّد حسين الطالقاني القزويني.

٢٠ ــ الشيخ راضي النجفي (جدّ الأُسرة العلمية المعروفة باسمه).

٢١ ــ الشيخ زين العابدين الحائري.

٢٢ ــ الميرزا صالح الداماد.

٢٣ ــ الشيخ عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني.

٢٤ ــ الشيخ عبد الرحيم النهاوندي.

٢٥ ــ الشيخ عبد اللّه نعمة العاملي.

٢٦ ــ السيّد علي (حفيد بحر العلوم).

٢٧ ــ المولى علي الكني.

٢٨ ــ المولى الخليلي.

٢٩ ــ الآغا ميرزا علي نقي.
٣٠ ــ الشيخ عيسى زاهد.
٣١ ــ المــلا محمّد الفاضل الإيرواني.
٣٢ ــ المــلا محمّد الاندرماني.
٣٣ ــ المــلا محمّد الأشرفي.
٣٤ ــ السيّد محمّد الشهشهاني الإصفهاني.
٣٥ ــ السيّد محمّد الهندي.
٣٦ ــ السيّد ميرزا محمود البروجردي.
٣٧ ــ الشيخ مهدي الكوجوري.
٣٨ ــ ميرزا نصر اللّه الخراساني.
٣٩ ــ الشيخ نعمة الطريحي.
٤٠ ــ الشيخ نوح القرشي النجفي.

آثاره ومآثره

أشرنا فيما سبق إلى الأُمور التي رافقت حياة المترجَم له، لا سيّما أيّام زعامته الدينيّة من الاستقرار السياسي والتقدّم الإقتصادي واطمئنان النجف على سلامتها، وهذه الأُمور بطبيعة الحال كان لها أثر كبير في رفعة شأن العلماء والزعامة الدينيّة في ذلك العصر، حتّى أصبح الزعيم الديني في النجف هو الرجل الأوّل في البلاد، وله الكلمة العليا في الدول الإسلاميّة.

ومن سعة اُفقه وبُعد نظره وإخلاصه تنصيبه للشيخ الأنصاري خلَفاً له، فقد دعاه في مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كلّ واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع، ولقد اشرأبت إليه أعناقهم، ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب حتى قيل: عضّ أحد تلاميذه على اصبعه فأدماها وهو لايدري. والأنصاري يومئذ مغمور لا يعرفه كلّ أحد، فقد دخل ذلك المجلس وهو (مــلا مرتضى) وخرج منه وهو (الشيخ مرتضى)، على أنّه لم يكن معدوداً من تلاميذه وإنّما كان يحضر درسه في أواخر أيّامه تيمّناً لاحضور التلميذ المستفيد، ولذا كان يعبَّر عنه في كتبه ببعض المعاصرين لا أكثر، ولمّا رأى فيه الأهلية لهذا المنصب الإلهي في علمه وتقواه وورعه قدّمه على جميع تلامذته ، فكان في اختياره موفّقاً كلّ التوفيق، وأعطى بذلك درساً بليغاً لاينسى في القدسية ونكران الذات، تغمّده اللّه تعالى برحمته.

أخلاقه وسيرته

من الأشياء المعروفة عن صاحب الجواهر(قدس سره)مغالاته في التأنّق والظهور بمظهر الأُبّهة في ملبسه ومنزله وإغداقه على طــلاّب العلم والشعراء، ولا شكّ أنّ عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة لرفع شأن علماء الدين أمام الحكومة العثمانيّة التي بدأت في عصره تتدخّل في شؤون الناس وتختلط بالأُمّة العراقيّة وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوّها وتغرق في استعمارها.

وإلى جنب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس، فكان مع تلاميذه كأحدهم ومع الناس كالأب الرؤوف. وممّا يصوّر لنا ذلك الخلق الرفيع ما نُقل عنه من كلمات قيّمة تدلّ على إنصافه وما يتحلّى به من تواضع للحقّ وكسر النفس، مثل:

١ ــ كلمته المتقدّمة في الثناء على الرياض بما يشعر أنّ كتابه دونه في منهج التأليف.
٢ ــ كلمته في كشف اللثام بما معناها أنّي لو لم يحضرني كشف اللثام لما استطعت تأليف كتابي . (الكنى والألقاب : ج٣ ص٨).
٣ ــ كلمته في القصيدة الأُزرية وتمنّيه أن تكتب في صحيفة أعماله بدل الجواهر، ليكتب الجواهر في صحيفة أعمال شاعرها . (مفاتيح الجنان : ص ٣٢٨، والكنى والألقاب في ترجمة الأُزري).

أساتذته

تلمّذ رحمه اللّه في أوّل نشأته ــ شأن كلّ طالب مبتدىء ــ على جماعة من الأساتذة، وليس من العادة أن يذكر مثلهم في ترجمة الأعلام، ولكن صاحب الجواهر(قدس سره) ذكر مترجموه أحد أساتذته في السطوح، هو الشيخ قاسم محيي الدين المتوفى سنة ١٢٣٨ هــ فإنّه أحد العلماء الأعلام المدرّسين في النجف تلمّذ عليه أقطاب العلم في عصره.

وتلمّذ في دروسه العالية على الشيخ الكبير كاشف الغطاء، وعلى ولده الشيخ موسى. وقيل: تلمّذ على ولده الآخر الشيخ محمّد. كما تلمّذ أيضاً على السيّد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» . وقيل: على السيّد محمّد المجاهد صاحب المفاتيح المتوفى سنة (١٢٤٢ هـ) . وربما قيل بتلمّذه على السيّد بحر العلوم، بل قيل بتلمّذه ــ كما في الفوائد الرضويّة وروضات الجنّات ــ على الوحيد البهبهاني وإدراكه لصحبته.

أمّا روايته فقد روى عن جملة من هؤلاء الأعلام، وعن الشيخ أحمد الإحسائي المتوفّى (١٢٤٣ هـ) .

أولاده

أنجب رحمه اللّه ثمانية أولاد ذكوراً أعقب كلّهم إلاّ الشيخ حسين الذي توفّي في شبابه قبل أن يتزوّج، ذكرهم بأسمائهم مجرّدة وهم: أكبرهم محمّد (المعروف بالشيخ حميد بالتصغير) توفّي في حياة والده وكان مبرّزاً ويقيم الجماعة في مسجدهم ووالده في مسجد الشيخ الطوسي، والباقون: عبد علي وعبد الحسين وباقر وموسى وحسين وحسن وإبراهيم.

وهم ليسوا لأُمّ واحدة، فإنّ الشيخ تزوّج أربع نساء كلّهن أعقبن، وأخيرتهنّ العلوية كريمة السيّد رضا بحر العلوم التي توفّيت بعده، وكان أوصى أن تدفن معه.

وقد توارث أولاده وأولادهم كابراً عن كابر العلم والفضيلة وزعامة النجف، فأصبحت بعده أُسرته من أشهر الأُسر العلمية التي لها مكانتها المرموقة وزعامتها المعترف بها.

أقوال العلماء فيه

ترجم لصاحب الجواهر(قدس سره) من قبل جماعة من العلماء في عدّة كتب ــ على مايأتي في الفصل الآتي ــ ونذكر هنا كلمة لبعضهم، لأجل أن يعطي صورة من ثنائهم عليه وعلى كتابه، لتكون شهادة على ماسقناه من ترجمة له، فنقول: قال الشيخ المحدّث النوري الثقة الثبت المتوفّى سنة (١٣٢٠ هـ) في مستدرك الوسائل (ج ٣ ص٣٩٧): «مربّي العلماء وشيخ الفقهاء المنتهى إليه رئاسة الإمامية في عصره الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام الذي لم يصنّف في الإسلام مثله في الحلال والحرام».

وقال أيضا: «حدّثني الشيخ المتقدّم ــ يعني أُستاذه الشيخ عبدالحسين الطهراني ــ عن بعض العلماء أنّه قال : لو أراد مورّخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيّامه مايجد حادثه بأعجب من تصنيف هذا الكتاب في عصره. وهذا من الظهور بمكان لايحتاج إلى الشرح والبيان».

المترجمون له

١ ــ السيّد محمّد الهندي في «نظم الآلي».

٢ ــ السيّد حسن الصدر في «تكملة أمل الآمل».

٣ ــ السيّد حسين البروجردي في «نخبة المقال».

٤ ــ السيّد محمّد باقر الخونساري في «روضات الجنّات: ص١٨١».

٥ ــ الشيخ علي كاشف الغطاء في «الحصون المنيعة».

٦ ــ الشيخ عبّاس كاشف الغطاء في «نبذة الغري».

٧ ــ الميرزا حسين النوري في «مستدرك الوسائل : ج٣ ص٣٩٧».

٨ ــ الميرزا محمّد التنكابني في «قصص العلماء: ص٨٢».

٩ ــ المولى محمّد علي في «نجوم السماء: ص٤٠٩ إستطراداً».

١٠ ــ الفاضل المراغي في «المآثر والآثار: ص١٣٥».

١١ ــ المولى محمّد علي المدرس في «ريحانة الأدب: ج٢ ص٤١٩».

١٢ ــ الشيخ عبّاس القمّي في «الفوائد الرضويّة ج٢ ص٤٥٢، والكنى والألقاب: ج٢ ص١٥٦ استطراداً، وهدية الأحباب: ص ١٧١».

١٣ ــ الشيخ آغا بزرك الطهراني في «أعلام الشيعة: الجزء الثاني ــ الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة ــ ص ٣١٠ ، والذريعة : ج٥ ص٢٧٥».

١٤ ــ الشيخ جعفر محبوبة في «ماضي النجف وحاضرها: ج٢ ص١٣٨».

منهجيّة التحقيق

لايخفى على ذوي الخبرة في ميدان تحقيق الكتب العلميّة ــ وبالخصوص في تحقيق الكتب الفقهيّة مايواجه المحقّق من مشاكل وصعاب في مسيرة عمله التحقيقي، وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة منهجية تتلخّص بالنقاط التالية:

أولاً: مقابلة الرسالة بثلاث نسخ أدرجنا صوراً لأول وآخر صفحة من كلّ منها في نهاية التمهيد.

ثانياً: استخراج الآيات الكريمة، بالإشارة تارةً إلى رقمها مع ذكر السورة، وأُخرى بإثبات النص الكامل لها.

ثالثاً: استخراج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأوّليّة إن أمكن، إضافةً إلى الإشارة إلى وسائل الشيعة، لكونه الكتاب الأكثر شيوعاً وتداولاً في الحوزات العلميّة والمصنّفات الفقهيّة.

رابعاً: كانت لنا محاولة لتصحيح الرسم الإملائي لبعض كلمات المتن وفقاً للرسم الإملائي الجديد.

خامساً: إيضاح مايحتاج إلى توضيح من كلمات المتن في هامش الصفحة لتقريب المعنى إلى القارىء الكريم. وموارد هذا كثيرة لمن راجع بدقّة وهي العمدة في التحقيق.

سادساً: إعداد الفهارس الفنيّة والمفيدة للكتاب، وهذا ــ فى رأينا ــ يساعد على فهم الكتاب والعثور على مواضيعه بسهولة وما أضفناه فى المتن هو جعل عناوين جانبية لموضوعات الكتاب وأشرنا بـــ [ ] المعقوفين احترازاً من جعل عناوين خارجة عن الكتاب فى الكتاب.

سابعاً: إدراج تعليقات هامة موجودة في حواشي الكتاب، وهي لصاحب الشّرف والسّيادة سيّد العلماء وسند الأتقياء السيّد اسماعيل الصدر(قدس سره) ــ المشار إليه في الحاشية اختصاراً بـــ صدر ــ وأبي المكارم والمفاخر السيّد محمّد كاظم اليزدي(قدس سره) ــ المشار إليه في الحاشية اختصاراً بـــ طباطبائي ــ وحاشية فقيه أهل بيت العصمة والطهارة آية اللّه العظمى الحاج الشيخ يوسف الصانعي(مد ظلّه العالي) ــ المشار إليه اختصاراً بـــ صانعي ــ فليغتنم العلماء والطلاب الاستفادة من هذا السفر القيّم الذي يشهد لصاحبه وللمعلّقين عليه بالحسنى، ومؤلّفاتهم تدلّ على مدى الإخلاص الذي انطوت عليه سرائرهم، وصلاح النوايا التي انعقدت عليه ضمائرهم، فشروا أنفسهم ابتغاء مرضاة اللّه، فأثابهم وأكرمهم حُلل الكرامة، فللّه سبحانه درّهم وعلى اللّه تعالى أجرهم، وفي الختام ندعوا اللّه سبحانه أن يكون هذا ذخيرة لنا ليوم الحساب، يوم لاينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى اللّه بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

تمهيد في فضل الحجّ وأسراره

قبل الورود في مباحث فقه الحجّ رأينا من المناسب الاشارة إلى الجوانب غير الفقهية من الحجّ وهي فلسفة الحجّ وأسراره وفضله التي نحصل من خلالها على الأهداف السامية لشريعة الإسلام المقدّسة، فإننا حينئذ لن نسمح لأنفسنا بالإكتفاء في أداء مراسيم شكليّة وأعمال جافّة تنقصها المعنوية المطلوبة، فنشهد سنوياً هدر كثير من الطاقات والإمكانات دون النهل من المعطيات العظيمة التي تزودنا بها هذه المراسيم الجليلة .

لم يتعرض جلّ الفقهاء لهذه الجوانب في رسالاتهم الفقهية وذلك رعاية لجانب الاختصاص في الكتابة ، إلاَّ أنا وجدنا المناسب الاشارة إليها ولو إجمالاً في هذه الرسالة الملحقة للاستفاضة والنهل منها تمهيداً للدخول في البحث، راجين من اللّه القبول.

لجنة التحقيق

إعلم أنّ الحجّ هو أكبر الفرائض الإسلاميّة، وأعظم شعار للدين، وهو ركن من أركان الإسلام، وأفضل ما يتقرّب به الأنام إلى الملك العــلاّم. لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن، وهجران الأهل والتغرّب عن الوطن، ورفض العادات وترك اللذات والشهوات، والمنافرات والمكروهات، وإنفاق المال وشدّ الرحال، وتحمّل مشاقّ الحلّ والإرتحال ومقاساة الأهوال، والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال، فهو حينئذ رياضة نفسانيّة وطاعة ماليّة، وعبادة بدنيّة، قوليّة وفعليّة، وجوديّة وعدميّة، وهذا الجمع من خواص الحجّ من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة ، وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحجّ من فنون الطاعات. الحجّ هو زيارة بيت اللّه الحرام، البيت الذي يبدو وكأنّه يُعبد كما تلوح به الأعمال في الحجّ، ومثابة للنّاس وأمناً وقبلةً يتوجّه نحوها الجميع في عباداتهم.

فالحجّ شعبة من جنّة الرضوان، والطريق المؤديّ إلى غفران اللّه، ومجمع عظمته وجلاله، وأوّل بقعة خلقت في الأرض.

عن الصادق(عليه السلام) قال: الحاجّ والمعتمر وفد اللّه ، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم(٥).

(٥) الكافي ٤: ٢٥٥، ح ١٤، التهذيب ٥: ٢٤، ح٧١ ، الوسائل ١١: ٩٩، أبواب وجوبه وشرائطه، ب٣٨، ح ١٤.

وعن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام) يقول : الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضر ب أعلى منكبه الأيمن، ثمّ قال: أمّا مامضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل(٦). ومن الأخبار أيضاً: «إنّ الحجّ المبرور لايعدله شيء ولا جزاء له إلاّ الجنّة»(٧) و«أنه أفضل من عتق سبعين رقبة»(٨)، بل قال أبو الحسن(عليه السلام) في خبر محمّد بن مسلم: «من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد قصّر خطأه من مخافة اللّه عزّ وجل فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم»(٩).

وفي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام): «إنّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) لقيه، أعرابي فقال له: يارسول اللّه إني خرجت أُريد الحج ففاتني وأنا رجل ميّل(١٠)، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) فقال: أُنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل اللّه مابلغت مايبلغ الحاجّ، ثم قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلاّ كتب اللّه له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلاّ كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال : فعدّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثم قال : أنّى لك أن تبلغ مايبلغ الحاجّ، قال أبو عبد اللّه(عليه السلام): ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلاّ أن يأتي بكبيرة»(١١)، وقال الصادق(عليه السلام): درهم في الحجّ أفضل من ألفي درهم فيما سوى ذلك في سبيل اللّه(١٢).

وفي الحديث عن الصادق(عليه السلام) : «أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلاّ الصلاة، وفي الحجّ ههنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حجّ»(١٣)، بل روي: «أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام؛ لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة، وإنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإنّ الحاجّ يشخص بدنه، ويضحّي نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة»(١٤)، وقد تطابق العقل والنقل(١٥) على أنّ أفضل الأعمال أحمزها(١٦)، وأنّ الأجر على قدر المشقة، بل يستحب إدمان الحج(١٧) والإكثار منه وإحجاج العيال ولو بالاستدانة(١٨) أو تقليل النفقة كما دلت عليه المعتبرة المستفيضة وليس ذلك إلاّ لعظم هذه العبادة، ويكفي لفاعلها إنّه يكون كيوم ولدته أُمّه في عدم الذنب(١٩).

نعم ينبغي المحافظة على صحّة هذه العبادة المعظّمة أوّلاً بتصحيح النيّة. لأنّ الحجّ موضوع على الإعلان، ومعدود في هذه الأعصار من اسباب الرفعة والافتخار والأُبّهة والاعتبار، بل هو ممّا يتوصّل به إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان والأمصار، والاطلاع على أحوال الأماكن والديار، فيخشى عليه من تطرّق هذه الدواعي الفاسدة المبطلة للعمل في بعض الأحوال، ولا خلاص من ذلك إلاّ بالاخلاص، ولا إخلاص إلاّ بالخلوص من شوائب العجب والرياء، والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وتطهير العبادات الدينيّة عن التلويث بالمقاصد الدنيويّة، ولا يكون ذلك إلاّ بإخراج حبّ الدنيا من القلب، وقصر حبّه على حبّ اللّه تعالى، ويكون ذلك هو الداعي إلى العمل، وهو ملاك الأمر ومدار الفضل ، والطريق العلمي إليه واضح مكشوف، ولكن عند العمل تسكب العبرات وتكثر العثرات، ولاستدامة الفكر في أحوال الدنيا ومآلها ومزاولة علم الأخلاق الذي هو طبّ النفس وعلاجها نفع بيّن في ذلك وتأثير ظاهر.

---

(٦) ثواب الأعمال ٧١: ٦، المحاسن ٦٣: ١١٢، الوسائل ١١: ١٠٣، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٨، ح٣٢.

(٧) مستدرك الوسائل ٨: ٤١، ح٢٤.

(٨) وهو مضمون مارواه في الكافي ٤: ٢٦٠، ح٣١، الوسائل ١١: ١٢٠ ، أبواب وجوب الحج وشرائطه ٤٣، ح٣.

(٩) ثواب الأعمال ٧٢: ١٢، الوسائل ١١: ١٢١، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤٣، ح٦.

(١٠) الميّل: الرجل الكثير المال (القاموس المحيط ــ مول ــ ٤/٥٢).

(١١) التهذيب ٥: ١٩، ح ٥٦، المقنعة: ٦١، الوسائل ١١: ١١٣، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤٢، ح١ .

(١٢) التهذيب ٥: ٢٢، ح٦٢، الوسائل ١١: ١١٤، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤٢، ح ٣ و٦.

(١٣) الكافي ٤: ٢٥٣، ح٧، الوسائل ١١: ١١٠، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب٤١، ح٢.

(١٤) الفقيه ٢: ١٤٣ ، ح٦٢٦، الوسائل ١١: ١١٢، أبواب وجوبه وشرائطه، ب ٤١، ح٥.

(١٥) النهاية لابن الأثير في مادّة «حمز» وفي الكافي ٤: ١٩٩، في خطبة لأمير المؤمنين(عليه السلام)قال: «وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل».

(١٦) عوالي اللئالي ١: ٣٢٠، بحار الأنوار ٦٧: ١٩١.

(١٧) الكافي ٤: ٥٤٢، ح٩، الوسائل ١١: ١٢٥، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤٥، ح٩ و ١٠ و١٣.

(١٨) التهذيب ٥: ١٥٣٢/٤٤١، الاستبصار ٢: ١١٦٨/٣٢٩، الوسائل ١١: ١٤٠، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٥٠، ح١ و٣ و٩.

(١٩) الكافي ٤: ٦/٢٥٣، التهذيب ٥: ٥٩/٢١، الوسائل ١١: ٩٣، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٨، ح٢.

كما أنّه ينبغي التفقّه في الحجّ، فإنه كثير الأجزاء جمّ المطالب وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرّر، وأكثر الناس يأتونه على ضجر وملالة سفر، وضيق وقت وإشتغال قلب، مع أنّ الناس لايحسنون العبادات المتكرّرة اليوميّة مثل الطهارة والصلاة مع الفهم لها ومداومتهم عليها وكثرة العارفين بها، حتى أنّ الرجل منهم يمضي عليه الخمسون سنة وأكثر ولا يحسن الوضوء فضلاً عن الصلاة، فكيف بالحجّ الذي هو عبادة غريبة غير مألوفة، لاعهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب أحكامها وكونها أطولها ذيلاً، وخصوصاً مع انضمام الطهارة والصلاة إليها؛ لشرطيّة الأولى وجزئيّة الثانية، فإن الخطب بذلك يعظم ، قال زرارة: «قلت لأبي عبد اللّه(عليه السلام): جعلني اللّه فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني، فقال : يازرارة ، بيت حُجّ إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفني مسائله في أربعين عاماً»(٢٠)، إلاّ أنه يلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله، بل هو غير مقدور، ولكن لابد من معرفة فروض المناسك .

(٢٠) الفقيه ٢: ٣٠٦، ح ١٥١٩، الوسائل ١١: ١٢، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب١، ح١٢.

أسرار الحجّ وأعماله الباطنة

إعلم أنّ للحجّ أسرار وفوائد لايمكن إحصاؤها وإن خفيت على الملحدين كابن أبي العوجاء وأشباهه؛ لأن من أضله اللّه وأعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليّه وربّه، يورده مناهل الهلكة ثم لايصدره، إذ من الواضح أنّ اللّه تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلوّ شأنه وعظم سلطانه ، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملاك لمماليكهم، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب، واللبث في حجاب بعد حجاب، لايؤذن لهم بالدخول حتّى تقبل هداياهم، ولا تقبل منهم الهدايا حتّى يطول حجابهم، وأنّ اللّه تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه ، وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ماحوله حرماً ، وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له في الحلّ شبهاً ومثالاً فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثم أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس، شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية وإجابة الدعوة ، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم بالتلبية وإجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهّروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبوديّة، فجعلهم تارّة يطوفون بيته ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، وليعرفوا أنفسهم ويضعوا الكبر من رؤوسهم ، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّة، ويتزعوا ملابس الفخر والعزّة، وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى مافيه من التذكّر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها ولهين متضرّعين راجين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء، أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إما إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحجّاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطّالب ملجأً ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم ، وإلى مافيه من اختبار العباد وطاعتهم وإنقيادهم إلى أوامره ونواهيه.

ومن أسرار الحج ما أشار إليه أمير المؤمنين(عليه السلام)، وإليك نصّه:

وفرض عليكم حجّ بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام ، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته. واختار من خلقه سمّاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدّقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يُحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام علماً وللعائذين حرماً[٢١].

وعنه(عليه السلام): ألا ترون أنّ اللّه جلّ ثناؤهُ اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ـــ إلى أن قال: ـــ ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم، وغاية لملقى رحالهم، ثمّ قال: حتّى يهزّوا مناكبهم ذللا يهلّلون للّه حوله، ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم... الحديث[٢٢].

ومن أسرار الحجّ ما أشار إليه إمام المتّقين وسيّد الساجدين زين العابدين(عليه السلام)، وإليك نصّه:

العالم الجليل الأوّاه السيّد عبد اللّه سبط المحدّث الجزائري في شرح النخبة قال: وجدت في عدّة مواضع، أوثقها بخطّ بعض المشايخ الذين عاصرناهم مرسلاً أنّه لّما رجع مولانا زين العابدين(عليه السلام) من الحجّ استقبله الشبلي، فقال(عليه السلام) له: «حججت ياشبلي؟» قال: نعم يا ابن رسول اللّه، فقال(عليه السلام): «أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت؟ » قال: نعم، قال: «فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟ » قال: لا ، قال: «فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك، نويت أنّك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات ؟» قال: لا، قال : «فحين اغتسلت نويت أنّك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟ » قال: لا ، قال: «فما نزلت الميقات، ولا تجرّدت عن مخيط الثياب، ولا اغتسلت، ثم قال: تنظّفت ، وأحرمت، وعقدت بالحجّ؟» قال: نعم، قال: «فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ، نويت أنّك تنظفّت بنورة التوبة الخالصة للّه تعالى؟ » قال: لا، قال: «فحين أحرمت نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ محرّم حرّمه اللّه عزّ وجلّ؟» قال: لا، قال: «فحين عقدت الحجّ نويت أنّك قد حللت كلّ عقد لغير اللّه؟» قال: لا، قال(عليه السلام) له: «ماتنظّفت، ولا أحرمت، ولا عقدت الحجّ».

قال له: «أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبّيت ؟ » قال : نعم، قال: «فحين دخلت الميقات، نويت أنّك بنيّة الزيارة ؟ » قال: لا، قال: «فحين صلّيت الركعتين ، نويت أنّك تقرّبت إلى اللّه بخير الأعمال من الصلاة ، وأكبر حسنات العباد؟» قال: لا.

---

(٢١) نهج البلاغة: خطبة ١.

(٢٢) الكافي ٤: ١٩٩، ح٢، الوسائل ١١: ١١، أبواب وجوبه وشرائطه، باب ١، ح١١، نهج البلاغة: الخطبة ١٩٣.

قال : «فحين لبّيت ، نويت أنّك نطقت للّه سبحانه بكلّ طاعة، وصمت عن كلّ معصية؟ » قال: لا، قال(عليه السلام) له: «ما دخلت الميقات، ولا صلّيت ، ولا لبّيت.

ثم قال له: أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟ » قال: نعم.

قال : «فحين دخلت الحرم، نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام؟ » قال: لا.

قال : «فحين وصلت مكّة، نويت بقلبك أنّك قصدت اللّه؟» قال: لا.

قال(عليه السلام): «فما دخلت الحرم، ولا رأيت الكعبة، ولا صلّيت.

ثم قال: طفت بالبيت، ومسست الأركان، وسعيت؟» قال: نعم.

قال(عليه السلام): «فحين سعيت نويت أنّك هربت إلى اللّه، وعرف منك ذلك عــلاّم الغيوب؟ » قال: لا.

قال: «فما طفت بالبيت، ولا مسست الأركان ، ولا سعيت».

ثم قال له: «صافحت الحجر، ووقفت بمقام إبراهيم(عليه السلام)، وصلّيت به ركعيتن؟» قال: نعم، فصاح(عليه السلام)صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال: «آه آه ــ ثم قال(عليه السلام)ــ من صافح الحجر الأسود ، فقد صافح اللّه تعالى، فانظر يا مسكين لاتضيّع أجر ما عظم حرمته ، وتنقض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام نظير أهل الآثام .

ثم قال(عليه السلام): نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم(عليه السلام)، أنّك وقفت على كلّ طاعة، وتخلّفت عن كلّ معصية؟» قال: لا.

قال: «فحين صلّيت فيه ركعتين، نويت أنّك صلّيت بصلاة إبراهيم(عليه السلام): وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان؟» قال: لا.

قال له : «فما صافحت الحجر الأسود، ولا وقفت عند المقام ، ولا صلّيت فيه ركعتين.

ثم قال(عليه السلام) له: أشرفت على بئر زمزم، وشربت من مائها؟ » قال: نعم.

قال: «نويت أنّك أشرفت على الطاعة، وغضضت طرفك عن المعصية؟ » قال: لا.

قال(عليه السلام): «فما أشرفت عليــها، ولا شربت من مائها».

ثم قال(عليه السلام) له : «أسعيت بين الصفا والمروة، ومشيت وتردّدت بينهما؟ » قال: نعم.

قال له: «نويت أنّك بين الرجاء والخوف؟» قال: لا.

قال : «فما سعيت، ولا مشيت، ولا تردّدت بين الصفا والمروة.

ثم قال: أخرجت إلى منى؟ » قال: نعم.

قال: «نويت أنّك آمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك؟» قال: لا.

قال: «فما خرجت إلى منى.

ثم قال له: أوقفت الوقفة بعرفة، وطلعت جبل الرحمة، وعرفت وادي نمرة ، ودعوت اللّه سبحانه عند الميل والجمرات؟» قال: نعم.

قال : «هل عرفت بموقفك بعرفة اللّه سبحانه أمر المعارف والعلوم، وعرفت قبض اللّه على صحيفتك واطّلاعه على سريرتك وقلبك؟ » قال: لا.

قال: «نويت بطلوعك جبل الرحمة، إن اللّه يرحم كلّ مؤمن ومؤمنه، ويتولّي كلّ مسلم ومسلمة؟ » قال : لا.

قال: «فنويت عند نمرة أنّك لا تأمر حتّى تأتمر، ولا تزجر حتّى تتزجر؟ » قال: لا.

قال: «فعندما وقفت عند العلم والنمرات، نويت أنّها شاهدة لك على الطّاعات، حافظة لك مع الحفظة بأمر ربّ السموات؟ » قال: لا.

قال: «فما وقفت بعرفة، ولا طلعت جبل الرحمة ، ولا عرفت نمرة، ولا دعوت، ولا وقفت عند النمرات».

ثم قال: مررت بين العلمين، وصلّيت قبل مرورك ركعتين، ومشيت بمزدلفة، ولقطت فيها الحصى، ومررت بالمشعر الحرام؟» قال: نعم.

قال: «فحين صلّيت ركعتين، نويت أنّها صلاة شكر في ليلة عشر، تنفي كلّ عسر، وتيسّر كلّ يسر؟ » قال: لا.

قال : «فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً، نويت أن لا تعدل عن دين الحقّ يميناً وشمالاً لا بقلبك ، ولا بلسانك، ولا بجوارحك؟ » قال: لا، قال: «فعندما مشيت بمزدلفة، ولقطت منها الحصى ، نويت أنك رفعت عنك كلّ معصية وجهل، وثبّت كلّ علم وعمل ؟ » قال: لا.

قال: «فعندما مررت بالمشعر الحرام ، نويت أنّك أشعرت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف للّه عزّ وجلّ؟ » قال: لا.

قال: «فما مررت بالعلمين، ولا صلّيت ركعتين، ولا مشيت بالمزدلفة ، ولا رفعت منها الحصى، ولا مررت بالمشعر الحرام.

ثمّ قال له: وصلت منى ورميت الجمرة، وحلقت رأسك، وذبحت هديك، وصلّيت في مسجدالخيف، ورجعت إلى مكّة، وطفت طواف الإفاضة؟» قال:نعم.

قال: «فنويت عندما وصلت منى، ورميت الجــمار، أنّك بلغت إلى مطلبك، وقد قضى ربّك لك كلّ حاجتك؟ » قال: لا.

قال: «فعندما رميت الجمار، نويت أنّك رميت عدوّك إبليس وغضبته بتمام حجّك النّفيس ؟ » قال: لا.

قال: «فعندما حلقت رأسك، نويت أنّك تطهّرت من الأدناس ومن تبعه بني آدم، وخرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك ؟ » قال: لا.

قال: «فعندما صلّيت في مسجد الخيف، نويت أنّك لا تخاف إلاّ اللّه عزّ وجلّ وذنبك ، ولا ترجو إلاّ رحمة اللّه تعالى؟ » قال: لا.

قال : « فعندما ذبحت هديك، نويت أنّك ذبحت حنجرة الطّمع بما تمسّكت به من حقيقة الورع، وأنّك اتّبعت سنّة إبراهيم(عليه السلام) بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان قلبه، وحاجه سنّته لمن بعده، وقرّبه إلى اللّه تعالى لمن خلفه؟» قال: لا.

قال: « فعندما رجـــعت إلى مكّة وطفت طواف الإفاضة، نويت أنّك أفضت من رحمة اللّه تعالى ورجـــعت إلى طاعته، وتمسّكت بودّه ، وأدّيت فرائضه، وتقرّبت إلى اللّه تعالى؟ » قال: لا.

قال له زين العابدين(عليه السلام) : «فما وصلت منى، ولا رميت الجمار، ولا حلقت رأسك، ولا أدّيت نسكك، ولا صلّيت في مسجد الخيف، ولا طفت طواف الإفاضة، ولا تقرّبت، ارجـــع فإنّك لم تحج».

فطفق الشبلي يبكي على مافرّطه في حجّه، وما زال يتعلّم حتّى حـــجّ من قابل بمعرفة ويقين.

وهنا لا يخلو ما أشار إليه شارح نهج البلاغة[٢٣] من فائدة حول أسرار الحجّ والوظائف القلبية عند كلّ واحد من أعمال الحجّ، قال(رحمه الله):

وأمّا الإحرام والتلبية من الميقات:

فليستحضر أنه إجابة نداء اللّه تعالى، وليكن في قبول إجابته بين خوف ورجاء، مفوّضاً أمره إلى اللّه، متوكّـــلاً على فضله.

قال سفيان بن عيينة: حجّ زين العابدين علي بن الحسين(عليه السلام) ، فلمّا أحرم واستوت به راحلته، إصفرّ لونه ، ووقعت عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبّي ، فقيل له : ألا تلبّي، فقال: «أخشى أن يقول: لا لبّيك ولا سعديك!» فلمّا لبّى غشي عليه وسقط عن راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتّى قضى حجّه.

فانظر رحمك اللّه إلى هذه النفس الطاهرة، حيث بلغ بها الإستعداد لافاضة أنوار اللّه، لم تزل الغواشي الإلهيّة والنفخات الربّانيّة تغشاها، فيغيب عن كلّ شيء سوى جلال اللّه وعظمته وليتذكّر عند إجابته نداء اللّه سبحانه، إجابة ندائه بالنفخ في الصور، وحشر الخلق من القبور، وازدحامهم في عرصات القيامة، مجيبين لندائه.

أمّا دخول مكّة:

فليستحضر عنده أنه قد انتهى إلى حرم اللّه الآمن، وليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب اللّه، وليخش أن لايكون من أهل القرب ، وليكن رجاؤه أغلب، فإنّ الكريم عميم ، وشرف البيت عظيم، وحقّ الزائر مرعى، وذمام اللائذ المستجير غير مضيّع، خصوصاً عند أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. ويستحضر أنّ هذا الحرم مثال للحرم الحقيقي، لترقى من الشوق إلى دخول هذا الحرم والأمن بدخوله من العقاب إلى الشوق إلى دخول ذلك الحرم والمقام الأمين.

وإذا وقع بصره على البيت فليستحضر عظمته في قلبه، وليترقّ بفكره إلى مشاهدة حضرة ربّ البيت في جوار الملائكة المقرّبين، وليتشوّق أن يرزقه النظر إلى وجه الكريم، كما رزقه الوصول إلى بيته العظيم، وليتكثّر من الذكر والشكر على تبليغ اللّه أيّاه هذه المرتبة.

وأمّا الطواف بالبيت:

فليستحضر في قلبه التعظيم والخوف والخشية والمحبّة وليعلم أنّه بذلك متشبّه بالملائكة المقرّبين الحافّين حول العرش الطائفين حوله.

ولا تظنّن أنّ المقصود طواف جسمك بالبيت، بل طواف قلبك بذكر ربّ البيت، حتّى لاتبتدىء بالذكر إلاّ منه، ولا تختم إلاّ به ، كما تبدأ بالبيت وتختم به.

وأعلم أنّ الطواف المطلوب هو طواف القلب بحضرة الربوبيّة، وأنّ البيت مثال ظاهر في عالم الشهادة للإنسان الباطن الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب.

وأمّا الإستلام:

فليستحضر عنده أنّه مبايع للّه على طاعته، ومصمّم عزيمته على الوفاء ببيعته، (فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[٢٤] .

ولذلك قال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): «الحجر الأسود يمين اللّه في الأرض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل أخاه»[٢٥].

وأمّا السعي بين الصفا والمروة:

فمثال لتردّد العبد بفناء دار الملك ، جائياً وذاهباً ، مرّةً بعد اُخرى، إظهاراً للخلوص في الخدمة، ورجاءً لملاحظته بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ماالذي يقضي الملك في حقّه من قبول أوردّ، فيكون تردّده رجاء أن يرحمه في الثانية إن لم يكن رحمه في الأُولى.

وليتذكّر عند تردّده بين الصفا والمروة تردّده بين كفّتي الميزان في عرصة القيامة، وليمثّل الصفا بكفّة الحسنات والمروة بكفّة السّيئات ، وليتذكّر تردّده بين الكفّتين ، ملاحظاً للرجحان والنقصان ، متردّداً بين العذاب والغفران.

---

(٢٣) كمال الدين ميثم بن علي البحراني من أعلام القرن السابع الهجري.

(٢٤) الفتح ٤٨: ١٠.

(٢٥) الكافي ٤: ٤٠٦ / ٩، التهذيب ٥: ٣٣١/١٠٢، الوسائل ١٣: ٣٢٤، أبواب الطواف، الباب١٥، ح٣.

وأمّا الوقوف بعرفة:

فليتذكّر بما يرى من ازدحام الناس ، وإرتفاع الأصوات، واختلاف اللغات، وإتّباع الفرق أئمّتهم في التردّدات على المشاعر ــ إقتفاءً لهم وسيراً بسيرهم ــ عرصات القيامة ، واجتماع الأُمم مع الأنبياء والأئمّة واقتفاء كلّ اُمّة أثر نبيّها ، وطمعهم في شفاعتهم ، وتجرّدهم في ذلك الصعيد الواحد بين الردّ والقبول. وإذا تذكّر ذلك فيلزم قلبه الضراعة والابتهال إلى اللّه أن يحشره في زمرة الفائزين المرحومين ، ولكن رجاؤه أغلب، فإنّ الموقف شريف ، والرحمة إنّما تصل من حضرة الجلال إلى كافّة الخلائق بواسطة النفوس الكاملة من أوتاد الأرض، ولا يخلو الموقف عن طائفة من الأبدال والأوتاد وطوائف من الصالحين وأرباب القلوب.

وأمّا رمي الجمار:

فيلقصد به الانقياد لأمر اللّه ، وإظهار الرقّ والعبوديّة.

ثمّ ليقصد به التشبّه بإبراهيم(عليه السلام)حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على حجّه شبهة، أو يفتنه بمعصية، ، فأمره اللّه تعالى أن يرميه بالحجارة ، طرداً وقطعاً لأصله.

فإن خطر له أنّ الشيطان عرض لإبراهيم(عليه السلام) ولم يعرض له، فليعلم أنّ هذا الخاطر من الشيطان، وهو الذي ألقاه على قلبه، ليخيّل إليه أنه لا فائدة في الرمي، وأنّه يشبه اللعب وليطرده عن نفسه بالجدّ والتشمير في الرمي فيه، يرغم فيه أنف الشيطان، فإنّه وإن كان في الظاهر رمياً للعقبة بالحصى، فهو في الحقيقة رمي لوجه إبليس وقصم لظهره، إذ لايحصل إرغام أنفه إلاّ بامتثال أمر اللّه، تعظيماً لمجرّد الأمر.

وأمّا ذبح الهدي:

فليعلم أنّه تقرّب إلى اللّه تعالى بحكم الامتثال، فليكمل الهدي وأجزاه، وليرج أن يعتق اللّه بكلّ جزء منه جزءاً من النار، هكذا ورد الوعد، فكلّما كان الهدي أكثر وأوفر كان الفداء به من النار أتمّ وأعمّ، وهو يشبه التقرّب إلى الملك بالذبح له وإتمام الضيافة والقرى، والغاية منه تذكّر المعبود الأوّل سبحانه عند النيّة في الذبح، واعتقاد أنّه متقرب به بأجزائه إلى اللّه[٢٦].

[مقدّمة المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد فيقول العبد المُقصّر العاثر محمّد حسن بن المرحوم الشيخ باقر (قدّس اللّه سرّه) إنّه قد التمسني جماعة من الأخيار والصلحاء الأبرار أن أكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير، مشتملة على بيان أفعال مناسك الحجّ ، وما يترتّب على الإخلال بها مِن الكفّارات، طالبين بذلك معرفة الفتوى إذ كان ذلك في العمل أقرب إلى التقوى، وقد أكثروا عليّ بالحجّاج لشدّة الاحتياج، فأجبتهم إلى ذلك، وسمّيتها «هداية الناسكين من الحجّاج والمُعْتمرين» والله سبحانه أستعين وإيّاه أسأل الهداية إلى الحقّ المُبين.

كتاب (الحجّ(٢٧) والعُمرة(٢٨))

[في مستحبّات من أراد السفر إلى الحجّ و العمرة]

(٢٦) شرح نهج البلاغة (للبحراني) ١: ٢٣٣.

(٢٧) الحجّ ــ بالفتح في لغة، وبالكسر في اُخرى، وقيل: بالأول مصدر، وبالثاني اسم ــ يأتي في اللغة لمعان، أشهرها: القصد ، أو المكّرر منه خاصة. (اُنظر القاموس ١: ١٨٨ والمصباح المنير: ١٢١). وقال الشهيد: وهو لغة القصد المتكرّر، وشرعاً القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، وقيل: هو إسم للمناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، ويلزم منه النقل، ومن الأوّل التخصيص، وهو خير من النقل. (الدروس ١: ٣٠٦).

(٢٨) الاعتمار لغة: الزيارة وقد يطلق العمرة عليها أيضاً. والأجود كونها اسماً للمصدر. وشرعاً زيارة البيت، مع أداء مناسك مخصوصة عنده، أو إسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكّة. وهي واجبة على المكلّف المستطيع لها بالشرائط المتقدّمة في الحجّ. (مسالك الأفهام ٢: ٤٩٣).

ينبغي أن يعلم أوّلاً إنّه يستحبّ لمن أراد السفر لهما أو لغيرهما الغسل(٢٩)، والإستخارة من الله تعالى(٣٠) في عافية بالكيفيّة المعروفة، وهي أن يقول بعد صلاة الركعتين مأة مرّة وهو ساجد: «أللهمّ إنّي أستخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية» والوصيّة(٣١)، وقطع العلائق١ بينه وبين من له علقة، والصدقة(٣٢) قائلاً:

١ ــ استحبابه غير معلوم؛ لعدم وجداننا النص عليه، لكنّه مطلوب ليُفرغ قلبه في التوجّه إلى الحجّ وأعماله، ويخشع فيهما. (صانعي)

أللهمّ إنّي اشتريت بهذه الصَّدقة سلامتي وسلامة ما[من خ ل] معي، أللهمّ احفظني واحفظ ما مَعِيَ وسلّمني وسلّم مامعي، وبلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل.

وصلاة ركعتين، ويقول: «أللهمّ انّي استودعك نفسي، وأهلي، ومالي، وذرّيتي، ودنياي، وأخريتي، وأمانتي، وخاتمة عملي(٣٣)»، أو أربع ركعات، يصلّيهنّ في بيته يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويقول: «أللهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي(٣٤)»، بل ينبغي جمع عياله في بيت، ثمّ يقول: «أللهمّ إنّي أستودعك بالغداة(٣٥) نفسي، وأهلي، ومالي، وولدي، والشاهد(٣٦) منّا والغائب، أللهمّ احفظنا، واحفظ علينا، أللهمّ اجعلنا في جوارك، أللهمّ لاتسلبنا نعمتك، ولا تغيّر ما بنا من عافيتك وفضلك»(٣٧).

وأن يقف على باب داره ــ مثلاً ــ تلقاء وجهه الذي يريد أن يتوجّه له، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي، والمعوّذتين، والتوحيد كذلك، ثم يقول: «أللهمّ احفظني، واحفظ ما معي، وسلّمني، وسلّم مامعي، وبلّغني وبلّغ ما معي، ببلاغك الحسن الجميل»(٣٨).

وأن يقول حين يخرج: «الله أكبر ثلاثاً، بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكّل، ثلاثاً ثلاثاً»، وثلاث مرّات أيضاً: أللهمّ افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير(٣٩)، وأعوذ بكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ماذرء ومن شرّ مابرء ومن شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم(٤٠)، أللهمّ خلّ سبيلنا، وأحسن سيرنا، وأعظم غايتنا»(٤١).

وأن يقول حين خروجه من منزله: «بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، لاحول ولا قوّة إلاّ بالله، أللهمّ إنّي أسالك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شرّ ماخرجت له، أللهمّ أوسع عليّ من فضلك، وأتمم عليّ نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفّني على ملّتك وملّة رسولك (صلى الله عليه وآله)(٤٢)، بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، أعوذ بالله(٤٣)ممّا عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي

---

(٢٩) الأمان: ٣٣٠، الوسائل ١١: ٣٦٩، أبواب آداب السفر، ب١٣.

(٣٠) الكافي للحلبي : ١٤٢، الوسائل ٨: ٦٤، أبواب صلاة الاستخارة ، ب ١.

(٣١) الكافي ٤: ٥٤٢ ح١٠، الفقيه ٢: ٣٠٩/ ١٥٣٨، التهذيب ٥: ٤٤١، ح١٥٣١، الوسائل ٣٦٩:١١، أبواب آداب السفر، الباب١٣، ح١.

(٣٢) الكافي ٤: ٢٨٣، ح٤، الفقيه ٢: ١٧٥، التهذيب ٥: ٤٩، الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب ١٥.

(٣٣) الكافي ٤: ١/٢٨٣، الفقيه ٢: ١٧٧ ح٧٨٩، التهذيب ٥: ١٥٢/٤٩، الوسائل ١١: ٣٧٩، أبواب آداب السفر ، ب ١٨، ح١.

(٣٤) الأمان: ٤٤، الوسائل ١١: ٣٨١، أبواب آداب السفر، ب ١٨، ح٣.

(٣٥) وفي الكافي: «الغداة» .

(٣٦) وفي الكافي: «الشاهد» بلا واو.

(٣٧) الكافي ٤: ٢٨٣ ح١ و٢، الفقيه ٢: ١٧٧ح ٧٨٩، التهذيب ٥: ٤٩ ح١٥٢، الوسائل ١١: ٣٧٩، أبواب آداب السفر، ب ١٨، ح ١ و ٢.

(٣٨) الكافي ٤: ٢٨٤، وليس في نسخة الكافي «الجميل»، الفقيه ٢: ١٧٧ ح٧٩٠، التهذيب ٥: ٤٩ ح١٥٣، الوسائل ١١: ٣٨١، أبواب آداب السفر، ب ١٩، ح١.

(٣٩) الكافي ٢: ٣٩٢/ ٧٩١، الوسائل ١١: ٣٨٢، أبواب آداب السفر، ب ١٩، ح٢.

(٤٠) الكافي ٢: ٥٧١، الوسائل ١١: ٣٨٢، أبواب آداب السفر، الباب١٩، ح٢.

(٤١) الفقيه ٢: ٧٩١/١٧٧، الوسائل ١١: ٣٨٦، أبواب آداب السفر ، ب١٩ ، ح٨ (وفي الفقيه والوسائل: عافيتنا).

(٤٢) الكافي ٢: ٣٩٤،ح٥، الوسائل ١١: ٣٨٣، أبواب آداب السفر، ب١٩، ح٤.

(٤٣) الفقيه ٢: ١٧٧، ح٧٩٢، الوسائل ١١: ٣٨٤، أبواب آداب السفر، ب١٩ ، ح٦.

إذا غاب شمسه لم يعد من شرّ نفسي، ومن شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء الله، ومن الجنّ والإنس(٤٤)، ومن شرّ السباع والهوام، ومن ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي بالله من كلّ شرّ»(٤٥).

وليقل إذا جعل رجله في الركاب مثلاً: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، والله أكبر(٤٦)، وليسبّح الله سبعاً، ويهلّله سبعاً، ويحمده سبعاً»(٤٧).

فإذا استوى على راحلته مثلاً قال: «الحمد لله الذي أكرمنا، وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ)(٤٨) والحمد لله ربّ العالمين، والحمد لله الذي هدانا لـــلإسلام، ومنّ علينا بمحمّد (صلى الله عليه وآله) واله»(٤٩).

ثمّ ليسبّح الله ثلاثاً، ويحمده ثلاثاً(٥٠)، ثمّ يقول: «استغفر الله الذي لا إلـــه إلاّ هو الحيّ القيّوم، وأتوب اليه، أللهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»(٥١).

وليقرأ إنّا أنزلناه(٥٢)، بل ينبغي قراءة تمام آية السخرة(٥٣) عند الركوب(٥٤).

والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط، والتكبير والتهليل في الصعود(٥٥).

[بعض ما يستحبّ من الأدعية المأثورة]

وأن يدعو بكلمات الفرج، سيّما إذا أراد الحجّ، وهي: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إلـــه إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع» والأولى بزيادة: «وما فيهنّ، وما فوقهنّ ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»(٥٦).

ثمّ يقول: «أللهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد، ومن كلّ شيطان (رجيم(٥٧)خ ل) مريد(٥٨)، بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، أللهمّ انّي أُقدِّم بين يدي نسياني وعجلتي، بسم الله ما شاء الله في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، أللهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، أللهمّ هوّن علينا سفرنا، واطوِلنا الأرض ، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، أللهمّ أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، أللهمّ إنّي أعوذ بك من وَعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد(٥٩)، أللهمّ أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير، أللهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور، والعمل بما يرضيك عنّي، أللهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته،

واصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير(٦٠)، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. أللهمّ إنّي أسألك عبدك وهذا حُمْلانك، والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك(٦١)، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من الذنوب(٦٢)، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه، ومشقّته، ولقّني من

---

(٤٤) في الفقيه ٢: ١٧٨ (ومن شرّ الجن والإنس).

(٤٥) الكافي ٢: ٣٩٣، ح٤ وج ٤: ٢٨٤، ح٢، الفقيه ٢: ١٧٨، ح٧٩٣، الوسائل ١١: ٣٨٢، أبواب آداب السفر، ب١٩، ح٧.

(٤٦) الكافي ٤: ٢٨٤ ، ح٢ ، الوسائل ١١: ٣٨٧، أبواب آداب السفر، ب ٢٠، ح١.

(٤٧) الفقيه ٢: ١٧٨، ح٧٩٤، الوسائل ١١: ٣٨٩، أبواب آداب السفر ب ٢٠ ، ح٥.

(٤٨) الزخرف ٤٣: ١٣ و ١٤.

(٤٩) الكافي ٨: ٢٧٦ ح٤١٧، المحاسن: ٣٥٢ ح٤١، الوسائل ١١: ٣٩٠، ابواب آداب السفر، ب٢٠، ح٧.

(٥٠) الأمالي للطوسي ٢: ١٢٨، الوسائل ١١: ٣٩٠، أبواب آداب السفر، ب٢٠، ح٦.

(٥١) الفقيه ٢: ١٧٨ ح٧٩٥، الوسائل ١١: ٣٨٨، أبواب آداب السفر، ب ٢٠، ح٣ و ٤.

(٥٢) مكارم الأخلاق: ٢٤٢، الوسائل ١١: ٣٩٦، أبواب آداب السفر، ب ١٤، ح ٣و ٤.

(٥٣) الأعراف (٧): ٥٣ و ٥٤.

(٥٤) الكافي ٤: ٢٨٤، ح ٢، التهذيب ٥: ٥٠، ح١٥٤، الوسائل ١١: ٣٨٧، أبواب آداب السفر، ب٢٠، ح١ و ٢ و ٦ و ٨.

(٥٥) الكافي ٤: ٢٨٧، ح٢، الفقيه ٢: ١٧٩، ح٧٩٦، الوسائل ١١: ٣٩٢، أبواب آداب السفر، ب ٢١، ح١.

(٥٦) الكافي ٤: ٢٨٤، ح٢، الوسائل ١١: ٣٨٣، أبواب آداب السفر، ب ١٩، ح٥.

(٥٧) وفي الكافي: بدل «رجيم» «مريد».

(٥٨) وفي الكافي: ثم قل .

(٥٩) وفي الكافي: في الأهل والمال والولد.

(٦٠) وفي الكافي زيادة «و».

(٦١) لايوجد في الكافي «غيرك» وفي التهذيب زيادة «غيرك».

القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك. وليقل أيضاً: أللهمّ أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، أللهمّ بلغّنا(٦٣) ما تبلغ به إلى مغفرتك ورضوانك، أللهمّ لا طير(٦٤) إلاّ طيرك، ولا خير إلاّ خيرك، ولا حافظ غيرك(٦٥)(٦٦).

وليقل أيضاً: أللهمّ إنّي خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك(٦٧)، ولا رجاء آوي إليه إلاّ إليك، ولا قوّة أتّكل عليها، ولا حيلة ألجأ إليها إلاّ طلب فضلك، وابتغاء رزقك، وتعرّضاً لرحمتك، وسكوناً إلى حسن عادتك، وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبّ وأكره، فانّ ما أوقعت عليّ يا ربّ من قدرك لمحمود فيه بلاؤك، ومتّضح عندي فيه قضاؤك، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أُمّ الكتاب، أللهمّ فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاء، ومقضيَّ كلّ داء(٦٨)، وأبسط عليَّ كنفاً(٦٩) من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وسعة من رزقك، وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك، وأوقع عليَّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي، وأدفع ما أحذر فيه، وما لا أحذر على نفسي، وديني، ومالي، ممّا أنت أعلم به منّي، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي، مع ما أسالك يا ربّ أن تحفظني فيما خلّفت ورائي، من أهلي، وولدي، ومالي، ومعيشتي، وحزانتي(٧٠)، وقرابتي، وإخواني، بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة، وحفظ كلّ مضيعة، وتمام كلّ نعمة ، وكفاية كلّ مكروه، وستر كلّ سيئة، وصرف كلّ محذور، وكمال كلّ ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري، وافعل ذلك بي، بحقّ محمّد وآل محمّد، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»(٧١).

[ايّام السفر وما يتعلّق بها]

وينبغي اختيار السبت، أو الثلاثاء، أو الخميس من الأسبوع، دون الأحد والأربعاء والجمعة سيّما قبل الصلاة، بل والإثنين(٧٢)، بل ينبغي تركه يوم الخميس إذا كان عند معصوم أيضاً.

كما أنّه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي، والأحوط الفارسي مع ذلك، وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع، بل وأيّام السنة التي هي في رواية إثنا عشر، هي: الثالث والعشرون في المحرّم، والعاشر في صَفَر، والرابع في ربيع الأوّل، والثاني والعشرون في ربيع الثاني، والثاني والعشرون في جمادى الأُولى، والثاني عشر في جمادى الثانية، وفي رجب، والسادس والعشرون في شعبان، والرابع والعشرون في شهر رمضان، والثاني في شوّال، والثامن والعشرون في ذي القعدة، والثامن في ذي الحجّة. وفي أخرى: أربعة وعشرون، ففي المحرّم الحادي عشر والرابع عشر، وفي صفر الأوّل منه والعشرون، وفي ربيع الأوّل العاشر والعشرون، وفي ربيع الثاني الأوّل والحادي عشر، وفي جمادى الأُولى العاشر والحادي عشر، وفي جمادى الثانية الأوّل والحادي عشر، وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر، وفي شعبان الرابع والعشرون، وفي شهر رمضان الثالث والعشرون، وفي شوّال السادس والثامن، وفي ذي القعدة السادس والعاشر، وفي ذي الحجّة الثالث والعشرون .

وينبغي أيضاً أن لا يكون القمر في العقرب(٧٣)، ولا في المحاق.

[جملة ما يستحبّ حمله زاداً في السفر]

---

(٦٢) وفي الكافي: «ذنوبي».

(٦٣) في الكافي: بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك.

(٦٤) الطير: الإسم من التطيّر وهو يتشأم به الإنسان من الفال الردي، وهذا كما يقال: لا أمر إلاّ أمرك يعني لايكون إلاّ ما تريد.

(٦٥) الكافي ٤: ٢٨٥، ح٢. التهذيب ٥: ١٥٤/٥٠.

(٦٦) قال الفيض(رحمه الله) في توضيح بعض اللغات في هذا الدعاء:

واطوِ: اقطع وقرّب ظهرنا: مانركبه من البعير وغيره. وعثاء السفر: مشقّته. كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار. بل أحُلُّ بضم الحاء من الحلول، أي أحُلُّ بالمنزل وهي في مقابلة أسير. والحُمْلان: بالضمّ: مايُحْمَلُ عليه من الدوابّ. والوجه وجهك أي الجهة التي أتوجّه إليها إنما هي جهتك، وفي معناه: والسفر إليك. والوعث: الطريق العسر. الوافي ١٢: ٣٦٥.

(٦٧) وفي الوسائل: لغيرك.

(٦٨) وفي الكافي « للأواء» الأواء: الشدّة والضيق (مجمع البحرين ١: ٣٦٩).

(٦٩) والكنف: الجـــانب والناحية والظل.

(٧٠) الحزانة ــ بالحاء المهملة والزاي المعجمه المخفّفه، عيال الرجل الذين يهتم ويحزن لأمرهم.

(٧١) الكافي ٤: ٢٨٨، ح٥، الوسائل ١١: ٣٩٣، أبواب آداب السفر، ب ٢٢، ح٣.

(٧٢) الكافي ٨: ٣١٤، الفقيه ٢: ١٧٣، ١٧٤، الخصال : ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٩٣، علل الشرائع: ٥٩٧، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٦: ٢٤٦، الوسائل ١١: ٣٤٨، أبواب آداب السفر، ب٣ و ٤ و ٥ و ٦ و٧.

(٧٣) الكافي ٨ : ٢٧٥، ح ٤١٦، ح ٧٧٨، المحاسن: ٣٤٧، الوسائل ١١:٣٦٧، أبواب آداب السفر، ب١١، ح١.

كما أنّه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين (عليه السلام) الذي هو شفاء من كلّ داء، وأمان من كلّ خوف(٧٤)، واستصحاب خاتم من عقيق أصفر، مكتوب على أحد جانبيه ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله أستغفر الله، وعلى الجانب الآخر محمّد (صلى الله عليه وآله)وعليّ(عليه السلام)، وخاتم فيروزج مكتوب في أحد جانبيه لله الملك(٧٥)، وعلى الجانب الآخر الملك للّه الواحد القهّار(٧٦).

واستصحاب عصا من لوز مُرّ(٧٧)، والأولى أن يكتب في ورق: «سلهلس (سلمهلمس خ ل) و مرهو يا ه اللّه ه اللّه ما و بر صاف ه معسار ربره»(٧٨)، ويحفر رأس العصا ويضعه فيه، والتحنّك(٧٩)، واتّخاذ سفرة(٨٠)، والتنوق(٨١) فيها باللوز والسكر والسويق المحمّص(٨٢) والمحلّى(٨٣) ونحو ذلك ممّا يناسب الزمان والمكان، وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد. نعم لو كان السفر لزيارة قبر الحسين (عليه السلام)كره التنوق، بل يقتصر على الخبز واللبن(٨٤) إذا كان من أهل البلدان القريبة.

واختيار الرفقة من الثلاثة فصاعداً(٨٥)، وليكونوا موافقين له، ولو أضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله، أللهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي»(٨٦). كما أنّه ينبغي الصدقة لو سافر في الأيّام المكروهة بقصد دفع نحوستها١ مضافاً إلى الصدقة للسفر، وليقل لو وجد في نفسه شيئاً مما يتطيّر منه الناس: «اعتصمت بك يا رب من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك(٨٧)، بل يستحبّ له الفعل حينئذ بقصد الخلاف لأهل الطيرة.

١ ــ وبها ترتفع النحوسة والكراهة، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبداللّه(عليه السلام): تصدّق واخرج أيّ يوم شئت(٨٨). وفي صحيحة حمّاد بن عثمان: «قال: قلت لأبي عبداللّه(عليه السلام): أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدّقة، واخرج إذا بدا لك وأقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك(٨٩).(صانعي)

---

(٧٤) الأمان: ٤٧، الوسائل ١١: ٤٢٨، أبواب آداب السفر، ب ٤٤، ح١.

(٧٥) الأمان: ٤٨، الوسائل ١١: ٤٢٨، أبواب آداب السفر، ب ٤٥، ح١.(في الوسائل اللّه الملك).

(٧٦) الوسائل ١١: ٤٢٨، أبواب آداب السفر، ب٤٥.

(٧٧) الفقيه ٢: ١٧٦ ح٧٨٦، الوسائل ١١: ٣٧٧، أبواب آداب السفر، ب ١٦، ح١.

(٧٨) البحار ٤٢: ٤ طبعة الكمپاني مع اختلاف، جواهر الكلام ١٨: ١٦٣.

(٧٩) الفقيه ٢: ١٩٧، ح ٨٩٨، ثواب الأعمال : ٢٢٢، الوسائل ١١: ٤٥٢، أبواب السفر، ب٥٩، ح١ و٢.

(٨٠) السفرة بالضم: طعام يصنع للمسافر، والجمع سُفَر كغرفة وغرف، وسمّي الجلّدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازاً . (مجمع البحرين ــ سفر ٣: ٣٣٣ ــ) الفقيه ٢: ٨٢٧/١٨٤، المحاسن:٨٢/٣٦٠، الوسائل ١١: ٤٢١، أبواب آداب السفر، ب ٤٠، ح١ و٢.

(٨١) التنوّق: تنوّق في الأمر تأنق وتجوّد وبالغ فيه (مجمع البحرين ح٥: ٢٤٢) التأنق والاعتناء: انظر الصحاح ــ نوّق ــ الوسائل ١١: ٤٢١، أبواب السفر، ب٤٠.

(٨٢) وفي بعض النسخ المحمّض (الفقيه ج٢ ص ١٨٤ ح ٨٣١).

(٨٣) الفقيه ٢: ١٨٤، ح٨٣١، الوسائل ١١: ٤٢٣، أبواب آداب السفر، ب٤٢، ح٢.

(٨٤) وفي الفقيه قال: قال الصادق(عليه السلام) لبعض أصحابه: تأتون قبر أبي عبد اللّه(عليه السلام)؟ فقال له: نعم. قال تتخذون لذلك سفرة؟ قال: نعم. قال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وأُمهاتكم لم تفعلوا ذلك. قال قلت: فأي شيء نأكل؟ قال: الخبز باللبن، (الفقيه ٢: ١٨٤). ولقد أجـــاد في الحدائق حيث قال: لايبعد أن يقال إنّ الظاهر أن خطابهم(عليهم السلام) في هذه الأخبار إنما هو لأهل العراق، وحينئذ فيكون الحكم مختصاً بمن كان مثل أهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من البلدان القريبة، فإنه يكره لهم التنوق في الزاد وحمل الأخبصة واتخاذ اللحوم ونحو ذلك وأنهم يقتصرون على الخبز واللبن، وأما أصحاب البلدان البعيدة من أصفهان وخراسان ومابينهما ونحوهما فيشكل ذلك، ولم أسمع عن أحد من علمائنا من أصحاب هذه البلدان أنه كره ذلك واستعمل الخبز واللبن خاصة، والظاهر هو بقاء حكمهم على حكم السفر المطلق سيما أنّ قصد سفرهم ليس لخصوص زيارة الحسين(عليه السلام) التي هي مورد هذه الأخبار، بل لقصد زيارة أئمة العراق(عليهم السلام)كمّلا، فالظاهر أنّ الخطاب في هذه الأخبار لايتوجه إليهم، (الحدائق الناضرة ١٤: ٥٢).

(٨٥) الكافي ٤: ٢٨٦، الفقيه ٢: ١٨٢، الوسائل ١١: ٤٠٨، أبواب آداب السفر، ب ٣٠ وب ٣٤.

(٨٦) الكافي ٤: ٢٨٨، ح٤ ، الوسائل ١١: ٣٩٧، أبواب آداب السفر، ب٢٥، ح١.

(٨٧) الفقيه ٢: ١٧٥، ح ٧٨٠ ، الخصال : ٢٧٢ح ١٤، الوسائل ١١: ٣٦٣، أبواب آداب السفر، ب٩ ،ح١.

(٨٨) الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٩ ح ١٥١، الفقيه ٢: ١٧٥٧، ح ٧٨١، الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب١٥، ح١.

(٨٩) الفقيه ٢: ١٧٥، ح ٧٨٢، الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب أداب السفر ، ب ١٥، ح٢.

وليقل لدفع ضرر الأسد: «أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد» ثلاث مرّات(٩٠)، وللبيتوتة في أرض قفر (أنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الذّي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ(٩١) ثَمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ ــ إلى قوله ــ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمينَ)(٩٢).

ولينادي إذا ضلَّ في طريق البرّ «يا صالح يا أبا صالح أرشدونا رحمكم الله تعالى، وفي طريق البحر يا حمزة»(٩٣).

وليقرأ في أُذن المسافر: (إِنَّ الَّذي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَاد)(٩٤) إن شاء اللّه١.

وليلتقط خمس حصيات بعدد أسماء أولي العزم، وهم نوح (عليه السلام)وإبراهيم (عليه السلام)وموسى (عليه السلام) وعيسى (عليه السلام) ومحمّد (صلى الله عليه وآله).

وينبغي تشييع المسافر وتوديعه(٩٥)، والدعاء له بأن يزوّده الله التقوى، ويوجّهه إلى كلّ خير، ويقضي له كلّ حاجة، ويسلّم له دينه، ودنياه، وأمانته، ويردّه سالماً إلى سالمين(٩٦)، وأن يحسن له الصحابة، ويكمل له المعونة،

١ ــ وزيادة كلمة «إن شاء اللّه» أو عدمها في القرآن غير مضرّة لكون القراءة بقصد الدعاء لا القرآن (صانعي).

ويسهّل له الحزونة، ويقرّب له البعيد، ويكفيه المهمّ، ويوصيه بتقوى الله، ثم يقول: سر على بركة الله عزّ وجلّ(٩٧). ثمّ ليؤذّن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل.

وينبغي أن يخلف في أهله وماله سيّما إذا كان في سفر الحجّ(٩٨) ونحوه.

وليحافظ المسافر على وصية لقمان الذي آتاه الله الحكمة لولده: «يابني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك(٩٩)، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك(١٠٠)، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، واجهد رأيك(١٠١) إذا استشاروك(١٠٢)،(١٠٣) لاتعزم حتى تتثبّت وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع(١٠٤) وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصح(١٠٥) لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فاعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم، ولا تقل: لا، فإنها(١٠٦) عيٌّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا

---

(٩٠) المحاسن ٣٨٦: ١١٩، الوسائل ١١: ٣٩٥، أبواب آداب السفر ، ب ٢٣ ، ح٢.

(٩١) جاء في الآية «في سَتّة أيّام».

(٩٢) الأعراف ٧: ٥٤.

(٩٣) الفقيه ٢: ١٩٥، ح ٨٨٥ و ٨٨٦، الوسائل ١١: ٤٤٣، أبواب آداب السفر ، ب ٥٣، ح٢ و ٣. وفي الفقيه والوسائل زادا «إلى الطريق يرحمكم اللّه ».

(٩٤) القصص ٢٨: ٨٤.

(٩٥) الفقيه ٢: ٨٠٤/١٨٠، الوسائل ١١: ٤٠٥، أبواب آداب السفر، ب٢٨.

(٩٦) الفقيه ٢: ١٨٠، الوسائل ١١: ٤٠٦، أبواب آداب السفر، ب ٢٩، ح١.

(٩٧) نفس المصدر، ح٢.

(٩٨) المحاسن : ١٤١/٧٠، الوسائل ١١: ٤٣٠ ، أبواب آداب السفر، ب٤٧، ح١.

(٩٩) وزاد في الفقيه «وأُمورهم».

(١٠٠) وزاد في الفقيه «بينهم».

(١٠١) وزاد في الفقيه (لهم).

(١٠٢) وزاد في الفقيه والوسائل «ثمّ».

(١٠٣) وفي بعض النسخ «ثمّ».

(١٠٤) وفي الفقيه «تصلّي».

(١٠٥) وفي الفقيه «النصيحة».

(١٠٦) وفي الفقيه «فإنّ لا».

شككتم في القصد فقفوا وتومّروا(١٠٧)، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد(١٠٨) مريب لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً، إلاّ أن ترون(١٠٩) ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يابنيّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زُجّ(١١٠)، ولا تنامنّ على دابتّك فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلاّ أن تكون في محمل يمكنك التمدد لأسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك، وابدأ بعلفها قبل نفسك(١١١)، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، وإذا استطعت(١١٢) أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ وتصدّق منه فافعل،

وعليك بقراءة كتاب الله(١١٣) مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل الليل وسِر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت في سيرك(١١٤).

«يا بنيّ سافر بسيفك، وخفّك، وعمامتك، وحبالك، وسقائك، وخيوطك، ومخرزك(١١٥)، وتزوّد معك من الأدوية فانتفع(١١٦) به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ في معصية الله عزّ وجلّ»(١١٧).

وقال الباقر (عليه السلام) بل والصادق (عليه السلام) : «ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شأنه»(١١٨).

وقال الصادق (عليه السلام): «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرَّش(١١٩) عفوك، وتسخى نفسك(١٢٠). إلى غير ذلك مما ورد عنهم (عليهم السلام) من الآداب، والله الهادي إلى الصواب.

[اقسام الحجّ والعمرة وكيفيّتهما]

وكيف كان، فأقسام الأوّل ثلاثة: تمتّع وإفراد وقران[١٢١]. والعمرة إثنان: إفراد وتمتّع.

---

(١٠٧) في الفقيه وفي بعض النسخ «توامروا».

(١٠٨) زاد في الفقيه «في الفلاة».

(١٠٩) في الفقيه «تروا».

(١١٠) الزُجّ: الحديدة التي في أسفل الرمح، ورأس الزج كناية عن ضيق المكان، واهتمام بالغ بصلاة الجماعة، أنظر (مجمع البحرين ــ زجج ــ).

(١١١) وزاد في الفقيه «فإنّها نفسك».

(١١٢) في الفقيه «وإن».

(١١٣) في الفقيه «عزَّ وجلّ».

(١١٤) وفي الفقيه «مسيرك» ٢: ١٩٤ ح ٨٨٤، الوسائل ١١: ٤٤٠، أبواب آداب السفر، ب٥٢، ح١.

(١١٥) المخرز: بكسر الميم وسكون المعجمة قبل الزاي المفتوحة مايخرز به الجراب والسقاء من الجلود.

(١١٦) في الفقيه «ماتنتفع».

(١١٧) الكافي ٨: ٣٠٣، ح٤٦٦، الفقيه ٢: ١٨٥، ح ٨٣٤، المحاسن ٣٦٠: ٨٥، الوسائل ١١: ٤٢٥، أبواب آداب السفر، ب ٤٣، ح١. وزاد فيه بعضهم: وفرسك (الفقيه ٢: ١٨٥ ح٨٣٤).

(١١٨) الكافي ٤: ٢٨٥، ح١ (مع اختلاف يسير كما يلي) ، التهذيب ٥: ٤٤٥ ح ١٥٤٩، الوسائل ١٢: ١٠ أبواب أحكام العشرة، ب٢، ح ٥، وفي نسخة الكافي الرواية هكذا: « أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم اللّه».

(١١٩) فرشت الشيء أفرشه بسطته.

(١٢٠) الكافي ٤: ٢٨٦ ح٤، الوسائل ١٢: ١٠، أبواب أحكام العشرة، ب٢، ح٢ وفي نسخة الكافي: ورد «وتسخو نفسك».

(١٢١) التمتّع لغة الانتفاع والتلذّذ (الصحاح ٣: ١٢٨٣ مادة «متع») سمّي هذا النوع بذلك لما يتخلّل بين عمرته و حجّه مع التحلّل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الاحرام قبله . واختص بالإسم مع اشتراك الجميع فيه لشدّة ارتباط مابين حجّه وعمرته، فكانا لذلك كالشيء الواحد، فإذا حصل بينهما تمتع فكأنّه قد حصل في أثناء الحجّ. (مسالك الأفهام٢: ١٩١) وسمّي الإفراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها، وأمّا القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدي. (الحدائق الناضرة ١٤: ٣١٤).

[صورة حجّ التمتع على الإجمال]

أمّا حجّ التمتّع فصورته على الإجمال: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف اليها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء إحتياطاً وإن كان الأصحّ عدم وجوبه ويقتصر، ثم ينشيء إحراماً للحجّ من مكّة١ يوم التروية على الأفضل، وإلاّ بقدر ما يعلم انّه يدرك الوقوف بعرفة.

ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب٢ ثم يفيض ويمضي

١ ــ والأحوط أن يكون من المسجد (صدر) من دون فرق بين الموجود في القديم والجديد الحادث منه؛ فإنّ المعيار صدق مكّة. (صانعي)

٢ ــ والمختار في المغرب في المسألة والمسائل الآتية كفاية استتار القرص ومواراته عن الأرض لا زوال الحمرة المشرقيّة، كما أخترناه في وقت صلاة المغرب وغيرها. (صانعي)

منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر١، ثم يمضي إلى منى فيرمي أوّلاً٢ جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه(١٢٢).

ثمّ يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر، ثم يحلّ من كلّ شيء إلاّ النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمة (منه خ ل) عليه من حيث الإحرام، ثم إن شاء أتى مكّة ليومه بل هو الأفضل له، والأحوط بل لا ينبغي له التأخير إلى غد فضلاً عن أيّام التشريق٣ إلاّ لعذر، وطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه، وسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، فإذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلّت له النساء.

ثمّ عاد إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويَرمي في أيّامها الجمار الثلث، وإن شاء أن لايأتي ليومه إلى مكّة فيقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ. كما أنّ الأصحّ

١ ــ إلى طلوع الشمس. (صدر)

٢ ــ يأتي أن الترتيب في أعمال منى مستحب. (صانعي)

٣ ــ ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه. (صانعي)

الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة(١٢٣).

---

(١٢٢) يأتي في الذبح ان الأكل منه مستحب وليس بواجب.

(١٢٣) ينبغي هنا ذكر حج النبيّ(صلى الله عليه وآله): عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه(عليه السلام) قال: إنّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجَّ ثمَّ أنزل اللّه عزَّ وجلَّ عليه : (وأَذِّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجٍّ عميق)، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنَّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) يحجُّ في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحجِّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وإنّما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا أنتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثمَّ خرج حتّى أتـــى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحجِّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفّ له سماطان فلبّى بالحجِّ مفرداً وساق الهدي ستّاً وستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، ثمَّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)، ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوَّل طوافه ثمَّ قال: إنَّ الصفا والمروة من شعائر اللّه فأبدأ بما بدأ اللّه تعالى به، وإنَّ المسلمين كانوا يظنّون أنَّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل اللّه عزَّوجلَّ: (إنّ الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما)، ثمَّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الرُكن اليمانيّ فحمد اللّه وأثنى عليه ودعا مقدار مايقرأ سورة البقرة مترسّلاً ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثمَّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثمَّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد اللّه وأثنى عليه ثمَّ قال: إنَّ هذا جبرئيل ــ وأومأ بيده إلى خلفه ــ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلَّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ماأمرتكم ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه؛ قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنَّ حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً؛ فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ: يارسول اللّه عَلّمنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول

[شروط حجّ التمتّع]

وأما شروطه سواء كان واجباً أو مندوباً فثلاثة:

الأوّل: وقوعه في أشهر الحجّ وهي على الأصحّ١ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة.

والثاني: الإتيان بالحجّ والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتّع بالحجّ في تلك السنة.

والثالث: الإحرام بالحجّ من مكّة،٢ والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار نيّة حجّ التمتّع مجملاً مع ذلك مضافاً إلى نيّة التفصيل في أفعاله فتكون حينئذ أربعة، ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يجز له التمتّع بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ، نعم الأقوى صحّتها عمرة لا متعة فلا هدي حينئذ، والأولى والأحوط٣ للمتمتّع بعد إحلاله من عمرته٤ أن لا يخرج من مكّة إلاّ محرماً بالحجّ وإن طال ذلك عليه. ولو خرج محــلاًّ ورجع كذلك ــ ولو آثماً بعد شهره٥ ــ فالأقوى صحّة تمتّعه بالعمرة السابقة. ولو رجع بعمرة، تمتّع بالأخيرة المتصلة بالحجّ.

١ ــ وفي مقابله أقوال ثلاثة منقولة في الجواهر وغيره، ولكن لايخفى عليك أنّ النزاع لفظي كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على أنّ الإحرام بالحجّ لايتأتّي بعد عاشر ذي الحجّة وكذا عمرة التمتّع، وعلى إجزاء الهدي وبدله طوال ذي الحجة وأعمال أيّام منى ولياليها.(صانعي)

٢ ــ ولو من أماكنها الجديدة كما مرّ. (صانعي)

٣ ــ لا يترك هذا الاحتياط الاّ في الضرورة. (صدر)

٤ ــ المسألة في غاية الإشكال فلايترك الاحتياط بترك الخروج إلاّ لضرورة وبالإحرام للحجّ معها، ومع تركه فالأحوط تجديدالإحرام للعمرة والإتيان بها بقصدالقربة المطلقة إذا كان بعد مضي شهر. (طباطبائي)

٥ ــ بتركه الإحرام لدخول مكّة لا بخروجه بلا إحرام لعدم حرمته وإن كان الخروج مع الإحرام أولى وأحوط كما ذكره(قدس سره) قبيل ذلك. (صانعي)

ولا طواف١ عليه للنساء للأُولى التي قد حلّ عنها بالتقصير وربّما قارب النساء.

اللّه(صلى الله عليه وآله) : بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمَّ شبّك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، قال: وقدم عليٌّ(عليه السلام)من اليمن على رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)وهو بمكّة فدخلت على فاطمة(عليها السلام) وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبةً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ماهذا يا فاطمة؟ فقالت أمرنا بهذا رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)فخرج عليٌّ(عليه السلام)إلى رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)مستفتياً، فقال: يارسول اللّه إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا عليُّ بما أهللت؟ قال: يارسول اللّه إهلالاً كإهلال النبيِّ، فقال له رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): قرَّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي، قال: ونزل رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدُور فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ وهو قول اللّه عزَّ وجلَّ الذي أنزل على نبيّه(صلى الله عليه وآله): (فأتبعوا ملّة أبيكم إبراهيم) فخرج النبيُّ(صلى الله عليه وآله)وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتى منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمَّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل اللّه عليه : (ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا اللّه) ، يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنَّ قبّة رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبّته وضرب الناس أخبيتهم عنده فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمَّ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحَّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه ــ وأومأ بيده إلى الموقف ــ فتفرَّق الناس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتّى وقع القرص ــ قرص الشمس ــ ثمَّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتّى انتهوا إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثمَّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة ــ جمرة العقبة ــ حتّى تطلع الشمس فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى أنتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)أربعة وستّين أو ستّة وستّين وجاء عليٌّ(عليه السلام)بأربعة وثلاثين أو ستّة وثلاثين، فنحر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)ستّة وستّين ونحر عليٌّ(عليه السلام) أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)أن يؤخذ من كلِّ بدنة منها جذوة من لحم، ثمَّ تطرح في برمة، ثمّ تطبخ، فأكل رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وعليّ وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزَّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدّق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمَّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة: يا رسول اللّه ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ثمَّ جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى. (الكافي ٤: ٢٤٥، ح٤).

ولو خشى المتمتّع ضيق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتّع بفوات اختياري عرفه على الأصحّ جاز نقل النيّة إلى حجّ الإفراد وكان عليه عمرة مفردة.

وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحجّ لضيق الوقت عن التربّص لقضاء أفعال العمرة، ولو تجدّد الحيض أو النفاس وقد طافت أربعة أشواط فصاعداً صحّت متعتها، فننظر (فتنتظر خ ل) مع سعة الوقت طهرها ثم تتمّ طوافها وتسعى ثم تقصّر ثم تحرم بالحجّ، أمّا إذا كان الوقت ضيّقاً سعت ثم قصّرت٢ ثم أحرمت من مكّة بالحجّ وأتت ببقيّة الأفعال، ثمّ قضت ما عليها من طواف العمرة مقدّماً على طواف الحجّ أو مؤخّراً عنه وإن كان الأوّل أولى.

ولو فاجأها الحيض ــ مثلاً ــ على الأقل من الأربعة كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيّقاً بطلت متعتها وإن قلب حجّها إفراداً، ثمّ تعتمر بعد الحجّ من ميقات العمرة، ومتى صحّ حجّ التمتّع سقطت العمرة المفردة.

[صورة حجّ الإفراد و القِران و شروطهما]

وأمّا حجّ الإفراد: فصورته على الإجمال أيضاً للمختار: الإحرام من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام ولو لعذر من نسيان أو غيره على وجه لا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها ثمّ إلى المشعر

١ ــ الأحوط الإتيان به والأولى أن يقصد به القربة من غير تعيين أنّه للأُولى أو الأخيرة. (طباطبائي)، ولو أتى به بقصد القربة من غير تعيين كان أحوط. (صدر)

٢ ــ ففي هذا المورد يعدل إلى الإفراد. (صانعي)

فيقف به، ثمّ إلى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثمّ يأتي مكّة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجّة، فيطوف بالبيت ويصلّي ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين وعليه عمرة مفردة بعد الحجّ إن كانت قد وجبت عليه، وإلاّ فإن شاءَ فعلها فيأتي

بالإحرام لها من أدنى الحلّ أو أحد المواقيت، بل الأقوى الجواز فيما بينهما أيضاً وإن كان الأحوط١ العدم، كما أنّ الأقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحجّ وإن كان الأحوط تأخيرها عنه احتياطاً مؤكّداً، وتصحّ في جميع السنة٢ وإن وجب الفور بها.

وشروط الحجّ الإفراد ثلاثة: النيّة، ووقوعه بتمامه في أشهر الحجّ ، وعقد الإحرام للمختار من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات.

وأمّا القران: فأفعاله وشروطه كالإفراد على الأصحّ غير أنه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه، ويتخيّر القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار والتقليد، والأولى بل الأحوط٣ التلبية بعد اختيار العقد بالإشعار، كما أ نّه إذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن(١٢٤)، فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الأيسر، ويشق سنامه بحديدة من الجانب الأيمن باركة مستقبلاً

١ ــ لايترك . (صدر). هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)

٢ ــ بل تصحّ بعد السنة أيضاً على الأقوى. (طباطبائي)

٣ ــ لايترك. (صدر)، لايترك هذا الاحتياط، بل سيأتي منه تقوية الوجوب وإن حصل العقد بالإشعار . (طباطبائي)

إلى القبلة ويلطّخ صفحته بدمه ليعرف أنه هدي، وإن كانت كثيرة قام بين كلّ بدنتين منها فيشقّ هذه من الشقّ الأيمن أوّلاً والأخرى من الشقّ الأيسر، ويستحبّ له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلّى فيه ويخصّ البقر والغنم بالتقليد.

ولو دخل القارن أو المفرد مكّة وأراد الطواف المندوب جاز لهما. وكذا الطواف والسعي الواجبان على الأصحّ كما سمعت وتسمع إن شاء الله تعالى، ولكنّ الأولى١ تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف وقبلها لئلاّ يخلاّ، وإن كان الأقوى عدم الإخلال بذلك.

كما أنّه يقوى٢ أيضاً جواز الطواف ندباً للتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة وإن كان الأولى له تركه، كما أنّ الأولى٣ له أيضاً التلبية بعد صلوته وقبلها، ويجوز بل يرجح للمفرد الذي تجوز له المتعة إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتّع اختياراً فيطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة كذلك، ويقصّر ويجعلها متعة، ثمّ يحرم للحجّ من مكّة كغيره ممّن حجّ تمتعاً، بل الأقوى أنّ له ذلك وإن لبّى٤ بعد طوافه على الأقوى .

وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكّة معتمراً عمرة مفردة وكان في أشهر الحجّ فإنّ له أن ينقلها إلى المتعة، بل لا يبعد٥ جواز العدول بالحج مفرداً إلى عمرة

١ ــ بل الأحوط. (صدر)، لايترك الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ في القوّة منع والأحوط الترك . (صانعي)

(١٢٤) بُدن: كقفل جمع (بدنة) هي البعير.

٣ ــ بل الأحوط. (صدر ــ طباطبائي)
٤ ــ بل الأحوط العدم مع التلبية. (طباطبائي) ــ بقصد القربة المطلقة . (صدر)
٥ ــ بل بعيد جدّاً، بل عدم الجواز لايخلو من وجه. (صانعي)

الإفراد، وإن كان الأحوط١ خلافه، نعم لا يجوز للقارن العدول إلى التمتّع اختياراً، وكذا من فرضه الإفراد، بل الأحوط إن لم يكن أقوى٢ عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة(١٢٥).

[كيفيّة العمرة و شرائطها]

عمرة التمتّع

وأمّا العمرة المفردة فكيفيّتها: النيّة، والإحرام من الميقات الذي يسوغ الإحرام لها منه، والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير أو الحلق، وبه يحلّ له كلّ شيء عدا النساء، وطواف النساء وركعتاه فتحلّ

١ ــ لايترك هذا الاحتياط في غير حال الضرورة. (طباطبائي) ــ لايترك إلاّ لضرورة. (صدر)
٢ ــ لايبعد الجواز حال الضرورة، لكن في كفايته عن الفرض إشكال. (طباطبائي)

له النساء حينئذ. وتصحّ في كلّ السنة وأفضلها في رجب فإنّها تلي الحجّ في الفضل(١٢٦).

ويستحبّ تكرارها في كلّ شهر، وأقلّ الفَصْل عشرة أيّام، على معنى كراهية١ الإتيان بالعمرتين وبينهما أقلّ من ذلك كراهة عبادة، وإلاّ فيجوز ذلك والأقلّ منه على الأصحّ ولو كلّ يوم.

وأمّا العُمرة المتمتّع بها: فهي سواء معها في الكيفيّة إلاّ أنّه يتعيّن فيها التقصير، ولا طواف للنساء فيها على الأصحّ٢، ولا تصحّ إلاّ في أشهر الحجّ، لإنّها جزء من حجّ التمتّع وتسقط معه المفردة.

بل الظاهر سقوط٣ الخطاب بها لمن كان فرضه التمتّع، ولذا لا تجب على من استطاعها في غير أشهر الحجّ ثمّ ذهبت استطاعته، ولا تجب على الأجير بعد أداء ماعليه وهو في مكّة على الأصحّ، هذه كيفيّة الخمسة على الإجمال.

١ ــ الكراهية ولو بالمعنى المذكور غير ثابتة بل ممنوعة. (صانعي)
٢ ــ ولكنّه أحوط كما مرّ . (صدر)

---

(١٢٥) وبذلك وما تقدّم سابقاً يظهر لك أنّ الحجّ التمتّع يمتاز عن قسيميه (القران والإفراد) بأمور كما أشار إليه صاحب الجواهر ونذكر بعض الفروق ههنا:
منها: أنّ العمرة والحجّ في التمتّع بجميع أفراده مرتبطان لاينفكّ أحدهما عن الآخر، بخلافهما فإنّه يجوز الإتيان بأحد النسكين دون الآخر.
منها: تقدّم العمرة على الحجّ وتأخرها عنه في الآخرين.
منها: اشتراط وقوع عمرته في أشهر الحجّ بخلافهما وإن وجب الإتيان بها فوراً بعد الفراغ من الحجّ، لكن الفوريّة غير التوقيت.
منها: اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتّع، بخلافهما فإنه لايشترط ذلك إلاّ من قبل المكلّف.
منها: أنّ محلّ الإحرام للحجّ للمتمتّع بطن مكّة، وللمفرد والقارن أحد المواقيت أو منزلها إن كان دون الميقات ، نعم لو كان من أهل مكّة أحرم منها كالمتمتّع .
منها: أنّ المتمتع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكّة ، بخلاف المفرد فإنه إنّما يقطعها إذا شاهد الكعبة إن كان قد خرج من مكّة للإحرام، وإلاّ فإذا دخل الحرم.
منها: أنّ طواف النساء لايتكرّر في التمتّع بل إنما يجب في الحجّ خاصة دون العمرة، ويتكرّر في القران والإفراد في كل من النسكين على المشهور (جواهر الكلام ١٨: ٧٧ و ٧٨).

(١٢٦) عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) أنّه سُئل: أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في رجب أفضل. التهذيب ٥ : ٣١ ح٩٣، الفقيه ٢ : ٢٧٦، ح١٣٤٧، الوسائل ١٤: ٣٠٠، أبواب العمرة، ب٣، ح٣، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب. (الكافي ٤: ٥٣٦، ح٦، الوسائل ١٤: ٣٠٣، أبواب العمرة، ب٣، ح١٣) وروي عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة لكلّ ذنب، وأفضل العمرة عمرة رجب. (الفقيه ٢: ١٤٢، ح٦٢٠، الوسائل ١٤: ٣٠٢، أبواب العمرة، ب٣، ح٧).

٣ ــ بل عدم السقوط، ويتفرّع عليه وجوبها في الفرعين. (صانعي)

[افعال حجّ التمتّع]

[افعال عمرة حجّ التمتّع]

وأمّا التفصيل: فأوّل أفعال حجّ التمتّع العمرة، وأفعالها بعد النيّة أربعة:

[الأوّل: من أفعال العمرة الإحرام]

الأوّل: الإحرام الذي هو ركن فيها وفي الحجّ، يبطلان بتركه عمداً دون النسيان على الأصحّ، والأحوط القضاء، وكذا الكلام في الجاهل، وعلى كلّ حال ففيه مباحث:

[مستحبّات الإحرام]

الأوّل: في المستحبّات قبله وبعده وفيه

يستحبّ توفير شعر الرأس، بل واللحية، من أوّل ذي القعدة[١٢٧] بل هو الأحوط،

بل لعّل الأحوط إراقة الدم لو حلقه فيه، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة من غير فرق في ذلك بين حجّ التمتّع وغيره، نعم يستحبّ التوفير شهراً للعمرة المفردة[١٢٨].

ويستحبّ تنظيف الجسد من الأوساخ، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شَعْر الإبط[١٢٩] والعانة[١٣٠]، وإن كان الطلي[١٣١] أفضل من الحلق، كما أنّ حلق الإبط أفضل من نتفه، وطَلْيه أفضل من حلقه، ولو كان مطليّاً قبله استحبّ له الإعادة وإن قرب العهد، والغسل للإحرام[١٣٢]، بل ينبغي له التيمّم مع العذر، بل ينبغي له إعادة الغسل لو لبس أو أكل ما لا يجوز لبسه، أو أكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية، بل وكذا لو تطيّب[١٣٣]، بل والأولى ذلك في جميع تروك الإحرام.

ويجوز تقديم الغسل على الميقات[١٣٤] مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى مشروعيته للتهيّؤ للإحرام قبله مطلقاً[١٣٥]، ولكن على كلّ حال يستحبّ له الإعادة فيه، ويجزي غسل اليوم عن الليل وبالعكس، سيّما إذا كان في الآخِر منهما فضلاً عن غسل النهار ليومه والليل لليلته[١٣٦].

ولكن يستحبّ له الإعادة مع النوم[١٣٧]، بل هي الأحوط١ في تحصيل المستحبّ، بل وكذا في باقي الأحداث.

١ ــ بل لاتخلو عن قوّة وفي مثله. (صدر) ــ بل لاتخلو عن قوّة فيه وفي باقي الأحداث. (طباطبائي) ــ بل لاتخلو من قوّة فيه، بل وفي باقي الأحداث. (صانعي)

---

(١٢٧) التهذيب ٥: ٤٦، ح١٣٨، الفقيه ٢: ١٩٧، ح٨٩٩، الوسائل ١٢: ٣١٥، أبواب الاحرام، ب٢، ح١ و٤.

(١٢٨) الكافي ٤: ٣١٧، ح١، الفقيه ٢: ١٩٧، ح٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦، ح١٣٩، الاستبصار ٢: ١٦٠، ح٥٢٠، الوسائل ١٢: ٣١٦، أبواب الإحرام، ب٢، ح٤ وح٥.

(١٢٩) «الأبْطُ: باطن المَنْكب» (لسان العرب ٧: ٢٥٣).

(١٣٠) الكافي ٤: ٣٢٦، ح١، الوسائل ١٢: ٣٢٣، أبواب الإحرام، ب٦، ح٤.

(١٣١) «اطَّلى بكذا: ادَّهَنَ به» (المعجم الوسيط ٢: ٥٦٥) والإطلاء أي استعمال النورة.

(١٣٢) الكافي ٣٢٦:٤،ح١، الوسائل ١٢: ٣٢٣، أبواب الإحرام، ب٦، ح٤ و ح٣، باب ١ أبواب أغسال المسنونه، ح٣.

(١٣٣) التهذيب ٥: ٧١، ح٢٣١ و ح٢٣٢، الوسائل ١٢: ٣٣٢، أبواب الإحرام، ب ١٣، ح١ و٢.

(١٣٤) الكافي ٤: ٣٢٨، ح٧، الوسائل ١٢: ٣٢٦، أبواب الإحرام، باب٨، ح١.

(١٣٥) التهذيب ٥: ٦٣، ح٢٠١، الوسائل ١٢: ٣٢٧، أبواب الاحرام، باب٨، ح٥.

(١٣٦) الكافي ٢: ٢٠٢، ح٩٢٣، الفقيه ٢: ٢٠٢، ح٩٢٣، الوسائل ١٢: ٣٢٨، أبواب الإحرام، ب٩.

(١٣٧) الكافي ٤: ٣٢٨، ح٣، التهذيب ٥: ٦٥، ح٢٠٦، الوسائل ١٢: ٣٢٩، أبواب الإحرام، ب١٠.

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ناسياً ثمّ ذكر، أو عامداً عالماً أو جاهلاً استحبّ له تدارك ما تركه(١٣٨)، وأعاد صورة الإحرام والمعتبر الأوّل، وتجب الكفّارة بالمتخلّل بينهما، ويستحبّ أيضاً الإحرام عقيب فريضة الظهر(١٣٩)، ثمّ الفريضة غيرها مطلقاً(١٤٠) ولو مقضيّة إن لم تكن حاضرة، وصلاة ستّ ركعات للإحرام(١٤١)، أو أربع(١٤٢)، أو ركعتين، يقرء في الأولى الجحد وفي الثانية التوحيد١.

ولا كراهة في جميع الأوقات لهذه النافلة، بل ينبغي٢ صلوتها قبل الحاضرة ولو في وقتها، ثمّ يصلّي الحاضرة حتى يقع الإحرام عقيبها(١٤٣).

ويستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجل(١٤٤)، وتكريرها(١٤٥) ما استطاع، خصوصاً عند كلّ صعود وهبوط على أكمة(١٤٦)، أو واد، أو على دابّة، أو منها، بل

١ ــ الأولى العكس كما في الخبر. (طباطبائي) ــ الأولى العكس، كما في مرسل التهذيب (صانعي) ــ المأثور العكس. (صدر)
٢ ــ فيه تأمّل. (صدر)

عند حدوث كلّ حادث، كنوم ويقظة وملاقاة غيره١ وصلاة نحو ذلك وفي آخر الليل(١٤٧).

نعم ينبغي للحاجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة، بل هو الأحوط له(١٤٨)، وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم، وحدّها عقبة المدنيّين(١٤٩) لمن جاء على طريق المدينة(١٥٠)، وعن بعض المتردّدين إنّه مكان معروف، والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم.

وأمّا عقبة ذي طوى(١٥١) فلعلّه حدّ لها على غير هذا الطريق، فينبغي القطع عندها أيضاً مع معرفته ولو ظنّاً، وللمعتمر عُمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج للإحرام لها منها، وإن كان من غيرها فإذا دخل الحرم(١٥٢).

وينبغي الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد، والثناء على الله عزّ وجلّ ما استطاع بعد القطع(١٥٣).

١ ــ من الراكبين. (صدر) ــ مع كون ذلك الغير راكباً. (طباطبائي)

ويستحبّ الجهر بالتلبية(١٥٤) لمن حجّ على طريق المدينة، إذا علت راحلته البيداء(١٥٥)، وإن كان راجلاً حيث يحرم.

---

(١٣٨) الكافي ٤: ٣٢٧، ح٥، التهذيب ٥: ٧٨، ح٢٦٠، الوسائل ١٢: ٣٤٧، أبواب الإحرام، ب٢٠، ح١.
(١٣٩) التهذيب ٥: ٧٨، ح٢٥٥ وح ٢٥٦، الاستبصار ٢: ٨٦٧، ح٥٤٩، الوسائل ١٢: ٣٣٨، أبواب الإحرام، ب ١٥، ح٣ و ١.
(١٤٠) الفقيه ٢: ٢٠٦، ح٩٣٩، الوسائل ١٢: ٣٤٠، أبواب الاحرام، ب ١٦ و١٨.
(١٤١) التهذيب ٥: ٧٨، ح ٢٥٧، الوسائل ١٢: ٣٤٥، أبواب الإحرام، ب ١٨، ح٤.
(١٤٢) التهذيب ٥: ٧٨، ح٢٥٩، الوسائل ١٢: ٣٤٦، أبواب الإحرام، ب ١٩، ح٣.
(١٤٣) الوسائل ١٢: ٣٤٦ ، أبواب الإحرام، ب ١٩.
(١٤٤) التهذيب ٥: ٨٥، ح٢٨١، الاستبصار ٢: ١٧٠، ح٥٦٣، الوسائل ١٢: ٣٦٩، أبواب الإحرام، ب٣٤، ح١، وص٣٧٨، ب٣٧، ح١.
(١٤٥) الكافي ٤: ٣٣٧، ح٨، الوسائل ١٢: ٣٨٦، أبواب الإحرام، ب٤١.
(١٤٦) والأكم جمع أكمة وهي التلّ، الصحاح ٥: ١٨٦٣، مادة «أكم».
(١٤٧) التهذيب ٥: ٨٤ ح٢٧٧، الوسائل ١٢: ٣٨٣، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح ٢ و ٣ و ٤.
(١٤٨) الكافي ٤: ٤٦١، ح١، الوسائل ١٢: ٣٩١، أبواب الإحرام، ب٤٤.
(١٤٩) كان سابقاً في مدخل مكّة المعظمة إلى طريق المدينة المنورة والآن في داخل بلدة مكّة من جنب مقبرة الحجون.
(١٥٠) الكافي ٤: ٣٩٩ ح١، التهذيب ٥: ٩٤، ح٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٧٦، ح٥٣٨، الوسائل ١٢: ٣٨٨، أبواب الإحرام، ب٤٣.
(١٥١) وعن المصباح المنير: ذي طوى واد بقرب مكّة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر (المصباح المنير مادة «طوى»).
(١٥٢) التهذيب ٥: ٩٤، الوسائل ١٢: ٣٩٣، أبواب الإحرام، ب٤٥.
(١٥٣) الكافي ٤: ٤٦٢، ح٢، الوسائل ١٢: ٣٩٢، أبواب الإحرام، باب، ٤٤ ح٢.
(١٥٤) التهذيب ٥: ٨٥/٢٨١، الوسائل ١٢: ٣٦٩، أبواب الإحرام، ب٣٤، ح١ و ب٣٧ ح١ و ٣.
(١٥٥) البيداء: تلّ على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق، وفي التحرير والمنتهى «هو على ميل من ذي الحليفة». (التحرير ١: ٩٦، المنتهى ٢: ٦٧٩).

كما أنّه يستحبّ تأخير الجهر بها للمحرم بالحجّ من مكّة إلى أن يشرف على الأبطح(١٥٦)، بعد أن يعقد الإحرام بها متستّراً في محلّه، ولا يوخّره إلى الرقطاء(١٥٧) التي لم يعلم كونها من مكّة.

ويستحبّ له أيضاً التلفّظ بالمنويّ من حجّ إفراد، أو تمتع، أو قران، أو عمرة إفراد، أو تمتع، فيقول: «لبّيك بعمرة أو حجّة أو بعمرة وحجّة»(١٥٨).

والاشتراط في خلال النيّة ولو في أثناء التلبية أن يحلّه حيث حبسه عن الإتمام بأيّ نسك كان(١٥٩)، وفائدته تعجيل الإحلال بالحصر مثلاً بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الأصحّ من غير اعتبار بلوغ محلّه، وأن يقول إن لم تكن حجّة فعمرة في خصوص الحجّ.

ويستحبّ الإحرام في ثياب القطن، وأفضله الأبيض(١٦٠).

[مكروهات الإحرام]

الثاني: في المكروهات كذلك

يُكره الإحرام في الثوب الأسود[١٦١] كراهة شديدة، وفي المصبوغ بالعصفر[١٦٢] سيّما إذا كان مشبعاً، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ، ويكره النوم على الفراش الأصفر، والمرفقة الصفراء[١٦٣]، بل الأولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ، ويكره الإحرام أيضاً في الثوب الوسخ[١٦٤]، نعم لو أصابه وَسَخ بعد الإحرام أخّر غسله إلى أن يحلّ[١٦٥].

وفي الثوب المعلّم[١٦٦]، واستعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره لما بعده[١٦٧]، فضلاً عنه بعده ومع حصول الزينة به وإن لم يقصدها فضلاً عمّا لو قصدها، من غير فرق بين الرجل والمرأة، بل الأحوط١ له الترك خصوصاً مع قصد الزينة، ودخول الحمّام[١٦٨]، وتدليك الجسد[١٦٩] فيه بل وفي غيره، وتلبية من ينادي[١٧٠]، وشمّ الرياحين[١٧١]، بل مطلق استعمالها بل هو الأحوط٢، بل الأولى اجتناب غسل الرأس بالسدر، والخطمى٣ وخطبة٤ النساء، والمبالغة في السواك، وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة، والهذر من الكلام ، والاغتسال للتبرّد[١٧٢]، بل هو الأحوط، والاحتباء[١٧٣] في المسجد الحرام[١٧٤]، بل وغيره، والمصارعة[١٧٥]، ورواية الشعر وإن كان حقّاً، وخصوصاً في الحرم[١٧٦]،

---

(١٥٦) الأبطح: مسيل مكه، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بمقبرة المعلّى.

(١٥٧) الرقطاء موضع دون الروم ويسمّى المدعى(راجع مجمع البحرين). ويدلّ على استحبابه به صحيحة إبن عمّار، الكافي ٤: ٤٥٤/١، التهذيب ٥: ١٦٧ /٥٥٧ ، الوسائل ١٢:٤٠٨، أبواب الإحرام،ب٥٢،ح١.

(١٥٨) التهذيب ٥: ٢٧٧/٨٤، الوسائل ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب٤٠ ح١ و ب ٢١، ح ٧.

(١٥٩) الكافي٤: ٣٣٥، ١٥، الوسائل ١٢:٣٥٤، أبواب الإحرام، ب٢٣، ح٢ وب١٦ من أبواب الإحرام، ح ٢.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣٣٩ ح١، الوسائل ١٢: ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب٢٧، ح٣.

(١٦١) الكافي ٤: ٣٤١، ح١٣، الفقيه ٢: ٢١٥، ح ٩٨٣، التهذيب ٥: ٦٦، ح٢١٤، الوسائل ١٢: ٣٥٨، أبواب الإحرام، ب٢٦.

(١٦٢) الكافي ٤: ٣٤٢، ح ١٧، التهذيب ٥/ ٦٩، ح٢٢٤، الإستبصار ٢: ١٦٥، ح ٥٤١، الوسائل ١٢:٤٨٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٠، ح٢ و ٥. المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر غالباً مايصنع به الحرير يتخذ من زهر نبات العصفر. المعجم الوسيط ٢: ٦٠٥.

(١٦٣) الكافي ٤: ٣٥٥، ح١١، التهذيب ٥: ٦٨، ح٢٢١، الوسائل ١٢: ٤٥٧، أبواب تروك الإحرام، ب٢٨.

(١٦٤) الكافي ٤: ٣٤١، ح١٤، الوسائل ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب٣٨، ح١.

(١٦٥) نفس المصدر.

(١٦٦) المعلّم: هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير. أنظر مجمع البحرين ــ علم ــ ٦: ١٢٣، الثوب المُعلم: المشتمل على عَلَم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به، يقال أعلم القصّار الثوب فهو مُعْلم بالبناء للفاعل والثوب مُعْلم بسكون العين وفتح اللام (مسالك الأفهام ٢: ٢٦٨). التهذيب ٥: ٧١، ح٢٣٥، الوسائل ١٢: ٤٧٩، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٩،ح ٣ و٤.

(١٦٧) الكافي ٤: ٣٥٦، ح١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤، ح١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠، ح١٠١٩، الاستبصار ٢: ١٨١، ح٦٠٠، الوسائل ١٢: ٤٥١، أبواب تروك الإحرام، ب٢٣، ح١ و٢.

(١٦٨) التهذيب ٥: ٣٨٦، ح١٣٤٩، الاستبصار ٢: ١٨٤، ح٦١٢، الوسائل ١٢: ٥٣٧، أبواب تروك الإحرام، ب٧٦، ح٢.

(١٦٩) التهذيب ٥: ٣١٤، ح١٠٨١، الوسائل ١٢: ٥٣٧، أبواب تروك الإحرام، ب٧٦، ح١، وب٧٥، ح١.

(١٧٠) الكافي ٤: ٣٦٦، ح٤، التهذيب ٥: ٣٨٦، ح١٣٤٨، الوسائل ١٢: ٥٦١، أبواب تروك الإحرام، ب٩١، ح١.

(١٧١) الكافي ٤: ١٠/٣٥٥، الوسائل ١٢: ٤٤٢، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح٣.

(١٧٢) لم أعثر على المذكورات الرواية ولكن ذكرها الشهيد في الدروس ١: ٣٨٨.

(١٧٣) الاحتباء هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعها مع ظهره ويشدّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عون الثوب.

١ ــ هذا الاحتياط لايترك. (صدر) ــ لايترك هذا الاحتياط بالترك مع قصد الزينة. (طباطبائي)
٢ ــ لايترك. (صدر) ــ هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي) ــ ولا يخلو من قوّة. (صانعي)
٣ ــ والترك أحوط. (صدر)
٤ ــ والأحوط ترك الخطبة. (طباطبائي)

وفي الليل، بل ينبغي له اجتناب كلّ فعل يخشى منه إصابة جرح، أو سقوط بعض شعره(١٧٧)، بل أو غير ذلك ممّا ينافي الإحرام اختياراً، والله العالم.

[واجبات الإحرام]

الثالث: في واجباته وفيه ثلاثة

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة، تجب١ فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من أنّها الداعي دون الإخطار، وأنّه لا يجب فيها بعد التعيين إلاّ القربة والإخلاص على الأصحّ، إلاّ أنّ الأحوط الإخطار، وملاحظة الوجه فيقصد هنا مثلاً ما يحرم به من العمرة عمرة التمتّع لحجّ الإسلام لوجوبه، أو ندبه، أداءً أو قضاءً، أصالةً، أو تحمّلاً قربةً إلى الله تعالى.

ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيّات، فلو لم ينطق بشيء من متعلَّق النيّة بعد إضماره له في نفسه صحّ، بل لو نوى عمرة التمتّع مثلاً ونطق بغيرها عمل على نيّته، كما أنّه لو نطق بغير نيّة لم يصحّ إحرامه، فالعبرة حينئذ بها، لا به، ومن هنا لو

١ ــ وجوب نيّة الإحرام فيه محلّ تأمّل، بل منع، ويكفي فيه نيّة العمرة أو الحجّ، ومن ذلك يظهر عدم كون الإخلال بها موجباً لبطلانه، فإنّ المعتبر عنده نيّة العمرة أو الحجّ بل الإحرام أثر شرعي يترتب على التلبية لهما مثل الإحرام الحاصل في الصلاة بتكبيرة الإحرام فنيّته غير معقولة كما لايخفى، فما يأتي من أحكام نيته تكون مترتبه على نيّتهما، فتدبر جيّداً.(صانعي)

أخلّ بها عمداً أو سهواً بطل١ إحرامه، وكذا لو نوى الإحرام من غير تعيين لنوع المَنويّ في الأحوط والأقوى.

وكذا لو نواه لهما معاً سواء كان في أشهر الحجّ أو لا على الأصحّ، فليجدّد النيّة حينئذ كما لو نوى نسياناً غير المتعيّن عليه على الأقوى، نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير أشهر الحج إذا فرض ملاحظة إمتثال أمر كلّ منهما دون الإجتماع، كما أنّه لابأس بالإهلال بهما مريداً بذلك الإشارة إلى حجّ التمتّع الذي دَخَلت العمرة فيه، وبالإهلال بالحجّ أو بالعمرة المتمتّع بها مريداً المعنى المزبور، ولعلّ الأولى إضمار المتعة خصوصاً في مقام التقيّة، ولا بأس بالتلفّظ٢ بالنيّة ذاكراً الوجه في المنوي فيقول: «أُحرم لعمرة التّمتّع لحجّ الإسلام لوجوبه، أو ندبه، أداءً، أو قضاء ، أصالة، أو تحمّلاً، قربة إلى الله تعالى».

وأولى من ذلك قول: «أللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، على كتابك وسنّة نبيّك، فيسّر ذلك لي، وتقبّله منّي، وأعنّي عليه، فإن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث حَبَستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، أللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخّي، وعصبي، من النساء والطيب، وأبتغي بذلك

١ ــ لكن مع السهو لايبطل حجّه بذلك. (طباطبائي) مرّ الكلام فيه. (صانعي)
٢ ــ بل التلفّظ مستحبّ كما مرّ. (صدر) ــ بل قيل إنّ التلفّظ بكون العمرة عمرة التّمتع مستحبّ، واستدلّ له بصحيحة حمّاد بن عثمان (الوسائل ١٢: ٣٤٢ أبواب الإحرام، ب١٧، ح١)، ولكن في دلالته على الاستحباب تأمّل كما لايخفى على المتأمّل فيه. (صانعي)

وجهك، والدار الآخرة»(١٧٨).

(١٧٤) الكافي ٤: ٨/٣٦٦، الوسائل ١٢: ٥٦٢ أبواب تروك الإحرام، ب ١٣، ح١.
(١٧٥) الكافي ٤: ٣٦٧، ح١، الوسائل ١٢: ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام، ب٩٤ ، ح٢.
(١٧٦) التهذيب ٥: ١٩٥، ح٥٥٨، الوسائل ١٢: ٥٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب٩٦، ح١.
(١٧٧) الكافي ٤: ١٠/٣٦٧، الوسائل ١٢: ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام، ب٩٤، ح٢.

ولو نوى إحراماً كإحرام فلان وكان عالماً بما أحرمه به صحّ، وإلاّ بطل١ على الأقوى.

ولو عيّن الحجّ أو العمرة ولكن نسي ما عيّنه حكم بأنه للمتعيّن عليه، أو ما يصحّ منهما، فإن لم يكن قد تعيّن عليه أحدهما وكان في أشهر الحجّ التي يصحّ فيها كلّ منهما فالأولى تجديد كونه للعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ.

ولو شكّ في الأثناء هل صدرت منه النيّة على الوجه الصحيح أولا لم يلتفت.

ولو تجدّد الشك بعد الطواف أنّه نوى الحجّ أو العمرة جعلها عمرة تمتع إن لم يتعيّن عليه غيره، وإلاّ صرف إليه٢، والله العالم.

[الثاني: التلبية]

الثاني: التلبيات(١٧٩) الأربع٣، والأحوط الخمس، بأن يقول: «لَبّيكَ، اَللهُمَّ

١ ــ على إطلاقه ممنوع. (صدر) ــ في هذا الحكم إشكال. (طباطبائي) في بعض الصور. (صانعي)

٢ ــ مشكل. (صدر) ــ فيه إشكال. (طباطبائي)

٣ ــ بأن يقول : «لبّيك، أللهمّ لبّيك، لبّيك، لاشريكَ لكَ لبّيك» وهي كافية على الأصحّ. (صانعي)

لَبّيكَ، لَبّيكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنعَمة لَكَ والْمُلْكَ، لا شريكَ لَكَ لَبّيكَ، بِحَجّة وَعُمْرة، أو بعُمْرَة مُفردة، تَمامها عَلَيْكَ لَبّيكَ».

بل الأحوط الست، كما أنّ الأحوط مقارنتها لنيّة الإحرام، بل ولشدّ الإزار، بل الأحوط نيّة للتلبية متقدّمة على التقرّب بنيّة الإحرام، وإن كان الأقوى خلاف ذلك كلّه فيجوز تأخيرها عن النيّة خالية عن نيّة مستقلّة لها، ولكن يسهلّ الخطب أنّ النيّة عندنا الداعي، وهو مستمرّ موجود.

وليلبّ سرّاً١ في ميقات المدينة، وليجهر بها في البيداء ، ولا ينعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه وعمرة الإفراد وحجّه إلاّ بها، بمعنى أنّه لا إثم عليه، ولا كفّارة في محرّمات الإحرام عليه قبلها وإن نواه وهّيأ له بفعل مستحباته.

وأمّا القارن: فيتخيّر في العقد بينها وبين الإشعار المختصّ بالبدن والتقليد المشترك بينها(١٨٠) وبين غيرها من أنواع الهدي، بل الأولى الجمع بينهما في البدن، كما أنّ الأحوط العقد بالتلبية أيضاً مضافاً إليهما.

وتجب التلبية في نفسها على القارن وإن لم يتعيّن عليه عقد الإحرام بها، ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكّن، بل تجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف.

نعم الأخرس يعقد بها قلبه(١٨١)، ويشير إلى معناها٢ بإصبعه ولسانه نحو ما

١ ــ في تحصيل الأفضل فيجوز الاكتفاء بأحدهما. (طباطبائي ــ صانعي)

٢ ــ بل إلى لفظها. (طباطبائي ــ صانعي)

يبرزه من مقاصده، والأحوط له مع ذلك الاستنابة(١٨٢)، بل لعلّه متعيّن (لعلّها متعيّنة خل) في الأخرس الذي يتعذّر عليه الإشارة لعدم إمكان فهم المعنى بالصمم ونحوه؛ إذ هو كالصبيّ يلبّي عنه حينئذ،والأولى مع ذلك الجمع، كما أنّ الاولى١ في العجميّ الذي لا يتمكّن منها ولو بالتعلّم الجمع بين الترجمة والنيابة.

وأحوط من ذلك تلفظّه بما يستطيع منها، بل الظاهر تعيّنه إذا تمكّن منها ولو ملحونة أو مبدّلاً فيها بعض الحروف كما في الصلاة.

وصورتها الواجبة على الأصحّ «لَبّيك اَللهُمَّ لَبّيك لَبّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيكَ».

---

(١٧٨) وفي التهذيب الرواية هكذا: (أللهمّ إني أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب) التهذيب ٥: ٧٩، ح٢٦٣، الوسائل ١٢: ٣٤١، أبواب الإحرام، ب١٦، ح٢ مع اختلاف يسير.

(١٧٩) وعلّة التلبية: عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إنّ اللّه عزّوجلّ أوحى إلى إبراهيم(عليه السلام)(وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) حج ٢٢: ٢٧ . فنادى فأجيب من كل فجّ عميق يُلبوّن . (علل الشرايع: ٤١٦) وعن سليمان بن جعفر قال سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن التلبية وعلّتها؟ فقال إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم اللّه تعالى ذكره فقال: عبادي وإمائي لاحرمنّكم على النار كما أحرمتم لي، فيقولون : لبيك اللهم لبيك، إجابة للّه عزّ وجلّ على ندائه إياهم . (علل الشرايع: ٤١٦).

(١٨٠) التهذيب ٥: ٤٣/ ١٢٩، الوسائل ١١: ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب ١٢، ح٢٠.

(١٨١) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٢، التهذيب ٥: ٩٣/ ٣٠٥، الوسائل ١٢: ٣٨١، أبواب الإحرام، ب ٣٩، ح١.

(١٨٢) الكافي ٤: ٥٠٤ قطعة من حديث ١٣، الوسائل ١٢: ٣٨١، أبواب الإحرام، ب ٣٩، ح٢.

والأحوط إضافة «إنّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» إلى ذلك، وأحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول: «لَبّيكَ، اَللهمّ لَبّيكَ، لَبّيكَ، انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيكَ».

وأحوط منه إعادة هذا القول مقدّماً مع ذلك فيه لفظة «وَالْمُلْكَ٢» على لفظة «لَكَ».

وينبغي ملاحظة المأثور ومنه: «لَبّيك، اَللهُمَّ لبّيكَ ، لبّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ذَا المعارج لبّيك، لبّيك، لبّيك داعياً إلى دارِ السلام، لبّيك، غفّار الذّنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذَا الجَلال

١ ــ بل الأحوط. (صدر)ــ بل الأحوط في العجميّ الجمع. (طباطبائي) ــ بل الأحوط له الجمع بين تلفّظه بما يستطيع مع الترجمة، والأولى ضمّ النيابة إليهما. (صانعي)

٢ ــ وأحوط من ذلك إعادته مع زيادة لفظة (لك) قبل لفظة (الملك) وبعده. (طباطبائي)

والإكرام لبّيك، مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبّيك لبّيك ، تبدىء والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكَرب العِظام، لبّيك لبّيك ، عَبدك ، وابْنَ عبديك، لبّيك لبّيك، يا كريم لبّيك»(١٨٣).

كما أنّه ينبغي الإكثار من خصوص لبيك ذا المعارج(١٨٤)، وينبغي للمتمتّع أن يقول «لبّيك بعمرة وحجّة(١٨٥) تمامها عليك».

ولو عقد نيّته ولبس ثوبيه ثمّ لم يلبّ وفعل ما لايحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتّعاً أو مفرداً في حجّ أو عمرة، وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد ولم يلبّ.

بل لا يجب عليه استيناف النيّة لو أراد العقد، وإن كان هو الأحوط١، نعم لو أراد إبطال النيّة برفع اليد من أصل الإحرام احتيج إلى تجديدها.

والأولى الطهارة حال التلبية، والتأنّي بغير تخلّل كلام إلاّ ردّ السلام، والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله)(١٨٦).

ولو نسي التلبية٢ في محلّها أتى بها حال ذكرها إذا لم يتمكّن من الرجوع

١ ــ لايترك. (صدر) ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ يعني عند الفراغ منها. (طباطبائي ــ صانعي).

إلى الميقات، وإلاّ رجع إليه، بل الظاهر عدم كفّارة عليه لما فعله من منافيات الإحرام عمداً؛ لما عرفته من عدم إنعقاده بدونها.

[الثالث: لبس ثوبي الإحرام]

الثالث: لبس ثوبي الإحرام(١٨٧) مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الإحرام، يأتزر بأحدهما كيف شاء وإن كان الأولى١ عدم عقدة في عنقه(١٨٨) بل مطلقاً ولو بعضه ببعض، بل وعدم غرزه(١٨٩) بإبرة ونحوها، بل يغرزه بنفسه(١٩٠) ويرتدي بالآخر أو يتوشّح(١٩١) به أو غيرهما من الهيئات، وإن كان الأولى أحدهما، كما أنّ الأولى٢ الإرتداء منهما.

والمدار على صدق مُسمّاهما وإن كان الأولى٣ كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين، كما أنّ الأولى٤ عدم عقد الرداء أيضاً بل هو

(١٨٣) التهذيب ٥: ٩١، ح٣٠٠، الوسائل ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٢ مع اختلاف يسير.

(١٨٤) الكافي ٤: ٣٣٥، ح٣ (باب التلبية) . الفقيه ٢: ٢١٠، ح٩٥٩.

(١٨٥) التهذيب ٥: ٨٤، ح٢٧٧، الوسائل ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام ، ب٤٠، ح١.

(١٨٦) لم نعثر على رواية عليه، ولكن ذكر الشهيد في الدروس (١: ٣٤٨) ويستحب فيها الطهارة والتتالي بغير تخلّل كلام إلاّ أن يردّ السلام، والصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله) عند فراغها، والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض.

(١٨٧) الكافي ٣٢٦:٤/١، الوسائل ٣٢٣:١٢، أبواب الإحرام، باب٦،ح٤،ب٧،ح٣وب٨،ح١ وب٥٢،ح١.

(١٨٨) قرب الإسناد : ١٠٦، الوسائل ١٢: ٥٠٣، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣، ح١ و ٥.

(١٨٩) غرز: الغرز غرزك إبرة في شيء (العين ٤: ٣٨٢)، وغرزت الشيء بالإبرة أغرزه غرزاً. (الصحاح ٣: ٨٨٨) غرز الإبرة في الشيء غرزاً وغرزها: أدخلها . وكل ما سمر في شيء فقد غرز وغرزت الشيء بالإبرة أغرزه غرزاً. (لسان العرب ٥: ٣٨٦).

(١٩٠) الاحتجاج: ٤٨٥، الوسائل ١٢: ٥٠٢ ، أبواب تروك الإحرام، ب٥٣، ح٣.

(١٩١) التوشّح بالرداء مثل التأبط والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فليقيه على منكبه الأيسر. (لسان العرب ٢: ٦٣٣، تاج العروس ٢: ٢٤٦).

١ ــ بل الأحوط. (صدر) ــ بل الأحوط عدم عقده خصوصاً في عنقه وكذا غرزه وزرّه. (طباطبائي) ــ بل الأحوط عدم عقده في عنقه، وأمّا ترك غيره ممّا في المتن فهو الأولى كما فيه. (صانعي)

٢ ــ بل الأحوط الارتداء. (طباطبائي) ــ بل الأحوط. (صدر)

٣ ــ بل الأحوط . (طباطبائي)

٤ ــ بل الأحوط. (صدر)

أشدّ١ مرجوحية من عقد الإزار.

ولا يجزي الإئتزار ببعض الثوب الطويل والإرتداء بالباقي مع التمكّن من التعدّد على الأحوط والأقوى، كما أنّ الأحوط٢ تجديد النيّة والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما، وإن كان الأقوى صحّة الإحرام مع ذلك وإن أثم.

ولو أحرم ناسياً أو جاهلاً في قميص نزعه، ولا يجب عليه شقّه بخلاف ما لو لبسه بعد إحرامه بل لعّل العالم العامد كذلك أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والأحوط إن لم يكن أقوى ملاحظة النيّة في اللبس فيقول مثلاً : «ألبس ثوبي الإحرام لعمرة التمتّع إلى الحجّ حجّ الإسلام لوجوبه٣ قربة إلى الله تعالى» بل الأحوط ملاحظتها كذلك في الترع وإن كان الأقوى خلافه.

ولا يجب استدامة لبس ثوبي إحرامه ما دام محرماً، بل له إبدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة، نعم يكره له بيعهما(١٩٢)، ويستحبّ له لبسهما في الطواف(١٩٣).

١ ــ الأشدّية غير معلومة لكن لايترك الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ لا يترك. (صدر) ــ لا يترك الاحتياط خصوصاً العامد. (طباطبائي)

٣ ــ قصد ذلك غير لازم حيث إنّ اعتبار الوجه في النيّة ولو غاية لادليل عليه، بل على عدم اعتباره الدليل من الاطلاق الحالي بل والمقامي في بعض العبادات ومن الأصل. (صانعي)

وتجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام أو في أثنائه اختياراً فضلاً عن إتّقاء الحرّ والبرد(١٩٤).

ولو اضطرّ المحرم إلى لبس القباء في إبتداء إحرامه أو في الأثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير فدية١، بأن يجعل أعلاه أسفله(١٩٥) بل الأولى٢ مع ذلك جعل ظاهره باطناً، بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء، بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه، ولو لم يكن له إلاّ رداء اتّزر به ولبس القباء ــ مثلا ــ منكوساً عوض الرداء، ولو لم يكن معه إزار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضاً عنه من غير فدية٣، ولا يجب عليه فتقه وإن كان هو الأحوط.

ويجب في الثوبين حال الإحرام بهما كونهما ممّا تجوز الصلاة فيهما(١٩٦)فلايجوز في النجسين نجاسة لايعفى٤ عنها(١٩٧)، ولا في المنسوجين من

١ ــ الأحوط الفدية . (طباطبائي)

٢ ــ بل الأحوط. (صدر ــ طباطبائي ــ صانعي)

٣ ــ الأحوط الفدية في المقامين. (صدر) ــ الأحوط الفدية. (طباطبائي)

٤ ــ الأولى والأحوط الاجتناب هنا عمّا يعفى في الصلاة. (صدر)

---

(١٩٢) الفقيه ٢:٢١٨،ح١٠٠٠،و ح١٠٠١،الكافي٤:٣٤١،ح١١،الوسائل١٢:٣٦٣، أبواب الإحرام،ب ٣١.

(١٩٣) نفس المصدر.

(١٩٤) الكافي ٤: ٣٤١ ، أبواب الإحرام ب ٣٠، ح١ و ٢.

(١٩٥) الكافي ٤: ٣٤٧/ ٥، الوسائل ١٢: ٤٨٦، أبواب تروك الإحرام، ب٤٤، ح٣.

(١٩٦) الكافي ٤: ٣/٣٣٩، التهذيب ٥: ٢١٢/٦٦، الوسائل ١٢: ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب٢٧، ح١.

(١٩٧) الفقيه ٢: ٢١٩/ ١٠٠٦، الوسائل ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب٣٧، ح١.

صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب، ولا في الحرير ولا في المذهّب، ولا في غير ذلك ممّا لا تجوز الصلاة فيه، ولكن لايبطل١ الإحرام وإنّما يأثم به، بل الأولى اجتناب ذلك في الاستدامة، وأولى منه إزالة النّجاسة عن البدن أيضاً إبتداء و إستدامة، ولا يجب شيء من ذلك. كما أنّ الأولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتّخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه ممّا لايسمّى ثوباً وإن كان الأقوى جوازه مع فرض خلوّه عن موانع الإحرام، كما أنّ الأقوى جوازه في المتّخذ من النبات ونحوه ممّا لايعتاد اتّخاذ الثياب منه، وإن كان الأولى أيضاً إجتنابه.

والأقوى٢ جواز الإحرام في الحرير المحض للنساء وإن كان مكروهاً، بل الأحوط٣ لهنّ اجتنابه(١٩٨) كالرجال. كما أنّ الأقوى عدم وجوب لبس ثوبي الإحرام لهنّ وإن كان هو الأولى أيضاً، بل في خبر الدعائم(١٩٩) تتجرّد المحرمة في ثوبين أبيضين وإن كان هو محمولا على الندب، والله العالم.

ولا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشيء إحراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال

١ ــ محتاج إلى المراجعة. (صدر) ــ بناءً على عدم شرطية لبس الثوبين للإحرام وتعبّدية وجوبه. (طباطبائي)

٢ ــ الأقوائيّة ممنوعة بل الأحوط عدم إحرامهنّ في الحرير الخالص بل عدم لبسهنّ الحرير إلى آخر الإحرام. (صانعي)

٣ ــ لايترك هذا الاحتياط حتى في الإستدامة أيضاً. (طباطبائي) ــ هذا الاحتياط لايترك. (صدر)

ما يحرم (أحرم خ ل) له، فإن فعل كان إحرامه باطلا١ وإن كان ناسياً، بل هو آثم مع العلم و العمد.

نعم لو أحرم متمتّعاً ودخل مكّة وطاف وسعى وأحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً كانت عمرته صحيحة وحجّه صحيحاً، ويستحبّ له الفداء بشاة(٢٠٠) بل هو الأحوط٢، وإن فعل ذلك عامداً بطلت متعته وصار حجّه إفراداً على الأصحّ(٢٠١)، والأحوط تجديد إحرام الحجّ الإفراد ولا يجزيه ذلك من فرضه الذي هو التمتّع ، وأحوط٣ من ذلك أن يقصّر وينشيء إحراماً لحجّ التمتّع ثم يستأنفه من قابل.

[مواقيت الإحرام]

المبحث الرابع في المواقيت[٢٠٢] أي المواضع المعيّنة للإحرام منها على وجه لايجوز قبلها ولا بعدها[٢٠٣] مع الاختيار من غير فرق بين الحاجّ والمعتمر مطلقاً، نعم من أراد العمرة في رجب وخشى فوات إحرامها إن أخّر إلى الميقات

١ ــ يعني الثاني. (صدر) ــ يعني الإحرام الثاني. (طباطبائي ــ صانعي)

٢ ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

٣ ــ في كونه أحوط إشكال. (طباطبائي) ــ فيه تأمل. (صدر)

جاز له الإحرام قبلها(٢٠٤)، وكذا من نذر(٢٠٥) إحرام عمرة مفردة أو حجّاً في أشهره ولو تمتعاً من غيرها أحرم منه على الأصحّ، والأحوط أعتبار الميقات أيضاً والأقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك.

[تعيين المواقيت]

أحدها: العَقيق[٢٠٦] لأهل العراق، ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأفضله أوّله وهو المَسْلَخُ[٢٠٧]، ثمّ وسطه غَمرَة[٢٠٨]، ثمّ (خ ل) وآخره ذاتُ عِرْق[٢٠٩]، والأحوط١ عدم تأخّر الإحرام إليه إلاّ لتقيّة أو مرض وإن كان الأقوى٢ خلافه، ويجوز له الإحرام من الأوّل في حال التقيّة سرّاً ويبقى على ثيابه إلى ذات عرق فيظهره ويكون ذلك جمعاً بين الفضل والتقيّة، ويكفي في معرفة٣ هذا الوقت

---

(١٩٨) الكافي ٤: ١/٣٤٤، الوسائل ١٢: ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح ٩.

(١٩٩) دعائم الإسلام: ٣٠٥.

(٢٠٠) التهذيب ٥: ١٥٨، ح٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢، ح٨٤٤، الوسائل ١٢: ٤١٠، أبواب الإحرام، ب ٥٤.

(٢٠١) التهذيب ٥: ٥٢٩/١٥٩، والاستبصار ٢: ٨٤٦/٢٤٣، الوسائل ١٢: ٤١٢، أبواب الإحرام، ب ٥٤، ح٤ و ٥.

(٢٠٢) واحدها ميقات، يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل، والموضع المعيّن له، والمراد هنا الثاني؛ لأنّه على الأول إسم زمان وعلى الثاني إسم مكان، والمراد به هنا حقيقة أو توسعاً مكان الإحرام.

(٢٠٣) الكافي ٤: ٣١٨، ح١و ح٢، الوسائل ١١: ٣٠٧ و ٣٠٨، أبواب المواقيت، ب١، ح ٢ و ٣.

(٢٠٤) الكافي ٤: ٣٢٣، ح٨، التهذيب ٥: ٥٣، ح١٦١، الاستبصار ٢: ١٦٣، ح٥٣٣، الوسائل ١١: ٣٢٥، أبواب المواقيت، ب١٢، ح١ و٢.

(٢٠٥) التهذيب ٥: ٥٣، ح١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣، ح٥٣٤ ، الوسائل ١١: ٣٢٦، أبواب المواقيت، ب١٣، ح١ و٣.

(٢٠٦) هو واد بظاهر المدينة، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق. (الصحاح ٤: ١٥٢٧ مادة «عقق»).

١ ــ هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)
٢ ــ فيه تأمّل. (صدر)
٣ ــ مع عدم إمكان حصول العلم وما في حكمه. (صدر)

وغيره إخبار الأعراب١ عنه(٢١٠).
ثانيها: ذو الحُلَيفة(٢١١)، والأحوط إن لم يكن أقوى خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الآن٢، والجنب والحائض والنفساء لايحرمون منه إلاّ مجتازين، ومع تعذّر الاجتياز يحرمون من خارجه ممّا حاذاه، ولو تمكّنوا من الانتظار للطهارة انتظروا. ويقوم التيمّم مقام الماء مع تحقّق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء، وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك.
ويرخّص للمريض والضعيف الإحرام من الجحفة التي هي ميقات لأهل الشام ومصر وغيرهم ممّن لم يمرّ بذي الحليفة.
ولو خرج المَدَني في طريق لايمرّ به على ذي الحليفة ويوصله إلى الجحفة جاز له الإحرام إبتداءً منها، وكذا العقيق وإن كان الأولى لمن دخل المدينة أن لايحرم إلاّ من ميقاتها بل يكره له خلافه.
ولو مرّ المَدَني بذي الحليفة فلم يحرم حتّى دخل إلى الجحفة أثم وَصَحَّ

١ ــ البالغ حدّ الشياع. (طباطبائي)
٢ ــ لكنّ الأقوى كون ذي الحليفة كلّها ميقاتاً كالجحفة وغيرها من المواقيت، وبذلك يظهر حكم الحائض والنفساء. (صانعي)

إحرامه منها، والأحوط العود إلى ذي الحليفة.
ثالثها: الجُحْفَة(٢١٢) لمن عرفت .
رابعها: يَلَمْلَمْ(٢١٣) لأهل اليمن .
خامسها: قَرن المنازل(٢١٤) لأهل الطائف .
سادسها: منزل من كان منزله أقرب إلى مكّة(٢١٥) من الميقات، من غير فرق بين العمرة المفردة وحجّ الإفراد، وأهل مكّة يحرمون منها إلاّ أنّ ذلك كلّه رخصة، وإلاّ فالأفضل الإحرام من الميقات، بل الأحوط للمجاور الذي انتقل فرضه إلى أهل مكّة الإحرام من الجعرانة.

---

(٢٠٧) وفي التنقيح أنه بالسين والحاء المهملتين، واحد المسالح، وهي المواضع العالية، (التنقيح الرائع ١: ٤٤٦) ، وقيل: بالخاء المعجمة، لترع الثياب (حكاه في المسالك ١: ١٠٣).
(٢٠٨) غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة، منهلة من مناهل طريق مكّة، وهي فصل مابين نجد وتهامة. (تهذيب اللغة للأزهري ٨: ١٢٩) وقيل سمّيت بها لزحمة الناس فيها. نقله عن فخر الإسلام في كشف اللثام وفي التنقيح الرائع (١: ٤٤٦).
(٢٠٩) ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، وهي الجبل الصغير (النهاية لابن الأثير ٣: ٢١٩).
(٢١٠) الفقيه ٢: ٩٠٥/١٩٨، الوسائل ١١: ٣١٥، أبواب المواقيت، ب٥، ح١.
(٢١١) ذو الحُلَيفة بضم الحاء وفتح اللام وبالهاء بعد الفاء بغير فصل وهو ماء على ستة أميال من المدينة (معجم البلدان ٢: ٢٩٤) قال الشهيد(قدس سره)سمّي بذلك لأنّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا . والمراد به الموضع الذي فيه الماء، ومسجد الشجرة من جملته. وذو الحُلَيفَة تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللام واحد الحِلفاء، وهو النبات المعروف قاله الجوهري أو تصغير الحلفة، وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة أميال من المدينة. والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة ، والإحرام منه أفضل (الروضة البهية ٢: ٢٢٤).
(٢١٢) بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء. قيل سمّيت بذلك لاجحاف السيل بها.
وفي أخبارنا كما في: (الكافي ٤: ٣١٩، ح٣، التهذيب ٥: ٥٥، ح١٦٨، علل الشرائع: ٤٣٤، ح٣) أنها تسمّى المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، ومعناه المكان الواسع (معجم البلدان ٢:١١١). وهو ميقات أهل الشام. الوسائل ١١: ٣٠٨، أبواب المواقيت، ب١، ح٣ و١٠.
(٢١٣) ويقال أيضاً «الملم» وهو جبل من جبال تهامة، وهو على مرحلتين قاصدتين من مكّة؛ وهي ثمانية وأربعون ميلاً.
(٢١٤) بفتح القاف وسكون الراء، جبل صغير، وفي الصحاح أنّ الراء مفتوحة. (الصحاح ٦:٢١٨١)، خلافاً للجوهري فإنّه فتحها، وزعم أنّ أُويساً القرني بفتح الراء منسوب إليه، واتّفق العلماء على تغليطه فيهما. (كشف اللثام ٥: ٢٠٥) فإنّ أُويسا يمنيّ منسوب إلى قرن بالتحريك بطن من مراد. (الروضة البهيّة ١: ٢٢٠).

سابعها: مكّة١ لمن حجّ متمتّعاً، والأفضل٢ المسجد، وأفضله المقام(٢١٦)،

١ ــ ولو من منازلها وأماكنها الجديدة . (صانعي)
٢ ــ قد مرّ أنّه أحوط. (صدر)

وأمّا التنعيم(٢١٧)، والجعرانة(٢١٨)، والحديبيّة(٢١٩)، فالظاهر أنّها أماكن مخصوصة لأدنى الحلّ(٢٢٠) الذي هو وقت للعمرة١، وإن اختلفت بالقرب والبعد(٢٢١).

١ ــ ولمن لم يمرّ على الميقات ولا على محاذاته كالسائر من مثل الطريق الفعلي من جَدَّة إلى مكّة فإنّ الظاهر كون أدنى الحلّ ميقاتاً له أيضاً وأنّه لايلزم عليه تغيير المسير إلى نحو موجب للمرور على الميقات كالسير إلى الجحفة؛ لعدم الدليل على كون المواقيت ميقاتاً على نحو الموضوعيّة، وليس في أخبار المواقيت أزيد من كونها ميقاتاً للمارّ عليها كمأانّ المحاذات لها ميقات للمارّ السائر المحاذي لها اختياراً وعلى النحو الطبيعي في السير. وعلى هذا فإنّ لمن يكن مارّاً ولا محاذياً لها ــ ولو جهلاً بالمحاذاة ــ الإحرام من أدنى الحلّ من المواقيت ويكون مجزياً وصحيحاً. (صانعي)

والأقوى والأحوط الإحرام بالصبيان من الميقات، وإن رخّص في لبس المخيط خاصّة إلى فخّ(٢٢٢) فيجرّدون حينئذ. ويجنّبهم الوليّ ما يجب على المحرم اجتنابه، ويفعل عنهم كلّ مايعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك.

وتجب الكفّارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبي مايوجبهما عمداً وسهواً أو عمداً على الأصحّ١.

ويجب عليه الهدى في التمتّع أيضاً، فإن عجز صام أو أمر الصبي بالصوم.

[أحكام المواقيت]

وكلّ من حجّ على ميقات كالشامي والعراقي يمرّ بذي الحليفة يجب عليه إحرامه منه وإن لم يكن من أهله.

---

(٢١٥) الكافي ٤: ٣١٨، ح ١، التهذيب ٥: ١٦٦/٥٤، الوسائل ١١ : ٣٠٧ أبواب المواقيت، ب١، ح٢.

(٢١٦) التهذيب ٥: ١٦٩، ح٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢، ح٨٨٦،الوسائل ١٢: ٣٩٧، أبواب الإحرام، ب٤٦، ح٢.

(٢١٧) التنعيم: موضع قريب من مكّة، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكّة، ويقال بينه و بين مكّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة. (مجمع البحرين).

وفي معجم البلدان (٢: ٤٩): التنعيم بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، موضع بمكّة في الحلّ، وهو على فرسخين من مكّة يحرم منه المَكّيّون بالعمرة.

(٢١٨) الجعرانة: بإسكان العين وتخفيف الراء وقيل بكسر العين وتشديد الراء موضع بين مكّة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكّة. (تخريج بعض العبارة من مصباح المنير: ١٠٢).

(٢١٩) الحديبية: بالتخفيف عند الأكثر ــ وهي بئر بقرب مكّة على طريق جـَدَّة دون مرحلة، ثمّ أُطلق على الموضع. وفي القواعد (١: ٤١٦): وهي إسم بئر خارج الحرم تخفّف وتثقّل.

(٢٢٠) أدنى الحلّ: هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارج الحدود، ولهذا تعرف المنطقة التي تقع داخل حدود الحرم بـ (الحرم) ، لما لها من أحكام خاصة تقديساً لمكّة. وتعرف المنطقة التي تقع خارج الحدود بـ (الحلّ) لأن اللّه تعالى حلّل فيها ممارسة ماحرم داخل الحدود. وهو ميقات العمرة المفردة الواقعة بعد حجّ الإفراد والقران، فإن المفرد والقارن إذا أرادا الاعتمار بعد الحجّ لزمهما الخروج إلى أدنى الحلّ فيحرمان منه، وإطلاق صحيحة عمر بن يزيد (في أبواب المواقيت، ب٢٢، ح١) يشمل كلّ من أراد العمرة المفردة من مكّة أيضاً وإن لم يكن مفرداً أو قارناً، ولمن لم يمرّ على الميقات ولا على محاذاته كالسائر من مثل الطريق الفعلي من جَدَّة.

(٢٢١) واعلم أنّ أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكّة ويليه من البعد الجحفة والمواقيت الباقية (يلملم، قرن المنازل، العقيق) على مسافة واحدة بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان.

(٢٢٢) بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر على نحو فرسخ من مكّة على ماذكره جماعة كصاحب المدارك ٧: ٢٢٧ والسبزواري في الذخيرة: ٥٨٣، وهو المكان الذي قتل فيه الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب(عليهم السلام)، وعن القاموس أنه موضع بمكّة. (القاموس ١: ٢٧٥) وفي المجمع ، فخ ــ بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ . مجمع البحرين ــ فخخ ــ . وإنّ فّخ هو ميقات الصبيان بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجّردون إلاّ في فخّ. (الوسائل ١١: ٣٦٦، أبواب المواقيت، ب١٨، ح١).

ولو حجّ على غير ميقات كفته المسامتة له في برّ أو بحر علماً، فإن لم يتيسّر كفاه الظن، ولو تبيّن فساد ظنّه بتقدّم الإحرام وكان لم يتجاوز٢ أعاد، بل وكذا يعود٣ مع الإمكان لو ظهر التأخّر.

١ ــ في وجوبهما فيما يوجبهما عمداً إشكال وإن كان أحوط. (طباطبائي)
٢ ــ وإن تجاوز يعود مع الإمكان. (طباطبائي)
٣ ــ بل لا يعود فيه وفيما لو تبيّن الفساد بتقدّم الإحرام مع التجاوز أيضاً، قضاءً لقاعدة الإجزاء. (صانعي)

ولو لم يعرف حَذو الميقات لا علماً ولا ظنّاً أحرم من بُعد١ بحيث يتيقّن أنّه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ويكفي استمرار النيّة التي هي الداعي عندنا في مواضع الاحتمال، والظاهر إحاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذّر حينئذ المسامتة، نعم الأحوط له أن لايسلك طريقاً لا يمرّ فيه بميقات، وإن كان الأقوى خلافه، هذا، وقد عرفت سابقاً أنّه لايجوز الإحرام قبل الميقات(٢٢٣) إلاّ لمن سمعت، ولا يجزيه المرور عليه لو فعل إلاّ مع تجديد النيّة والتلبية، وكذا لا يجوز التأخير عنه اختياراً حتّى لو كان مريضاً متمكنّاً من النيّة والتلبية أحرم منه كذلك.

وإن لم يتمكّن من التجرّد فإذا زال العذر تجرّد حينئذ ولا يجب عليه العود إلى الميقات على الأصحّ وإن تمكّن، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام كالنسيان و الجهل أو لم يرد النسك ثم زال المانع أو بدا له إرادة النسك عاد إلى الميقات إن لم يكن أمامه ميقات آخر، وإلاّ أحرم منه على الأصحّ، وإن كان الأحوط٢ العود إلى الميقات الأوّل.

فإن تعذّر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات آخر أحرم حيث زال العذر إذا لم يكن قد دخل الحرم، وإلاّ خرج منه وأحرم، فإن لم يتمكّن أحرم حيثما زال٣

١ ــ بل أحرم من أدنى الحلّ ويصحّ إحرامه كما مرّ واحتمال شرطيّة المواقيت في صحّة الإحرام وعدم كون أدنى الحلّ ميقاتاً له مدفوع بما مرّ قبل ذلك بأسطر. (صانعي)
٢ ــ لايترك هذا الاحتياط مع التمكّن. (صدر) ــ بل الأقوى بالنسبة إلى ذوي الأعذار. (صانعي)
٣ ــ والأحوط إلى مايقدر كالحائض. (طباطبائي)

ولو في مكّة، والأحوط إن لم يكن أقوى في الحائض التي لم تحرم من الميقات للجهل حتّى دخلت مكّة وتعذّر عليها العود إلى الميقات١ الإحرام ممّا تعذّر عليه بعدالخروج من الحرم من المسافة٢ بقدر ما لا يفوتها الحجّ معه، وكذا حكم المقيم بمكّة ممّن فرضه التمتع بالنسبة إلى الإحرام من الميقات مع التمكّن وعدمه على حسب ما عرفت.

ولو أخّر الإحرام عن الميقات عالماً عامداً ولم يكن أمامه٣ ميقات آخر لم يصحّ إحرامه للحجّ حتّى يعود إلى الميقات، فلو تعذّر لم يصحّ٤ إحرامه وبطل حجّه ووجب عليه قضاؤه إن كان مستطيعاً، بل وإن لم يكن مستطيعاً٥، نعم لو لم

١ ــ أي ميقات أهله. (صانعي)
٢ ــ على الأحوط الأولى، وإلاّ فاللاّزم أصل الخروج والإحرام من أدنى الحلّ. (صانعي)
٣ ــ بل وإن كان. لأنّ الميقات الأوّل السابق على ذلك ميقاته وإنّما الأمام ميقات للمعذور عن الإحرام في السابق الذي يكون ميقاته. (صانعي)
٤ ــ والأحوط الإحرام من حيث أمكن وإتمام الحجّ ثمّ قضاؤه.(طباطبائي)
٥ ــ على ما في المسالك(٢٢٤). واستدلاله عليه بقوله: «لأن دخول الحرم سبب لوجوب الإحرام فإن لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور» كما ترى، فإنّ الإحرام مشروع لتحيّة البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحيّة المسجد. وما لصاحب المتن في جواهره دفاعاً عن المسالك بقوله: «قلت(٢٢٥): يمكن أن يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات ، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجّاً ولو بإحرام من دونه»، ففيه أنّه بعد اللتيّا والتي لا دليل فيه على وجوب القضاء والأصل عدمه، ووجوب الإتمام والقضاء من قابل مختصّ بإفساد الحجّ بالجماع. (صانعي) ــ محلّ إشكال. (طباطبائي).

يأت بالنسك أصلا وإن دخل الحرم ولم يكن مستطيعاً لاقضاء عليه، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات إلاّ أنّ الأحوط لمن دخل الحرم القضاء.

(٢٢٣) الكافي ٤: ٣١٩ ح٢، الوسائل ١١: ٣٠٨، أبواب المواقيت، ب١، ح٣.
(٢٢٤) مسالك الإفهام ٢: ٢٢٢.
(٢٢٥) جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

ولو كان النسك الذي ترك الإحرام له من الميقات عمرة مفردة فالأقوى الإحرام لها من أدنى الحلّ، وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، والأحوط١ الإحرام من الميقات الذي مرّ به.

ولو نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة فذكر أحرم حين ذكر إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل لو كان في عرفات بل المشعر أحرم في محلّه، وصحَّ حجّه على الأقوى، وكذا لو جهل، ولو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة عالماً عامداً لم يجزه وإن دخل مكّة بإحرامه، ووجب عليه استينافه فيها، بل لايجزيه الإحرام من غيرها في حال التعذّر أيضاً، نعم لو نسي الإحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه٢ من الرجوع إليها لو كان متذكّراً يقوى الصحّة، والأقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين إحرامه في ميقات العمرة أو مرّ عليه وهو محرم بالحجّ، والله العالم .

١ ــ بل الأقوى. (صانعي)

٢ ــ بل وكذا في حال تمكنّه على الفرض إذا لم يذكر إلاّ بعد الإتمام. (طباطبائي ــ صانعي)

[تروك الإحرام]

[أحدها الصيد]

المبحث الخامس: في تروكه وهي أمور أحدها: صيد الحيوان البري(٢٢٦)الممتنع بالأصالة ولو غير مأكول اللحم، وإن تأهّل بالعارض عدا السباع إذا أرادته، بل وسباع الطير مع إيذائهنَّ حمام الحرم مثلا والإشارة إليه، والدلالة عليه، وغيرهما من أنواع الإعانة، والإغلال (الإغلاق خ ل) عليه، وأكله، وإن ذبحه المُحلّ أو صاده وذبحه بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد، بل الأقوى والأحوط١ كونه حينئذ ميتة يحرم على كلّ أحد أكله، والصلاة في جلده، وغير ذلك من أحكام الميته كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح مُحلاًّ، نعم٢ الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كانت الإشارة والدلالة ونحوهما حتّى الضحك والتطلّع إليه لإرادة صيده، أمّا لو دلّ المحرم عليه من لايستطيع صيده أو من لايريده فلا بأس.

١ ــ كما هو المشهور. (صانعي)

٢ ــ تركنا التعليق على أحكام الصيد لقلّة الابتلاء به بل انعدامه من رأس في مثل زماننا هذا، وطريق الاحتياط في الكلّ ظاهر. (صانعي)

والبيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم، أكلاً وإتلافاً، مباشرةً ودلالةً وإعانةً(٢٢٧)، ولو أثم وأخذه أو كسره لم يحرم على المحلّ في الحلّ، وإن كان الأحوط أيضاً إجتنابه.

والجراد(٢٢٨) في معنى الصيد البرّي كغيره ممّا يبيض ويفرّخ في البرّ، وإن ارتزق في الماء أيضاً، بخلاف ما يبيض ويفرّخ في البحر وإن ارتزق في البرّ أيضاً؛ فانّه من صيد البحر الذي لابأس بصيده(٢٢٩) وأكله، نعم يعتبر صدق كونه صيد بحر، بل الأولى اعتبار كونه ممّا يعيش في الماء، مضافاً إلى بيضه وفرخه فيه، بل الأولى اجتناب ما يبيض ويفرّخ في الآجام في حوالي الماء لا في الماء نفسه، كما أنّ الأحوط والأقوى اجتناب كلّما لا يعلم انّه برّي أو بحري.

ولا بأس بصيد الدجاج الحبشي المسمّى بالسندي، والغرغر(٢٣٠)، من غير فرق بين الوحشي والإنسي منه، ولا بالنعم وإن توحّشت وامتنعت، كما أنّه لافرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح، وإن وجبت القيمة في الأوّل لمالكه مع الجزاء، ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا، والمدار في التولّد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الإسم، بل هو كذلك حتّى في المتّفقَين ولو انتفى عنه الإسمان وكان له إسم آخر دخل به فيما امتنع جنسه بالأصالة حرم، ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعاً فالظاهر حرمته، بل الأحوط إن لم يكن أقوى حرمته وإن لم يكن ممتنعاً كغيره من الدوّاب وإن لم يسمّ صيداً إلاّ ما استثنى، والله العالم .

[الثاني و الثالث: الجماع و عقد النكاح]

---

(٢٢٦) والأصل فيه الكتاب العزيز والسنّة المطهرة. قال اللّه تعالى: (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)المائدة : ٩٥، وقال عزّ وجلّ: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) المائدة : ٩٦.

وأمّا السنّة فمستفيضة منها، صحيحة الحلبي، الكافي ٤: ٣٨١ ح١، الوسائل ١٢: ٤١٥، أبواب تروك الإحرام، ب١، ح١.

(٢٢٧) الوسائل ١٣: ٢٥، أبواب كفارات الصيد، ب ١٠.

(٢٢٨) الوسائل ١٢: ٤٢٨، أبواب تروك الإحرام، ب٧.

(٢٢٩) الوسائل ١٢: ٤٢٥، أبواب تروك الإحرام، ب٦.

(٢٣٠) الغِرْغِرْ: ج غرغرة نوع من الدجاج البرّي من فصيلة التدرجيّات ورتبة الدجاجيّات (المنجد).

الثاني: الجماع للمحلّل له جماعه قبل الإحرام، فضلا عن المحرم(٢٣١).

الثالث: عقد النكاح(٢٣٢) ولو منقطعاً له أو لغيره، بولاية أو وكالة، بل وفضول، بل الأولى والأحوط١ اجتناب التحليل، وإن كان الأقوى٢ خلافه، كما أنّه لا بأس بتملّك الجواري ولو للتسرّي. وإجازة الفضولي حال الإحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الإحرام أيضاً، بل لا تؤثّر لو وقعت منه بعد الحلّ للعقد الواقع فضولا حال الإحرام على الكشف على ما هو الأصحّ، كما لا تؤثّر إجازة الغير للعقدالصادر من المحرم فضولا، نعم لايبعد تأثيرها٣ حال الإحرام للعقد الواقع حال الإحلال بناءً على الكشف، مع أنّ الأحوط والأولى٤ خلافه، كما أنّه يصح العقد من الوكيل ولو حال الإحرام إذا كان قد أوقعه في حال الإحلال (الإحرام خ ل) منها.

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلّقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوها، بل الأصحّ جواز خطبة النساء للمحرم٥ وإن كره، بل الظاهر الكراهية وإن كانت لغيره من المحلّين.

١ ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ مشكل. (صدر)

٣ ــ ممّا يتعلق بالفضولي هنا كلّها بعيد. (صدر)

٤ ــ الأحوط مراعاة الاحتياط. (طباطبائي)

٥ ــ والترك أحوط. (صدر ــ صانعي) ــ الأحوط الترك. (طباطبائي)

[الرابع: شهادة عقد النكاح]

الرابع: شهادة عقد النكاح(٢٣٣) للمحلّين، والمحرمين، والمفترقين لإرادة إقامتها، بل ومطلقاً على الأحوط والأقوى، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى اجتناب إقامتها عليه إذا تحمّلها محرماً، بل ومُحــلاً في (على خ ل) الأحوط١، نعم لو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا فالأحوط السعي في التأخير إلى الإحلال.

[الخامس و السادس: تقبيل النساء و النظر اليهنّ بشهوة]

الخامس: تقبيل النساء(٢٣٤)، أو الإماء بشهوة، بل الأحوط والأقوى عدمه مطلقاً إذا كان المراد منه الإستمتاع والإلتذاذ، نعم لا بأس بتقبيل الأُمّ ونحوها رقّة وَرَحْمةً(٢٣٥).

السادس: النظر إليهنّ بشهوة(٢٣٦) كالضم واللمس ونحو ذلك، بل الأحوط إن لم يكن أقوى٢ عدمه أيضاً إذا كان المراد به الاستمتاع والإلتذاذ، نعم لابأس به بدون ذلك وإن تعقّبه الإلتذاذ إذا لم يكن مقصوداً له .

[السابع: الإستمناء]

السابع: الاستمناء(٢٣٧) بمعنى خروج المني منه بملاعبة أو خضخضة(٢٣٨)، بل

١ ــ على الأحوط الأولى وفي الاجتناب عن الإقامة فيه أيضاً. (صانعي)

٢ ــ بل يكون أقوى. (صانعي)

أو تخيّل ونحو ذلك ممّا يكون سبباً لمثله، فلو سبقه المني من دون الاستمناء لم يكن عليه شيء ، كما لا كفّارة عليه بالمقدّمات مع عدم خروج منيّ وإن إثم بذلك، بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم التلذّذ بتخيّل ونحوه ممّا يدخل تحت الاختيار ولو بالإمرأة ونحوها ممّا هو حلال له قبل الإحرام.

---

(٢٣١) ويدلّ عليه نفي الرفث في الكتاب العزيز في الحجّ وفسّره في الرواية بالجماع. التهذيب ٥: ٢٩٦٠، ح١٠٠٣، الوسائل ١٢: ٤٦٣، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح١، و ب ١٢.

(٢٣٢) الكافي ٤: ٣٩٣، الوسائل ١٢: ٤٣٦، أبواب تروك الإحرام، ب١٤، ح١ و٢ و٣.

(٢٣٣) التهذيب ٥: ٣٣٠، ح١١٣٦،الوسائل ١٢: ٤٣٨، أبواب تروك الإحرام، ب١٤، ح٧.

(٢٣٤) الكافي ٤:٣٧٦،ح٤، التهذيب ٥:٣٢٦،ح١١٢١، الوسائل ١٢:٤٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب١٢، ح٣.

(٢٣٥) الكافي ٤: ٩/٣٧٧، الوسائل ١٣: ١٣٩، أبواب كفارات الاستمتاع، ب١٨، ح٥.

(٢٣٦) الكافي ٤: ١/٣٧٥، الوسائل ١٣: ١٣٥، أبواب كفارات الاستمتاع، ب١٧، ح١.

(٢٣٧) التهذيب ٥: ١١١٤/٣٢٤، الوسائل ١٣: ١٣١، أبواب كفارات الاستمتاع، ب١٤، ح١.

(٢٣٨) الخضخضة أي الحركة.

والمرأة كالرجل في جميع الأحكام المزبورة، فلو كانت محرمة والرجل محـــلاً لم يجزلها التلذّذ بزوجها بنظر، أو لمس، أو تقبيل فضلا عن غير ذلك، بل يكره لها الخِطبة أيضاً مثله.

[الثامن: الطيب]

الثامن: الطيب كدهن الوَرد، والقَرَنفُل[٢٣٩] وغيرهما من الأدّهان، بل والمسك، والزعفران، والعود، والكافور، والوَرس[٢٤٠]، وقصب الذريرة[٢٤١]، وغيرها ممّا هو طيب عرفاً، ويتطيّب به عادة استعمالا بالتطيب به بوضع على البدن أو اللباس، أو حمل له، أو يتبخّر به، أو غير ذلك، بل و بالأكل والاكتحال، والاحتقان، والسعوط[٢٤٢]، بل و التداوي به بوضعه على الجرح مع عدم الضرورة ونحو ذلك.

بل يحرم عليه شمّ الطيب لو كان عند غيره، فيجب عليه إمساك أنفه عنه. ومن ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب وجلس عند متطيّب مثلا فإنّ ذلك جائز له مع عدم اكتساب بدنه أو ثوبه من ريحه، لكن ليمسك أنفه على الأقوى والأحوط حتّى فيما بين الصفا١ والمروة إذا جاء ريح الطيب من العطّارين، وكذا لوأراد بيعه أو شراؤه أو نحو ذلك، بخلاف الرائحة الكريهة فإنّه يحرم عليه مسك الأنف عنها على الأحوط إن لم يكن٢ أقوى[٢٤٣].

وفاقد حاسّة الشم يسقط عنه ذلك، ويجب عليه إزالة ما أصابه منه قهراً فوراً[٢٤٤].

بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم مباشرة إزالته ببدنه، بل يأمر الحلال بغسله أو يزيله بآلة خارجة عنه، بل لو كان معه ما لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فالأحوط صرفه في غسله، ويَتيمّم للطهارة بل وكذا النجاسة، وإن كان يقوي التخيير حتّى في الأوّل، نعم لا بأس

١ ــ على الأحوط. (طباطبائي) حتى بين الصفا والمروة على الأحوط، بل كان جواز الإستشمام فيه لايخلو من قوّة. ومثله ماعلى الكعبة من الطيب وإن لم يكن من الخلوق؛ لفحوى النصّ فإنّه وإن كان مختصّاً بسوق العطّارين بين الصفا والمروة لكن الفحوى وتنقيح المناط مقتضى لاستثناء طيب الكعبة أيضاً. (صانعي)

٢ ــ ويكون أقوى. (صانعي)

بأكل ذي الرائحة الطيّبة كالتفاح وغيره ممّا هو مطعوم١، كما لابأس بشمّ الرياحين٢ وغيرها ممّا هو ليس من الطيب عرفاً وإن كان ذا ريح طيّبة.

بل لابأس بشمّ خلوق(٢٤٥) الكعبة بل وعلوق شيء منه في ثيابه، والمراد به طيب مخصوص لكن يقوي الحاق غيره ممّا تطيّب به حتّى الزعفران والتجمير٣ (٢٤٦) ولكن الأحوط خلافه.

١ ــ بل وشمّها أيضاً وإن كان الأحوط تركه. (صانعي)

٢ ــ والأحوط الترك. (صدر) ــ الأحوط ترك شمّ الرياحين (طباطبائي) ــ بل يجب الإجتناب منه بل كلّ نبات فيه رائحة طيبة إلاّ بعض أقسامها البريّة كالخزامي (وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ماقيل) والقيصوم، والشيح والإذخِر(٢٤٧). (صانعي)

---

(٢٣٩) القَرَنفُل: ثمر شجرة تشبه الياسيمن، له رائحة طيبة تستعمل كأدوية حارّة المزاج.

(٢٤٠) الوَرْس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل صنفٌ من الكركم، وقيل: يشبهه. (المصباح المنير). وفي مجمع البحرين: الورس صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه، وهو نبات كالسمسم ليس إلاّ باليمن.

(٢٤١) قصب الذريرة: الذريرة بفتح معجمة فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، وعن بعض الفضلاء: إنّ قصب الذريرة يؤتى به من ناحية نهاوند، وأصلها قصب ينبت في أجمة في بعض الرساتيق محيط بها حيّات، والطريق إليها على عدة عقبات، فإذا أطال ذلك القصب ترك حتّى يجف ثم يقطع عُقداً أو كعاباً ثم يُعبّى في جواليق، فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة صار ذريرة وإن سُلك به على غير تلك العقبات ، بقى قصباً لايصلح إلاّ للوقود (مجمع البحرين).

(٢٤٢) السعوط على وزن رسول : دواء يصيب في الأنف (المصباح المنير، الصحاح ٣: ١١٣١).

(٢٤٣) التهذيب ٥: ٣٠٥، ح١٠٤٠، الوسائل ١٢: ٤٥٢، أبواب تروك الإحرام، ب٢٤.

(٢٤٤) لحرمة الاستدامة كالإبتداء:الكافي ٤: ٣٥٥، ح١٥، الوسائل ١٢: ٤٥٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٢٢، ح٤.

(٢٤٥) الخَلُوق: طيّب مركب، يُتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والغالب عليه الصفُرة أو الحمرة، مجمع البحرين. قيل: والخلوق (كما في المغرب والمعرب) ضرب من الطيب مائع فيه صفرة، وقال الجزري في نهايته: طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وقال ابن جزلة المتطيّب في منهاجه: إن صنعته زعفران ثلاثة دراهم، وقصب الذريرة خمسة دراهم، أشنَه درهماً، قَرَنفل وقِرفة عن كلّ واحد درّهم يدّق ناعماً وينخل ويعجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كالرهشي في قوامه، والرهشي هو السِّمّسم المطحون قبل أن يعصر ويستخرج دهنه (رياض المسائل ٧: ٤٣٤).

(٢٤٦) التجّمير: وضع العود على الجمر.

٣ ــ وغيرهما من الطيب كما مرّ لما مرّ. (صانعي)

كما لابأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه، نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الأكل والاستعمال دون الشمّ وبالعكس.
ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين إستعماله نفسه أو مزجه بغيره، نعم لو استهلك لم يكن بأكله واستعماله بأس، بل يحرم عليه مع تضيّق وجوب الإحرام استعماله قبله على وجه يبقى أثره بعد الإحرام على الأصحّ، كما يحرم على المحرم على الأصحّ، والأحوط مطلق الإدهان بالزيت والسمن ونحوهما وإن لم يكن فيه طيب اختياراً.
أمّا مع الضرورة كتشقّق اليد والجرح والدمل فلا بأس باستعماله دواءً لها، بل الأولى ترك استعماله حال الاختيار قبل الإحرام إذا كان يبقى أثره بعده، واللّه العالم.

[التاسع: لبس المخيط]

التاسع: لبس المخيط اختياراً للرجال[٢٤٨] وإن لم يكن ضامّاً للبدن على الأصحّ عدا ما عرفت وتعرف، بل الأحوط١ ذلك وإن قلّت الخياطة، كما أنّ الأحوط والأقوى حرمة لبس ما يسمّى قميصاً و قباءً وسراويل ونحوها وإن لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ونحو ذلك مثل جبّة اللبد ونحوها، أمّا إذا لم يكن بهيئة شيء منها وكان ملبّداً أو ملصقاً بعضه

١ ــ بل لايخلو عن وجه فيما كان لبسه في غير حال الإحرام، وأمّا في غير ذلك فهو الأحوط الذي لاينبغي تركه. (صانعي)

ببعض ولا خياطة فيه فالأحوط اجتنابه، وإن كان يقوى جواز لبس المحرم له إلاّ انّه لا يكتفي١ بغير المنسوج في ثوبي الإحرام، ولا يحرم غير اللبس من المخيط، فلا بأس بنقله وافتراشه بل والتدثّر به وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأحوط اجتناب التوشّح منه فيه، وأحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكفّ نزول الرّيح في الأنثيين من المخيط المسمّى في الفارسيّة بــ «الفتق بند» مع عدم الضرورة، والفداء٢ بشاة معها وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة، ولذا يقوى الجواز إذ هو أشبه شيء بالمنطقة التي لا بأس بلبسها للمحرم سيّما إذا كان فيها الاستيثاق لنفقته، وكذا شدّ الهميان(٢٤٩) التي فيه على بطنه وإن عقد بعض سيوره ببعض، إلاّ أنّ الأولى عدم العقد مع عدم الحاجة إليه، بل يقوى جواز شدّ العمامة على بطنه(٢٥٠) ولو بقصد أن يعصب بها الإزار، ولكن الأحوط خلافه ، كما أنّ الأحوط٣ اجتناب عقد الرداء وتخليله وزرّه، وإن كان الأقوى الجواز كالإزار٤. هذا كلّه في الرجال.

١ ــ الأقوى جواز الاكتفاء كما سبق في المتن. (طباطبائي ــ صانعي)
٢ ــ استحباباً. (صانعي)
٣ ــ هذا الاحتياط لايترك وكذا في الإزار خصوصاً في الأوّل وخصوصاً في عنقه. (طباطبائي) ــ لايترك. (صدر)
٤ ــ لكن قد مرّ أنّه يجب على الأحوط أن لايعقد الإزار بعنقه. (صانعي)

وأمّا النساء فلا بأس بلبسهنّ المخيط على الأصحّ(٢٥١)، بل وكذا الخنثى المشكل١ من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما، بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهنّ الغلالة أي الثوب التي تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدم. نعم يحرم عليهنّ القُفّازان(٢٥٢) خاصّة وإن كان الأحوط إلحاق البرقع به، ولكنّ الأقوى خلافه.

(*) القَيْصُوم نبات السهل، طيّب الرائحة من رياحين البرّ، وورقه هدب، وله نورة صفراء. (لسان العرب ١٢: ٤٨٦) والقيصوم مايقال له بالفارسية : بومادران.
الخُزامي: بالمعجمتين ــ كحُباري ــ خيريّ البرّ، من نبات البادية ، وقال الأزهري: بقلةٌ طيبة الرائحة، لها نورٌ كنور البنفسج (المصباح المنير).
الشيح بكسر المعجمة وسكون المشنّاة التحتانيّة ثم المهملة. درمنه تركي نبات سهليٌّ... وله رائحة طيبة وطعمٌ مرّ (لسان العرب ٢:٥٠٢).
(٢٤٨) الكافي ٤: ٣٤٠، ح ٧و ٨، الوسائل ١٢: ٤٧٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٦، ح ٢و ٣ و ٥.
(٢٤٩) بكسر الهاء: كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط، وقال الفاضل الهندي: الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير. (كشف اللثام ٥: ٤٠٤).
(٢٥٠) الكافي ٤: ٣٤٤ ح٣، الوسائل ١٢: ٤٩١، أبواب تروك الإحرام، ب٤٧.
(٢٥١) الكافي ٤: ١/٣٤٤، الوسائل ١٢: ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح٩.
(٢٥٢) القفّاز: بالضمّ والتشديد شيء تتخذه نساء العرب ، ويحشى بقطن يغطي كفّي المرأة وأصابعها (المصباح المنير). وفي التذكرة القفّاز شيء يعمل لليدين ويحشّى بقطن، ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة. (التذكرة ٧: ٣٠٢). الصحاح ٣: ٨٩٢ «قفز».

ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يكن معه إزار، ولايجب عليه فتقها كـــلاًّ ولا بعضاً، كما لايجب٢ عليه بذلك فدية.
ويجوز له أيضاً لبس الطيلسان(٢٥٣) وإن كان له إزار وإن كان الأولى له نزع إزاره، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى عدم زرّه إن لم ينزعها، وكذا يجوز له لبس النعلين٣، بل قد سمعت سابقاً جواز لبس القباء له مقلوباً غير خارج يديه من كمّه مع عدم الرداء، والله العالم.

[العاشر: لبس الخفّ و الجورب و الشمشك]

العاشر: لبس الخفّ والجورب والشُمِشْك(٢٥٤) اختياراً، بل كلّ لباس يستر

١ ــ الأحوط الأولى إلحاقها بالذكر. (طباطبائي)
٢ ــ قد مرّ أنّها أحوط. (طباطبائي)
٣ ــ إذا لم يكونا ساترين لتمام ظهر القدم على الأحوط. (صانعي)

تمام ظهر القدم على الأحوط إن لم يكن أقوى وإن لم يكن محيطاً، بل الأحوط اجتناب النساء ذلك١، نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم، فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللبس، كالجلوس وإلقاء طرف الإزار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلا، كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وإن كان زايداً على مايستر بالنعل على الأصحّ، بل لا يحرم الخفّ والجورب مع الضرورة من دون فدية على الأصحّ، ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الأشخاص في بعض الأحوال، ولا يجب٢ شقّ ظهر القدم منه، ولا قطع الساقين حتّى يكون أسفل من الكعبين وإن استحبّ ذلك بل هو الأحوط وأحوط منه الجمع بين الشقّ والقطع، والأقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين، وأولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيّهما ونحوه.

[الحادي عشر: الإكتحال]

الحادي عشر: الاكتحال بالسواد بقصد الزينة(٢٥٥)، بل الأحوط والأقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها، من غير فرق بين الرجل وغيره، نعم لا بأس به للضرورة، كما لا بأس٣ بالاكتحال بغيره٤ إذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة٥ كالمسك والزعفران، بل

١ ــ وإن كان الأقوى عدم وجوب الاجتناب لهنّ؛ لكون ذلك أي حرمة مافي بالعاشر من الأحكام المختصة بالرجال. (صانعي)
٢ ــ الأحوط الشقّ. (طباطبائي) ــ الأحوط ذلك. (صدر) ــ بل الأقوى الشقّ. (صانعي)
٣ ــ نفي البأس غير ثابت والأحوط الاجتناب. (صانعي)
٤ ــ مع قصد الزينة. (طباطبائي)
٥ ــ يحرم على الأقوى إن كان ذا رائحة طيّبة. (صانعي)

الأولى١ اجتناب ما فيه ذلك، وإن لم يكن فيه رائحة، نعم لا بأس بذلك مع الاستهلاك .

[الثاني عشر: النظر في المرآة]

الثاني عشر: النظر في المرآة للزينة(٢٥٦)، بل الأحوط٢ اجتناب ذلك وإن لم يقصدها، كما أنّه يستحبّ له التلبية لو فعل(٢٥٧). نعم لا بأس بما يحكي الوجه مثلا من ماء وغيره من الأجسام الصيقليّة٣ (الصقيلة خ ل) بل لا بأس بالنظر في المرآة إذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية (للزينة خ ل).

[الثالث عشر: الفسوق]

الثالث عشر: الفُسوق، وهو الكذب سيّما على الله تعالى ورسوله(صلى الله عليه وآله)والأئمّة(عليهم السلام)، والسباب والمفاخرة بل الأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه، بل وجميع المعاصي التي نهي المُحرم عنها، ولا فرق في حرمته على المُحرم بين الحجّ وعمرة التمتّع، وبين عمرة الإفراد، ولا يُفسد الإحرام لو وقع فيه على الأصحّ، ولا كفّارة فيه سوى الاستغفار، ويستحبّ٤ أن يتصدّق بشيء ولو كفّاً من طعام.

[الرابع عشر: الجدال]

الرابع عشر: الجدال، وهو الخصومة المؤكّدة بقول «لا والله» و«بلى

(٢٥٣) الطيلسان بفتح الطاء واللام ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس، خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم (مجمع البحرين ــ طيلس).
(٢٥٤) الشمشك: بضمّ الشين وكسر الميم، قيل إنّه المشّاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة (مجمع البحرين).
(٢٥٥) التهذيب ٥: ٣٠٢، الوسائل ١٢: ٤٦٨، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح١ و ٣.
(٢٥٦) التهذيب ٥: ١٠٢٩/٣٠٢، الوسائل ١٢: ٤٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب٢٤، ح١ و ٢ و٣.
(٢٥٧) الكافي ٤: ٢/٣٥٧، الوسائل ١٢: ٤٧٣، أبواب تروك الإحرام، ب٣٤، ح٤.

١ ــ بل الأحوط الاجتناب ايضاً لكونه من مصاديق الاكتحال بغير سواد. (صانعي)
٢ ــ الأحوط الأولى . (صانعي)
٣ ــ إلاّ أن يكون للزينة فإنّ حرمته لا تخلو عن وجه. (صانعي)
٤ ــ بل يستحبّ أن يذبح بقرة بل هو الأحوط لدلالة الصحيحة عليه. (طباطبائي ــ صانعي)

والله»(٢٥٨)، والأقوى والأحوط الاكتفاء بأحدهما، نعم لايكفي١ الحلف بالله بغير ذلك بل ولا بالله مع عدم الخصومة، وإن كان هو الأحوط٢.
ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص «لا» و«بلى»، بل يكفي فيه العبارة الفارسيّة٣، فضلا عن غيرهما في العربيّة. ولا يعتبر فيه الكذب، ولا البغضاء، ولا التعدّد ٤. وقول الرجل لأخيه والله لا تفعل ذلك مثلا، وجوابه والله لافعلنّ لإظهار المودّة والإكرام ونحوهما ليس جدالا، وكذا الحلف بالله تعالى صادقاً، أو لدفع دعوى باطلة٥، أو نحو ذلك في غير مقام المجادلة٦، كما أنّه لا بأس به مع الاضطرار إليه، والله العالم.

[الخامس عشر: إلقاء القمّل]

الخامس عشر: إلقاء القمّل عن جسده، أو شعره، أو ثيابه، أو عن مُحرم آخر٧

١ ــ لا يبعد كفاية الحلف بمطلق إسم اللّه ولو مثل الرحمن والرحيم والربّ. (طباطبائي) الأحوط ترك الحلف باللّه تعالى مطلقاً ولو باسماء صفاته وجبروته عزّ إسمه.(صدر ــ صانعي)
٢ ــ لايترك هذا الاحتياط (طباطبائي) ــ لايترك. (صدر)
٣ ــ بل وغيرها من اللغات. (صدر ــ طباطبائي) ــ بل يكفي الفارسيّة في لفظ اللّه أيضاً. (طباطبائي ــ صانعي)
٤ ــ ولكن يظهر من جملة من الأخبار أنّ الصادقة إنّما يكون جدالاً إذا كانت ثلاثة ولاء، نعم في الكاذبة تكفي الواحدة. (طباطبائي)
٥ ــ الأحوط الاقتصار على مورد الضرر. (صدر)
٦ ــ الأحوط ترك مطلق اليمين ولو في غير مقام الخصومة كما عرفت، نعم يجوز لدفع الدعوى الباطلة إذا كان في تركه ضرر. (طباطبائي)
٧ ــ محلّ إشكال. (طباطبائي)

كذلك، بل وقتله مباشرة، أو تسبيباً، بالزبيق ونحوه، بل يحرم عليه تمكين الغير١ وإن لم يكن محرماً من قتله أو إلقائه، بل الظاهر إلحاق ما يتكوّن من الجسد من الدواب به أيضاً، بل الظاهر إلحاق الصليان الذي هو تابع القمّل به، بل الأحوط اجتناب البرغوث٢ والبقّ خصوصاً في الحرم، وإن كان الأقوى جواز٣ الدّفع عنه.
وكذا يجوز إلقاء مالا يتكوّن من جسده من القراد(٢٥٩)، والحلم(٢٦٠)، ونحوهما عنه، بل يجوز له إلقاء القراد عن البعير، بخلاف الحلمة فإنّ الأقوى والأحوط عدم جواز إلقائها عنه، كما يجوز له نقل القمّل مثلا من مكان إلى آخر أحرز منه، بل أو مساو له، بل أو أنقص بحيث لا يكون معرضاً للسقوط، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّلين.

[السادس عشر: لبس الخاتم]

السادس عشر: لُبس الخاتم للزينة على الأحوط والأصحّ، بل هو كذلك وإن قصد معها غيرها، ضميمةً، أو مستقلا، نعم لا بأس به للسنّة أو غيرها(٢٦١)، بل وكذا لو كانا معاً العلّة، بل الأولى للمحرم اجتناب كلّ ما ينافي كونه أشعث أغبر(٢٦٢).

١ ــ إن رجع إلى التسبيب وإلاّ فمحلّ إشكال. (طباطبائي)
٢ ــ الحكم في البرغوث وما ماثلها ممّا لايتولّد من عرق الإنسان ودنسه، مبني على الاحتياط، وأما هوام جسد الحيوان فما كان متولّداً من بدنه، كالقمّلة من بدن الإنسان، فقتله محرّم على الأحوط، وإلاّ فلا. (صانعي)

---

(٢٥٨) التهذيب ٥: ١١٥٧/٣٣٦، الوسائل ١٢: ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٣. وأبواب بقيّة كفارات، ب ١، ح٣.
(٢٥٩) والقُراد: مايتعلّق بالبعير ونحوه، وهو كالقمّل للإنسان. المصباح المنير: ٤٩٦.
(٢٦٠) الحَلَم ــ بفتح الحاء واللاّم ــ واحدة حَلَمة ــ بالفتح أيضاً ــ القُراد العظيم . (قاله الجوهري٣:١٩٠٣:٥)، الحلم: هو القراد الكبار واحدته حلمه. (حياة الحيوان ١: ٢٣٧).
(٢٦١) راجع الكافي ٤: ٣٤٣، الوسائل ١٢: ٤٩٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٦.
(٢٦٢) أشعث : انتشار الامر واغبرار الرأس وتلبّد الشعر. واغبرَّ أي أصابة الغُبار.

٣ ــ لايجوز ذلك. (صانعي)

ويحرم على المحرمة إحداث لبس الحليّ للزينة ولو بالمعتاد و غير المشهور، كحليّ البَطْن، بل الأولى١ لها اجتناب كلّ ما كان زينة في نفسه وإن لم تقصده.
نعم لا بأس بما كان عليها من الحليّ قبل الإحرام، ولكن لاتظهره للزوج، بل ولا لغيره.

[السابع عشر: ازالة الشعر]

السابع عشر: إزالة الشعر(٢٦٣) قليله وكثيره، ولو بعض الشعرة عن الرأس أو اللحية أو الإبط أو غيرها، بالحلق أو القصّ أو النتف أو النورة أو غيرها، نعم لا بأس بها مع الضرورة من قمّل أو قروح أو صداع أو حرّ أو غير ذلك ، والأحوط والأقوى ترتّب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الأذيّة بنفس الشعر أو بغيره كالقمّل ولكن يزال الشعر مقدمّة له.
ولو قطع عضواً مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية. ولايجوز لمحرم إزالة شعر محرم آخر، بل ولا محلّ على الأقوى والأحوط، وإن لم يكن عليه فدية.
ولا بأس بالحكّ الذي لم يعلم زوال الشعر به، بل وكذا التسريح، وإن كان الأولى التمييز بيده.
ولو سقطت شعرة بمماسّة اللحية مثلا وعلم أنّها منسلّة فلا شيء، ولو شكّ في كونها نابتة أو لا فالأحوط الفدية، وإن كان الأقوى عدمها .

١ ــ بل الأحوط وجوباً، بل لاتخلو الحرمة عن قوّة. (صانعي)

[الثامن عشر: تغطية الرأس]

الثامن عشر: تغطية الرجل الرأس(٢٦٤) الذي حدّه هنا منابت الشعر، ولكن يضاف إليه الأذنان دون غيرهما، ولا فرق في الأصحّ والأحوط بين تخمير الرأس ووضع القناع عليه وستره بالثوب، وبين غير ذلك من أفراد التغطية وستر الرأس حتّى الطين والحناء، بل وحمل المتاع١ والطبق ونحو ذلك، بل لعلّ منه أو بمعناه رمسه في الماء(٢٦٥) أو غيره من المايعات، كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كلّه.
نعم لابأس بعصام القربة(٢٦٦) اختياراً(٢٦٧)، وإفاضة الماء ــ مثلا ــ عليه، والحكّ له، والتوسّد ولو العمامة، أمّا التعصيب فالأحوط والأقوى اختصاصه بالضرورة، بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه إذا كان مستلزماً لستر بعض الرأس، بل الأحوط عدم الستر باليد وإن كان يقوى جوازه، نعم الظاهر إرادة الملاصقة من التغطية، فلو رفعه بآلة بحيث يستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل، هذا كلّه في الرأس.
أمّا الوجه فالأقوى جواز تغطية جميعه فضلا عن بعضه(٢٦٨)، وإن كان الأحوط العدم، بل الأحوط التكفير عن ذلك بإطعام مسكين، بل الأحوط نيّة

١ ــ على الأحوط. (صانعي)

التكفير إذا أراد التغطية، بل يستحبّ له ذلك، كما أنّه يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه، بل يكره له أن يجوز أنفه بثوبه من أسفل.
ولوغطّى رأسه ناسياًفذكر ألقى الغطاءواجباً،وجدّدالتلبية مستحبّاًبل هو الأحوط١.

[التاسع عشر: تغطية الوجه للمرأة]

التاسع عشر: تغطية الوجه للمرأة حتّى عند إرادة النوم على نحوما سمعته في تغطية الرأس للرجل، إذ هي إحرامها في وجهها، كما أنّ إحرامه في رأسه، ولا فرق بين الكلّ والبعض، فيحرم عليها النقاب حينئذ على الأصحّ والأحوط، ولو تعارض عليها مقدمة الصلاة والإحرام ــ ولو لتعذّر السدل ــ فالأقوى٢ التخيير، والأحوط تقديم الصلاة فتستر حينئذ بعض الوجه مقدمة لستر الرأس، نعم يجوز لها السدل إلى النحر فضلا عن الأنف والفم للستر، بل ومطلقاً بل الأقوى عدم وجوب التجافي عليها، وإن كان هو الأحوط ، بل الأحوط٣ الفدية بشاة مع التعمّد وإن زال لو أزالته بسرعة.(٢٦٩)
والخنثى المشكل٤ تكشف الرأس والوجه، ولو غطّتهما معاً وجبت٥ الكفّارة بخلاف تغطية أحدهما.

---

(٢٦٣) الكافي ٤: ٨/٣٦، الوسائل ١٣: ١٥٩، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، ب١٠، ح١ و٦.
(٢٦٤) الكافي ٤: ٧/٣٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٣، أبواب تروك الإحرام، ب٤٨، ح١ و ب٥٥، ح٢.
(٢٦٥) التهذيب ٥: ١٠٤٨/٢٠٧، الوسائل ١٢: ٥٠٨، أبواب تروك الإحرام، ب٥٨.
(٢٦٦) أي: رباطها وسيرها الذي تحمل به.
(٢٦٧) الفقيه ٢: ١٠٢٤/٢٢١، الوسائل ١٢: ٥٠٨، أبواب تروك الإحرام، ب٥٧، ح١.
(٢٦٨) الكافي ٤: ٢/٣٤٩، الوسائل ١٢: ٥١٠، أبواب تروك الإحرام، ب٥٩، ح٢.
(٢٦٩) فى بعض النسخ العبارة هكذا «وإن زال وأزالته بسرعة»

١ ــ لايترك هذ الاحتياط. (طباطبائي) ــ لايترك. (صدر)
٢ ــ الأحوط تقديم الصلاة بل الأقوى. لأنّها أهم وأسبق حقّاً ونحو ذلك. (صانعي)
٣ ــ بل الأقوى وجوب الكفّارة بشاة. (صانعي)
٤ ــ على الأحوط. (طباطبائي)
٥ ــ إيجابها هنا مع عدم الحكم به في تغطية وجه المرأة محلّ إشكال خصوصاً مع إمكان كون الخنثى طبيعة ثالثة. (طباطبائي)

[العشرون: التظليل]

العشرون: التظليل١ للرجل اختياراً على رأسه سائراً بأن يجلس في محمل مسقوف، أو كنيسة، أو عمارية مظلّلة، أو نحو ذلك(٢٧٠).

أمّا المرأة فلا بأس، كما لابأس بالمضطرّ٢ إلى ذلك لعلّة فيه، أو خوف حصولها فيه، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الاكتفاء بمطلق الأذيّة التي لايسقط معها التكليف، وإن نوى الكفّارة. كما أنّ الأحوط٣ عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلا على وجه لا يكون على رأسه، وإن كان الأقوى٤ جوازه على كراهة.

ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي، فلا يجوز للماشي التظليل بشمسيّة ونحوها، نعم يجوز٥ له المشي في ظلّ المحمل ــ مثلا ــ عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، بل هو جائز للراكب أيضاً، أمّا المشي تحت الحمل أو المحمل أو نحوهما فهو من التظليل فوق الرأس في الأحوط والأقوى، بخلاف الكون أو المشي بل والركوب تحت ذي الظلّ المستقرّ كالخيمة والبناء، فإنّ الأقوى جوازه، وإن كان الأحوط اجتنابه مع الإمكان حال السير.

بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه، كما أنّه

١ ــ في النهار، وعليه فيجوز للرجل أن يجلس في المظلّة من السيّارة والكنيسة والعماريّة وأمثالها في الليل اختياراً وبلا عذر، وإن كان الأحوط الترك. (صانعي)
٢ ــ ولكن لاتسقط عنه الكفّارة. (صانعي)
٣ ــ هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)
٤ ــ الأقوائية ممنوعة، بل عدم الجواز لايخلو عن قوّة. (صانعي)
٥ ــ الأحوط الترك بل عدم الجواز لايخلو عن قوّة. (صانعي)

لاإشكال في جواز الجلوس تحت الظلّ حال النزول فضلا عن النوم ونحوه.

بل يقوى١ جواز التظليل بشمسيّة ونحوها بعد النزول في المنزل ــ مثلا ــ حال التردّد في أموره وحوائجه إلاّ أنّ الأحوط خلافه.

ولا بأس بالتظليل على الصبيان، ولو زامل الصّحيح عليلا، أو إمرأة، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل. والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف مثلا ، وإن كان الأفضل رفع الخشب جميعه، والله العالم .

[الحادي و العشرون: الحجامة]

الحادي والعشرون: الحجامة إلاّ مع الحاجة على الأصحّ(٢٧١) والأحوط، ويلحق بها الفصد، وحكّ الجسد، والرأس المفضي إلى الإدماء(٢٧٢)، بل والسواك كذلك، بل الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاق مطلق الإدماء، بل الأحوط الفدية بشاة مع الاختيار، وأحوط من ذلك إطعام مسكين أيضاً، وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه أيضاً.

ومنه الجرب الموذي له إن لم يحكّه على وجه يسيل الدم منه، وكذا عصر الدمّل وربط الخرقة عليها.

١ ــ القوّة ممنوعة، وأمّا إذا كان تجنّب ركوب السيارة المسقّفة ــ من المنزل إلى المسجد الحرام أو الذهاب من التنّعيم إلى المسجد الحرام ــ عن مشقّة ولو كانت يسيرة ففي هذه الصورة لايجب تجنّبها على الحجّاج ولكن الأحوط وجوباً الكفّارة. (صانعي)

[الثاني و العشرون، و الثالث و العشرون: قلع الضرس و قلم الأظفار]

(٢٧٠) التهذيب ٥: ٣١٢، ح١٠٧٠ و ١٠٧٣، الوسائل ١٢: ٥١٥، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤.
(٢٧١) الوسائل ١٢: ٥١٢، أبواب تروك الإحرام، ب٦٢.
(٢٧٢) التهذيب ٥: ٣١٣، ح١٠٧٧، الوسائل ١٢: ٥٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب ٧٣، ح٢.

الثاني والعشرون: قلع الضرس، وإن لم يدم في الأحوط والأقوى١، إلاّ مع الأذيّة ببقائه بل الأحوط٢ الفداء بشاة .

الثالث والعشرون: قلم الأظفار(٢٧٣) أو بعضها ولو واحداً، بل ولو بعضه بالمقراض أو غيره، إلاّ مع الأذيّة ولو بانكسار بعضها، بل الأحوط اعتبار عدم تحمّلها عادة، ومن ذلك لو توقّف علاج القرحة مثلاً على قلمها، والله العالم.

[الرابع و العشرون: لبس السلاح]

الرابع والعشرون: لبس السلاح، أو حمله على وجه يعدّ به متسلّحاً لغير ضرورة، كخوف عدوٍّ، أو سارق، أو نحوهما على الأصحّ والأحوط، والظاهر شموله لنحو الدبوس(٢٧٤)، بل والعصا ذات الرأس ــ مثلا ــ وإن لم تكن ذات نصل ولا محدّدة، بل الأولى عدم حمله وإن لم يكن على وجه يعدّ متسلّحاً به، بل الأولى جعله في جوالق ونحوها إذا دخل الحرم، وإن كان الأقوى الجواز، كما أنّ الأولى اجتناب آلات الحرب كالترس ونحوه أيضاً سيّما اللبس، والله العالم.

[الخامس و العشرون: قطع كلّ نابت في الحرم]

الخامس والعشرون ــ وإن كان يعمّ المحرم والحلال ــ قطع كلّ شيء نابت

١ ــ عدم الحرمة مع عدم الإدماء لايخلو عن قوة. (طباطبائي) ــ الأقوائيّة ممنوعة. (صانعي)

٢ ــ والأقوى عدم وجوبه. (طباطبائي)

في الحرم ــ الذي هو بريد(٢٧٥) في بريد ــ ولو الشوك، بل يحرم عليه النابت في غير الحرم إذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس، من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما.

كما لافرق بين الورق والأغصان والثّمر، بل بين الرطب واليابس على الأصحّ، ولا بين ما ينبت لو بقي وغيره، بل الأحوط والأقوى اجتناب الفقع(٢٧٦)الذي هو شيء ينبت في الأرض ويكون له ساق، نعم لا بأس بالكمأة(٢٧٧) فيه، كما لا بأس بالغصن المكسور، والورق الساقط ونحوهما وإن كان بفعل آدميّ، بل لا بأس بقلع الشجر، والحشيش وغيرهما ممّا ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله إيّاه، من غير فرق بين أن ينبته بنفسه ولو بوضع بذر، وسقيه، أو غرس شجرة وسقيها، أو أنبته الله تعالى شانه على الأصحّ، بل لافرق في المنزل بين كونه مملوكاً له أو لا، كما لا فرق بين الدار المتّخذة من مَدَر وغيرها، بل ولا بين كون النابت ملكاً له أو لا، كما إذا غصب بذراً أو شجرة فوضعهما في منزله في الحرم وسقاهما حتّى نبتا فإنّ له القلع من هذه الحيثيّة، بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه قطعه، بل الظاهر جواز قطع ما ينبته ويغرسه بنفسه في الحرم وإن لم يكن في ملكه، نعم يحرم عليه ما كان نابتاً سابقاً على اتّخاذه المنزل ولا بأس أيضاً بقلع شجر الفواكه والنخل وإن لم تكن بغرس آدميّ، والإذخِر(٢٧٨) فضلا عن غير القلع من أنواع الإزالة، أمّا عود المحالة(٢٧٩)، وهي البكرة العظيمة فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابهما، وأحوط منه اجتناب عصا الراعي أيضاً ، نعم لابأس أن يترك المحرم فضلا عن غيره إبله أو غيرها من الدواب ترعى في الحرم كيف شائت كما أنه لا بأس بالمشي في أرض الحرم على الوجه المتعارف الذي لاتعمّد فيه لقطع شيء من نباته، ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابّه، والله العالم.

تنبيهات

الأوّل: لايجوز تغسيل المحرم، ولا تحنيطه بشيء من الكافور، بل ولا غيره من الطيب(٢٨٠)، ويجري عليه حكم الغُسل التام وإن فقد الكافور.

---

(٢٧٣) التهذيب ٥: ٣٣٣، ح١١٤٥، الاستبصار ٢: ١٩٥، ح ٦٥٥، الوسائل ١٣: ١٦٠، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، ب١٠، ح٥.

(٢٧٤) الدبوس: بفتح الدال وضمّها عصا من حديد، أو خشب في رأسها شيء كالكرة وعند العامّة يقال لها: (المقوار).

(٢٧٥) التهذيب ٥: ٣٨١، ح١٣٣٢، الوسائل ١٢: ٥٥٥، أبواب تروك الإحرام، ب٨٧، ح٤.

(٢٧٦) الفقع: بالفتح والكسر الأبيض الرخو من الكماة. وهو أردؤها، وجمعه: فقعة (راجع لسان العرب) وقال الزبيدي: هي البيضاء والرخوة من الكمأة (تاج العروس ٥: ٤٥٥) .

(٢٧٧) الكمأة : نبات ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر، واحدها: كمء، والجميع: الكمأة، وثلاثة أكمؤ (راجع العين ٥: ٤٢٠).

(٢٧٨) الإذخِر ــ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ــ نبت معروف (الصحاح ٥: ١٨١٧). وفي المجمع الاذخر نبات معروف عريض الأوراق طيّب رائحته يسقف به البيوت .

(٢٧٩) المَحالة ــ بفتح الميم، نصّ عليه الجوهري، وقيل : بكسرها ــ البكرة العظيمة ، وعوداها اللّذان يجعل عليهما ليستقى بها. (الصحاح ٥: ١٨١٧).

(٢٨٠) التهذيب ١: ٣٢٩، ح٩٦٣ و ٩٦٤، الوسائل ٢: ٥٠٣، أبواب غسل الميت، ب١٣.

الثاني: كلّ من يريد الدخول إلى مكّة يجب عليه الإحرام لنسك عمرة، أو غيرها قبل الدخول إلى حرمها وإن كان قاطناً فيها وقد خرج في حاجة مثلا إلى خارج حرمها إلاّ أن يكون مريضاً لايستطيع ذلك مع أنّ المستحب النيابة، نعم لو كان الخارج منها لايتجاوز الحرم لم يجب عليه الإحرام١ لدخولها.

ولو أمر السيّد عبده بدخولها أحرم وإن لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان آبقاً فالأحوط له الإحرام، ولو أمره بدخولها وَنَهاه عن الإحرام لم تجب طاعته، كما أنّ الأجير لو استوجر على دخولها كذلك ــ مثلا ــ لم تصحّ.

ولو كان ممّن يتكرّر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي خرج فيه كالحطّاب(٢٨١)، والحشّاش(٢٨٢)، والراعي، وناقل الميرة، ومن له ضيعة يتكرّر دخوله وخروجه إليها لم يجب عليه الإحرام٢، بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرّر دخوله

١ ــ وإن كان هو الأحوط. (طباطبائي)

٢ ــ وكذا لو خرج من مكة بعد الفراغ من حجّ التمتّع، أو العمرة المفردة، وأراد الرجوع إليها قبل انقضاء الشهر على خروجه، لم يجب عليه الإحرام، ويمكنه دخول الحرم من دون إحرام. (صانعي)

من هؤلاء ولو بعد الشهر، إلاّ أنّ الأحوط١ خلافه. كما أنّ الأحوط الإحرام لمن يدخلهابقتال مباح، وإن اغتفرله بعض تروك الإحرام كحمل السلاح، وتغطية الرأس بالمغفر(٢٨٣)،ونحو ذلك،وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكّن من إتمام النسك.

ولو كان قد دخلها محرماً بعمرة ثم خرج منها، فإن عاد إليها قبل مضي شهر من الإهلال والإحلال والخروج جاز له الدخول حلالاً قطعاً، بل الظاهر ذلك أيضاً لو كان بحجّ، بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضيّ شهر من يوم الخروج من دون التفات إلى الإهلال والإحلال، بل ولو كان بعد إحلاله من الإحرام بأشهر وإن كان الاحتياط لاينبغي تركه، والله العالم .

الثالث: قد عرفت سابقاً أنّ إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلاّ فيما استثنيناه من لبس المخيط، والتظليل، وستر الرأس، ونحو ذلك.

ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الإحرام ولو كانت حائضاً، ولكن لا تصلّي صلاة الإحرام.

ولو تركت الإحرام ظنّاً منها أنّه لايجوز رجعت إلى الميقات، ولو تعذّر عليها ذلك أحرمت من موضعها إن لم تكن دخلت الحرم، وإلاّ خرجت إلى أدنى الحلّ والأحوط٢ خروجها إلى ما تقدر عليه من الحلّ، فإن تعذّر أحرمت من موضع الإمكان ولو مكّة، واللّه العالم.

١ ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي) ــ لايترك. (صدر)

٢ ــ لايترك هذا الاحتياط كما تقدّم في المتن. (طباطبائي) لايترك. (صدر).

[الثاني: من أفعال العمرة الطواف]

الثاني: من أفعال العمرة الطواف وهو ركن فيها، كما أنّه ركن في غيرها من النسك، يبطل بتركه عمداً نحو غيره من الأركان، إلاّ أنّ المراد من تركه في حجّ التمتّع، والقران، والإفراد عدم فعله في تمام ذي الحجّة، وفي عمرة التمتّع عدمه حتّى يضيق وقت وقوف عرفة، وفي العمرة المفردة المجرّدة إلى تمام العمر، بل وكذا المجامعة لحجّ الإفراد والقران بناءً على عدم وجوبها في سنتها كما هو الأصحّ، وإلاّ ففي تلك السنة، نعم الظاهر خروج طواف النساء عن (من خ ل) ذلك. إذ هو واجب غير ركن. ويقوى عدم الاحتياج إلى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف المعتبر فيه مثلا، والأحوط (فالأحوط خ ل) التحلّل١ بأفعال العمرة، وأحوط منه البقاء على إحرامه مع ذلك إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محلّه، ولو في السنة الآتية.

ولو نسي الطواف٢ في الحجّ أو العمرة قضاه بنفسه ولو بعد أداء المناسك وانقضاء الوقت، والأحوط٣ إن لم يكن أقوى إعادة السعي معه.

ولو تعذّر عليه العود، أو شقّ استناب، وينبغي له أن يبعث بهدي، بل ينبغي

١ ــ لايترك هذا الاحتياط، نعم في عمرة التمتّع يمكن العدول إلى حجّ الإفراد أيضاً، وإن كان لايكتفى به إذا كان واجباً. (طباطبائي)

٢ ــ أو انكشف بطلانه لجهة من الجهات كعدم الطهارة أو الطواف في الحجر أو البناء على الأقل مع الشكّ أو غير ذلك. (صانعي)

٣ ــ لايجب هذا الاحتياط. (طباطبائي) ــ لايجب هذا الاحتياط، والوجه في عدم لزوم إعادة السعي وكفاية إعادته فقط سقوط شرطيّة الترتيب برفع النسيان وعدم العلم. (صانعي)

---

(٢٨١) الحطّاب: وهو الذي يجمع الحطب من أطراف البلدة ثم يدخلها ليبيعه فيها.

(٢٨٢) الحشّاش: وهو الذي يجمع الحشيش ليبيعه.

(٢٨٣) المغفر: كمفضل قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي لاتؤثر عليه الضربات الواقعة على الرأس.

أن يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع إلى أهله في طواف الحجّ، وإن كان الأقوى١ عدم الوجوب، نعم هو كذلك في العامد٢ ولو عن جهل٣، وفي الناسي لو واقع بعد التذكّر، كما أنّه ينبغي له تجديد نيّة الإحرام بعمرة لو جاء للتّدارك، فيقضي الفائت قبل الإتيان بأفعالها أو بعده، وإن كان الأقوى الاجتزاء بحكم الإحرام الأوّل.

ولو شكّ في المتروك أنّه طواف الحجّ أوالعمرة أعاد واحداً عمّا في ذمّته، والأحوط إعادتهما.

ومن نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله لم تحلّ له النساء حتّى يأتي به بنفسه أو نائبه٤، سواء طاف للوداع أو لا، ولوتذكّر قبل الرجوع إلى أهله ولكن كان يتعذّر عليه الرجوع بنفسه أو يتعسّر استناب، بل لا يبعد ذلك مع عدمها أيضاً وإن كان الأحوط٥ الرجوع بنفسه سيّما إذا كان بالقرب من مكّة، ولا مانع له من الرجوع.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به.

١ ــ الأحوط البعث حتّى في العمرة أيضاً. (طباطبائي)

٢ ــ الكفّارة في الجاهل لا تتوقّف على المواقعة بل بمجرّد إبطال النسك بالترك، والأقوى في العامد العدم وإن كان أحوط. (طباطبائي)

٣ ــ لاتتوقف الكفارة في الجاهل على المواقعة بل بمجرّد إبطال النسك بالترك. (صانعي)

٤ ــ والأحوط مراعاة الترتيب. (طباطبائي)

٥ ــ لايترك. (صدر) ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

ولو مات ولم يقضه بنفسه أو بغيره قضاه عنه وليّه وجوباً، ويقوى إجزاء فعل الغير عنه ولو تبرّعاً.

ومن طاف طواف الحجّ كان بالخيار في تأخير السعي إلى زمان سابق على صدق إسم الغد ولو قبل الفجر، أمّا التأخير إليه فغير جائز مع التمكّن، ومع عدمه يجوز حتّى يضيق الوقت.

ويجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي للحجّ حتّى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر.

ولا يجوز التعجيل إلاّ للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الأعذار، ويجتزى به وإن بان بعد ذلك عدم المانع، والأحوط تجديد التلبية. وكذا يجور تقديم طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية ــ مثلا ــ قبل خروجه إلى منى للضرورة، ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتّع ولا لغيره اختياراً، ويجوز تقديمه للضرورة، والخوف من الحيض، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه أيضاً ولو بالاستنابة.

ولو قدّمه ساهياً، بل أو جاهلا أجزء وإن كان الأحوط الإعادة، أمّا العالم العامد فلا يجزيه.

ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحجّ وسعيه اختياراً على الأقوى، والأحوط خلافه.

وطواف النساء واجب في الحجّ بجميع أنواعه، وفي العمرة المفردة أيضاً على الأصحّ دون المتمتّع بها، وإن كان الأحوط الإتيان به فيها أيضاً على كلّ مكلّف، بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليه بعد البلوغ بدونه.

[مستحبّات دخول الحرم و مكّة]

وكيف كان ففي الطواف بحثان. الأوّل: في المستحبّات يستحبّ الغسل لدخول الحرم(٢٨٤)، والمشي حافياً(٢٨٥) حتّى يدخل المسجد، فإن لم يفعل ذلك عنده فمن فخّ(٢٨٦)، أو بئر ميمون(٢٨٧)، أو عبد الصَمَد(٢٨٨)، وإلاّ ففي منزله، وإن كان الأولى له الغسل ثلاثاً لدخول الحرم ومكّة من أحد الثلاثة، ودخول المسجد في منزله(٢٨٩)، أو في غيره، وليكن دخوله إلى مكّة من أعلاها(٢٩٠) من ثنية كداء ــ بالفتح والمدّ(٢٩١) ــ بسكينة ووقار وتواضع(٢٩٢)، وخروجه

(٢٨٤) الكافي ٤: ٣٩٨، ح١، الوسائل ١٣: ١٩٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب١، ح١.

(٢٨٥) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٥، الوسائل ١٣: ٢٠٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٥، ح٢.

(٢٨٦) قد ذكرنا معناه في ص ٣٥. الكافي ٤٠٠:٤ ح٥، التهذيب ٥: ٩٩، ح٣٢٣، الوسائل ١٣: ٢٠٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٥، ح١.

(٢٨٧)بئربأعلى مكّة حفرت في الجاهلية،وهي منسوبة إلى ميمون بن خالدبن عامربن الحضرمي.(معجم البلدان١: ٣٠٢).

(٢٨٨) الكافي ٤: ٤٠٠، ح ٥، الوسائل ١٣: ٢٠٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٥، ح٢.

(٢٨٩) الكافي ٤: ٣٩٨، ح٥، التهذيب ٥: ٩٧، ح٣١٨، الوسائل ١٣: ١٩٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢، ح١.

(٢٩٠) التهذيب ٥: ١٥٨٨/٤٥٤، الوسائل ١٣: ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٤، ح١.

(٢٩١) وهي التي ينحدر منها إلى الحجون معتبرة مكّة (الدروس ١: ٣٩٢).

(٢٩٢) الكافي ٤: ٤٠١، ح١٠، الوسائل ١٣: ٢٠٢ ، أبواب مقدّمات الطواف، ب٧.

من ثنية كداء(٢٩٣) بالضم والقصر مُنَوّناً بأسفل مكّة(٢٩٤)، وليَمْضغ الإذخِر(٢٩٥)، عند دخول الحرم ومكّة والمسجد سيّما عند تقبيل الحجر، فإن لم يفعل فليطيّب الفم بغيره ممّا لا ينافي الإحرام، وليدخل المسجد من باب بني شيبة(٢٩٦) التي صارت الآن في نفس المسجد(٢٩٧) بعد أن وسِّع، وليقف عندها، أو عند باب المسجد الآن قائلا: «بسم الله، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله(٢٩٨)، وعلى(٢٩٩) ما شاء الله، وعلى ملّة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله(٣٠٠)، السلام على محمّد بن عبدالله(صلى الله عليه وآله)، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل (اللّه خ ل) الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، السلام علينا وعَلى عبادِ الله الصالحين، أللهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد(صلى الله عليه وآله)، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد(صلى الله عليه وآله)، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. أللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، أللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً مأابقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمدلله الذي جعلني من وفده، وزوّاره، وجعلني ممّن يعمر مساجده، (مشاهده خ ل) وجعلني ممّن يناجيه. أللهمّ، إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتٍّ حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتيٍّ وأكرم مزور، فأسئلك يا الله يا رحمن، وبأنّك أنت الله لا اله إلاّ أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحدٌ أحدٌ صمدٌ، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد ، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلى اللّهُ عليه وآله وعلى أهل بيته، ياجواد، يا كريم، ياماجد، ياجبّار، يا كريم، أسئلك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي(٣٠١) (بزيارتي خ ل) إيّاك أوّل شيء أن تعطيني(٣٠٢) فكاك رقبتي من النار، أللهمّ، فُكَّ رقبتي من النار ــ تقولها ثلاثاً ــ وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرء عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنس(٣٠٣)، وشرّ فسقة العرب والعجم»(٣٠٤).

ثمّ ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل : «أللهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز(٣٠٥) عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، أللهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للنّاس وأمناً، و(٣٠٦)مباركاً، وهدى للعالمين، أللهمّ إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمُّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك ، أسئلك مسألة المضطرّ إليك(٣٠٧)، الخائف لعقوبتك، أللهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك»(٣٠٨).

---

(٢٩٣) وهي بأسفل مكّة، ولا يخفى أنّ الحجاج والمعتمرين في عصرنا هذا يدخلون مكّة ويخرجون منها من طريق اخرى.

(٢٩٤) التهذيب ٥: ٤٥٤ح ١٥٨٨، الوسائل ١٣: ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٤، ح١ و ٢.

(٢٩٥) قد مرّ معناه في ٦٧ ، الكافي ٤: ٣٩٨، ح٤، التهذيب ٥: ٩٨، ح٣٢٠، الوسائل ١٣: ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣.

(٢٩٦) الفقيه ٢: ١٥٤، ح٦٦٨، الوسائل ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب٩، ح١.

(٢٩٧) وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلاّ أنّه قال بعضهم : إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام. وعلّل بأن هُبَل ــ بضم الهاء وفتح الباء ــ وهو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها، فإذا دخل منها وطئه برجله، وفي خبر سليمان بن مهران عن الصادق(عليه السلام) قال: إنّه موضع عُبد فيه الأصنام ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هُبل الذي رمى به عليّ(عليه السلام)من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك. (الفقيه ٢: ١٥٤، ح٦٦٨، الوسائل ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب٩، ح١) ولمّا وسِّع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قيل فليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة.

(٢٩٨) ليس في الكافي «وإلى اللّه».

(٢٩٩) ليس في الكافي «على».

(٣٠٠) وفي الكافي «صلّى اللّه عليه وآله».

(٣٠١) في الكافي : بزيارتي.

(٣٠٢) في التهذيب : أن تعطني.

(٣٠٣) في الكافي: شياطين الإنس والجّن.

(٣٠٤) الكافي ٤: ٤٠٢ / ٢، التهذيب ٥: ١٠٠، ح٣٢٨، الوسائل ١٣: ٢٠٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب٨، ح٢.

(٣٠٥) وفي الكافي «تجاوز».

(٣٠٦) ليس في الكافي «و».

(٣٠٧) في التهذيب «الفقير إليك».

(٣٠٨) الكافي ٤: ٤٠١، ح١، التهذيب ٥: ٩٩، ح٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدّمات الطواف، ب٨، ح ١ و ٥.

ثمّ ليقف عند الحجر مستقبلا له، حامداً لله تعالى شأنه، ثانياً عليه بما هو أهله، مصلّياً على النبيّ وآله، سائلاً من الله سبحانه أن يتقبّل منه، رافعاً يديه بالدعاء، ثم ليقبّل الحجر، بل هو أحوط، ويستلمه بجميع بَدَنه، وبكلّ ما يحصل به التبرّك والتعظيم والتحبّب كالاعتناق ونحوه، فإن تعذّر ذلك أو تعسّر فبعضه و لو باليد اليمنى، ثم ليقبّلها، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، فإن كانت من المرفق إستلم بشماله.

وفاقد اليدين أو التمكّن من الاستلام بهما أو بغيرهما يشير إليه، وليقل حينئذ: «أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، أللهمَّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك(صلى الله عليه وآله)، أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً(صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله، وأنّ الأئمّة من ذرّيته ــ ويسمّيهُم ــ حججه في أرضه، وشهدائه على عباده صلّى الله عليه وعليهم(٣٠٩)، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللــلات والعزّى، وعبادة الشياطين(٣١٠)، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: «أللهمّ إنّي بسطت إليك يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي(٣١١)، واغفرلي، وارحمني، أللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر، (والغل خ ل) والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»(٣١٢).

«الحمد(٣١٣) لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان اللّه، والحمد لله، ولا اله إلاّ الله، والله أكبر، الله أكبر من خلقه، وأكبر من ما أخشى وأحذر، لا اله إلاّ الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وصلّى الله على محمّد وآله، والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين ، أللهمّ إنّي أُؤمن بوعدك، وأوفي بعهدك»(٣١٤). ثمّ ليأخذ في الطواف.

[مستحبّات الطواف]

وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كلّ شوط(٣١٥) مع الإمكان زيادة على الابتداء والاختتام، وليكن مشغولا في طوافه بقراءة القرآن(٣١٦)، والذكر، والدعاء، والصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله)(٣١٧). ومن المأثور: «أللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشي به

على طلل(٣١٨) الماء، كما يُمشي به على جدد(٣١٩) الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبّة منك، وأسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمّد(صلى الله عليه وآله)ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل فيَّ كذا وكذا، أللهمّ إنّي إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّل إسمي»(٣٢٠). وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي وآله، وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٣٢١). وينبغي إستلام الركن اليماني في كلّ شوط من طوافه، ثم يقول: «أللهمّ تب عليّ حتّى لاأعصيك، وأعصمني حتّى لا أعود»(٣٢٢)، ثم يرفع يده إلى السماء بحذائه ويقول: «ياوليّ العافية وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيمهما، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين»(٣٢٣) وينبغي أيضاً استقبال الميزاب قائلا: «اللهمّ اعتق رقبتي من

---

(٣٠٩) وفي الجواهر (١٩: ٣٤١)، وزاد الحلبيان في المحكي عنهما بعد شهادة الرسالة وأنّ الأئمّة(عليهم السلام) من ذريته إلى وعليهم.

(٣١٠) وفي نسخة الكافي: «وعبادة الشيطان».

(٣١١) وفي الكافي «سيحتي» والسيحة والسياحة والسيوح والسيحان. الذهاب في الأرض للعبادة وفي بعض النسخ [سبحتي] والسبحة تقال للذكر.

(٣١٢) التهذيب ٥: ١٠١، ح ٣٢٩، الكافي ٤: ٤٠٢ / ١، الوسائل ١٣: ٣١٣ ، أبواب الطواف، ب١٢، ح١.

(٣١٣) وفي الكافي في رواية أبي بصير، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامشي حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحديث... (الكافي ٤: ٤٠٣).

(٣١٤) الكافي ٤: ٤٠٢، ح١ مع اختلاف يسير، التهذيب ٥: ١٠٢، ح٣٣٠، الوسائل ١٣: ٣١٣، أبواب الطواف، ب١٢، ح١ و ٣.

(٣١٥) الكافي ٤: ٤٠٢ ح١، الوسائل ١٣: ٣١٦، أبواب الطواف، ب١٣، ح١.

(٣١٦) الكافي ٤: ٤٢٧، ح٣، الوسائل ١٣: ٤٠٣، أبواب الطواف، ب٥٥، ح١.

(٣١٧) الكافي ٤: ٤٠٧، ح٣، الوسائل ١٣: ٣٣٦، أبواب الطواف، ب٢١، ح١.

(٣١٨) طلّ الماء : ظهره (مجمع البحرين مادة «طلّ»). وفي القاموس «الطلّ ــ بالطاء المهملة محركة ــ الظهر، ومشى على طلّ الماء أي على ظهره». وفي بعض النسخ «ظل الماء».

(٣١٩) والجدد ــ محركة : الأرض الغليظة المستوية.

(٣٢٠) الكافي ٤: ٤٠٦، ح١، الوسائل ١٣: ٣٣٣، أبواب الطواف، ب٢٠، ح١.

(٣٢١) الكافي ٤: ٤٠٦، ح١، الوسائل ١٣: ٣٣٣، أبواب الطواف، ب٢٠، ح١.

(٣٢٢) الكافي ٤: ١٤/٤٠٩، وفي نسخة الكافي بدل: «لااعصيك » ورد «أتوب». الوسائل ١٣: ٣٣٤، أبواب الطواف، ب٢٠، ح٤.

(٣٢٣) عيون أخبار الرضا(عليه السلام)٢: ١٦، ح٣٧، الوسائل ١٣: ٣٣٥، أبواب الطواف، ب٢٠، ح٧، وأضاف في الوسائل في أوّل الدعاء «ياالله».

النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وفسقة العرب والعجم، وأدخلني الجنّة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم»(٣٢٤).

وعن النبيّ(صلى الله عليه وآله) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خُطاه، ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلاّ كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، ويشفّعه في سبعين ألفاً من أهل بيته، وقضى له سبعين ألف حاجة إن شاء معجّلة وإن شاء مؤجّلة(٣٢٥).

وينبغي أن يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً، بل هو الأحوط على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه لامسرعاً ولا مبطئا(٣٢٦)، من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما، كما لا فرق بين الأشواط جميعها.

بل لايجوزله الطواف اختياراًعلى يديهورجليه على الأصحّ،من غيرفرق بين الواجب والمندوب، بل لو عجز إلاّ عن ذلك فالأحوط له الركوب، وإن كان الأقوى الجواز، كما أنّ الأقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات الخارجة عن صدق المشي اختياراً.

وينبغي أن يلزم المستجار(٣٢٧) المسمّى بالملتزم، والمتعوَّذ في الشوط السابع، ويبسط يديه على حايطه، ويلصق به بطنه، وخدّه، ويقرّ بذنوبه مسمّياً لها، ويتوب، ويستغفر الله منها، ويقول: «أللهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، أللهمّ من قبلك بالروح والفرج والعافية، أللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، وأغفر لي ما اطّلعت عليه منّي، وخفي على خلقك(٣٢٨) وتجبرني من النار». وتتخيّر لنفسك من الدعاء.

ولو جاوز المستجار عمداً أو نسياناً إلى الركن فالأحوط عدم الرجوع، بل هو كذلك، وإن لم ينته إلى الركن، وإن كان القول بالجواز لايخلو من قوّة مع عدم نيّته لما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً.

وينبغي أيضاً استلام الأركان كلّها(٣٢٩)، سيّما الذي فيه الحجر واليماني(٣٣٠)،

وهو لمسه وهو أكدها منهما (منها خ ل)، ويجزيه عنه المسح باليد، وإن كان الأولى الإكثار من أصناف التبرّك به كإلصاق البطن والوجه و الإلتزام والتقبيل ونحو ذلك، وليتدانى من البيت في طوافه .

ويستحبّ أن يطوف مدة مقامه بمكّة بثلاث مأة وستّين طوافاً عدد أيّام السنة(٣٣١)، كلّ طواف سبعة أشواط، فيكون ألفين وخمس مأة وعشرين شوطاً، فإن لم يتمكّن فبثلثمأة وأربعة وستون شوطاً، إثنان وخمسون أسبوعاً، كلّ أسبوع سبعة أيّام عدد أيّام السنة الشمسية، فإن لم يستطع فبما يقدر عليه، إذ هو كالصلوة إن

---

(٣٢٤) الكافي ٤: ٤٠٧، ح٢، مع اختلاف يسير، الوسائل ١٣: ٣٣٤، أبواب الطواف، ب٢٠، ح٣، و ما في ذيل الرواية لم يرد في الوسائل.

(٣٢٥) الكافي ٤: ٤١٢، ح٣، الفقيه ٢: ٣٤،١ ح ٥٦٤، الوسائل ١٣: ٣٠٦، أبواب الطواف، ب٥، ح١ مع اختلاف في بعض العبارات.

(٣٢٦) الكافي ٤: ٤١٣، ح١، التهذيب ٥: ١٠٩، ح٣٥٢، الوسائل ١٣: ٣٥١، أبواب الطواف، ب٢٩.

(٣٢٧) المستجار من البيت الحرام هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل (مجمع البحرين).

وفي المقنعة : المستجار وهو في مؤخر الكعبة قريباً من الركن اليماني (المقنعة : ٤٢٧) . وقال الشهيد(قدس سره)في اللمعة الدمشقيّة: المستجار هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل. لأنّه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمّى بذلك؛ لاستجارة الناس عنده باللّه من النار، وقيل: لاستجارة فاطمة بنت أسد ــ رضي اللّه تعالى عنها ــ به عند ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات اللّه وسلامه عليه وهو المشهور ولا ريب فيه.

قال الصادق(عليه السلام): بنى إبراهيم البيت... وجعل له بابين : بابٌ إلى المشرق وبابٌ إلى المغرب، والباب الذي إلى المغرب يسمّى المستجار. (تفسير القمي ١: ٦٢).

قال علي بن الحسين(عليه السلام): لّما هبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت، فلمّا كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السّماء فقال: ياربّ، إغفر لي. فنودي: إنّي قد غفرت لك، قال: ياربّ، ولولدي! فنودي : ياآدم ، من جاءني من ولدك فباء بذنبه بهذا المكان غفرت له. (تفسير العياشي ١: ٣٠).

(٣٢٨) الكافي ٤١١:٤،ح٥،التهذيب ١٠٧:٥،ح٣٤٩،الوسائل ٣٤٥:١٣، أبواب الطواف، ب٢٦،ح٤ مع اختلاف يسير.

(٣٢٩) الكافي ٤: ٤٠٨، ح٩، التهذيب ٥: ١٠٦، ح٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢١٧، ح٧٤٥، الوسائل ١٣: ٣٤٤، أبواب الطواف، ب٢٥، ح١. الأركان الأربعة وهي ركن الحجر (يعني العراقي) والشامي والغربي واليماني، وأكدها استحباباً ركن الحجر واليماني وإنّ رسول اللّه استلم الحجر فقبّله، واستلم الركن اليماني فقبّل يده (السنن الكبرى ٥: ١٢٣) قال الصادق(عليه السلام)الركن اليماني بابٌ من أبواب الجنّة، لم يغلقه اللّه منذ فتحه. (الكافي ٤: ٤٠٩ ح١٣). وعنه: الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنّة. (الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٢١٦).

(٣٣٠) الكافي ٤: ٤٠٨، ح٩، الوسائل ١٣: ٣٣٧، أبواب الطواف، ب٢٢، ح١.

(٣٣١) الكافي ٤: ٤٢٩، ح١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥، ح١٢٣٦، الخصال : ٦٠٢، ح٨، التهذيب ٥: ١٣٥، ح٤٤٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨، أبواب الطواف، ب٧، ح١.

شاء استقلّ، وإن شاء استكثر. ويكره فيه الكلام(٣٣٢) الاّ بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن(٣٣٣)، بل ينبغي تجنّب الأكل والشرب فيه، والضحك، والتمطّي(٣٣٤)، والتثأب(٣٣٥)، والفرقعة(٣٣٦)، والعبث، ومدافعة الأخبثين(٣٣٧)، وغير ذلك ممّا يكره في الصلاة.

ويكره الطواف في البرطلة(٣٣٨)، بل الأولى ترك لبسها في الكعبة، بل الأولى ترك لبسها مطلقاً لأنّها من زيّ اليهود، والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، هذا إذا لم تحرم عليه تغطية الرأس للإحرام وإلاّ حرم.

[واجبات الطواف]

البحث الثاني ــ في واجباته، شرطاً، أو جزءً، أو كيفية، وهي أمورٌ:

[١. الطهارة من الحدث]

أحدها: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر حتّى إذا كان جزء من عمرة مندوبة، أو حجّ كذلك، وتقوم الترابيّة هنا مقام المائيّة.

ويجزىء المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الأعذار طهارتهم الاضطراريّة، حتّى المبطون(٣٣٩) الذي يتمكّن من تجديد الطهارة، وإزالة النجاسة والبناء كالصلاة التي لاريب في أولويّة الطواف منها بذلك، فإن لم يتمكّن طيف عنه، بل الأحوط الاستنابة مطلقاً مع فعله المزبور أوّلا.

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها، ولا استيناف في المندوب إلاّ لصلاته(٣٤٠)؛ لأنّ الأقوى عدم إشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الأكبر١، نعم يستحبّ ذلك مؤكّداً فيه بل هو الأحوط.

ولو شكّ في الطهارة في الأثناء وكان محدثاً سابقاً أو لم يعلم حاله استأنف٢، أمّا إذا كان عن يقين الطهارة لم يلتفت، وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتّى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما، وإن كان الأحوط له الاستيناف حينئذ.

ولو أحدث في الأثناء فإن كان بعد تجاوز النصف تطهّر وبنى٣، وإلاّ استأنف.

[٢. الطهارة من الخبث في الثوب و البدن]

ثانيها: الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الأصحّ(٣٤١)، بل الأحوط

١ ــ من حيث هو هو، لكنّ الطهارة منه شرط في المندوب من جهة حرمة دخول المسجد الحرام على المحدث بالحدث الأكبر. ولا يخفى عليك إن ماذكره من عدم استيناف في المورد الاّ لصلاته تام على المختار أيضاً ولارتفاع الحرمة بعدم العلم فتدبر جيداً في الفرق بالنسبة إلى حال الجهل وعدم العلم بالحدث الأكبر؛ وبين شرطية الطهارة مستقــلاً وشرطيتها انتزاعاً.(صانعي)

٢ ــ في مالو شكّ في الطهارة قبل النصف ولم يعلم حاله، وأمّا لو شكّ بعد النصف تطهّر وبنى عليه، فإنّ الشكّ بعد تجاوز النصف يكون كالشكّ بعد الفراغ؛ لكون التجاوز عنه بمنزلة تمام الطواف كما دلّ عليه الأخبار. (صانعي)

٣ ــ الحكم بإتمام الطواف بعد تجاوز النصف في المورد وبقية الموارد من باب الرخصة لاالعزيمة، وهو الأقوى، فإنّ قطع الطواف واستئنافه جائزمن رأس. وبذلك يظهر عدم لزوم الاحتياط بالاتمام مع الوضوء والإعادة فيما كان عروض الحدث قبل تجاوز النصف فإنّ وجوب الاحتياط بالاتمام مبني على العزيمة، وإلاّ فعلى الرخصة ــ كما هو المختار ــ لاوجه للاحتياط بل يستأنف الطواف في المورد وفي مثله من جميع الموارد والفروع المشابهة المذكورة في المتن وغيره. (صانعي)

---

(٣٣٢) التهذيب ٥: ١٢٧، ح٤١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧، ح٧٨٥، الوسائل ١٣: ٤٠٢ ، أبواب الطواف، ب٥٤.

(٣٣٣) الكافي ٤: ٤٢٧، ح٣، الوسائل ١٣: ٤٠٣ ، أبواب الطواف، ب٥٥.

(٣٣٤) التمطّي: التبختر ومدّ اليدين في المشي. (مجمع البحرين). وزاد في الصحاح في مادة «مطا» وأصله التمدّد. الصحاح ٦: ٢٤٩٤.

(٣٣٥) التثأب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. (مجمع البحرين)، وفي «مصباح الفقيه» التثأب معروف وهو مصدر تثأب والإسم الثوباء وإنما جعله من الشيطان كراهية له؛ لأنّه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم. مصباح الفقيه ٢: ٤١٧.

(٣٣٦) الفرقعة: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف والعين معناه فرك الأصابع بعضها ببعض ليحدث صوتاً.

(٣٣٧) مدافعة الأخبثين أي حصر البول والغائط.

(٣٣٨) البرطلّة: بضم الباء والطاء وسكون الراء وتشديد الــلاّم المفتوحة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وقد ورد في الروايات من النهي عنها معلّلاً بأنها من زيّ اليهود. الكافي ٤: ٤٢٧ ح٤، التهذيب ٥: ١٣٤، ح٤٤٣، الوسائل ١٣: ٤٢٠، أبواب الطواف ٦٧، ح١ و٢، مجمع البحرين: مادة «برطل».

(٣٣٩) المبطون: عليل البطن، أو من به داء البطن وهو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار، كما أنّ المراد بالمسلوس هو تقطير البول من غير اختيار.

(٣٤٠) الكافي ٤: ٤٢٠، ح٣، التهذيب ٥: ١١٦، ح٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢، ح٧٦٤، الوسائل ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب٣٨، ح٣.

(٣٤١) الفقيه ٢: ٢٤٦، ح١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩، أبواب الطواف، ب٥٢، ح١.

إن لم يكن أقوى عدم العفو١ عن الأقلّ من الدرهم، وفيما لا تتمّ الصلاة فيه، نعم الظاهر العفو عن دم الجروح و القروح٢، وعن الجاهل به حتّى يفرغ، بل والناسي له كذلك وإن كان الأحوط٣ الاستيناف. ولو علم في الأثناء أزاله وتمّم الطواف، نعم لو احتاج زواله إلى فصل ينقطع الطواف بمثله فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيزيله ويبني في الأول ويستأنف في الثاني.

[٣. حلّيّة اللباس]

ثالثها: حلّيّة اللباس في الأحوط إن لم يكن أقوى، بل لو طاف على ثوب مغصوب أو دابّة كذلك لم يصحّ فضلا عن المعصية بنفس تخطّيه.

[٤. ستر العورة]

رابعها: ستر العورة على نحو ما في الصلاة للذكر والأنثى في الأحوط إن لم يكن أقوى، بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عُرياناً.

[٥. الختان للرجل]

خامسها: الختان للرجل(٣٤٢)، بل والصبي في الأحوط إن لم يكن أقوى٤، بل والخنثى المشكل، نعم لا يعتبر في المرأة، وأمّا غير المتمكّن فيقوى تأخير الحجّ

١ ــ ليس بأقوى بل الأقوى العفو. (صانعي)

٢ ــ مع المشقّة، وأمّا مع عدمها فالأحوط تطهير اللباس أو إبداله مع الإمكان. (صانعي)

٣ ــ بل لايخلو عن قوّة في الناسي. (صانعي)

٤ ــ بل هو الأقوى في المميّز منه وغير المميّز، سواء كان في الطواف الواجب أو المستحب. (صانعي)

إلى سنة التمكّن، ولكن الأحوط مع ذلك فعله، وأحوط منه الاستنابة أيضاً.

[٦. النيّة]

سادسها: النيّة وهي عندنا الداعي، ولا يعتبر فيها أزيد من التعيين على حسب ما سمعته في الإحرام وغيره من العبادات، وإن كان الأولى له أن يقول إذا أراد الإخطار الجامع للإحتياط في عمرة التمتّع مثلا «أطُوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة التمتّع إلى حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

[٧ و ٨. الابتداء و الاختتام بالحجر الاسود]

سابعها وثامنها: الابتداء بالحجر الأسود(٣٤٣)، والاختتام به، والأقوى عدم وجوب قصد البدءة والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد.

فلو ابتدء الطائف بغيره ممّا قبله أو بعده لم يعتدّ بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر، فابتداء الحساب منه مجدّداً للنيّة معرضاً عمّا وقع منه سابقاً،

والأحوط بل الأقوى عدم تفريق النيّة على الأجزاء، والمدار على صدق البدءة به والختم به عرفاً، جاعلا له على يساره نحو الطواف بباقي البيت، بل الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدء به أوّلا، من غير فرق بين الأول وغيره فينبغي حينئذ وضع علامة لمحلّ الابتداء، وإن كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمة.

ومن هنا لو تقدّم الحجر في مبدأ النيّة وتأخّر عنه في الختام لم يبق إشكال في المقام؛ لأنّ به يحصل الطواف بالحجر ومنه، وأحوط من ذلك أن يحاذي بأوّل جزء من الحجر لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ كلّه على كلّه إن لم يكن منافياً للتقيّة ولامثاراً للوسواس.

---

(٣٤٢) التهذيب ٥: ١٢٦، ح٤١٣، الوسائل ١٣: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب٣٣، ح١.

(٣٤٣) عن الباقر (عليه السلام): إنّ اللّه عزّ وجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم سافاً، حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال أبو جعفر(عليه السلام): فنادى أبو قبيس إبراهيم(عليه السلام): إنّ لك عندي وديعةً، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه. (الكافي ٤: ٢٠٥، ح٤، الفقيه: ٢: ٢٤٢، ح٢٣٠٢).

قال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله):أنا وضعت الركن بيدي يوم اختلفت قريش في وضعه . (أخبار مكّة للأزرقي ١: ١٧٢).

لّما بلغ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) الحُلُمَ أجمرت امرأةٌ الكعبة وطارت شرارةٌ من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فهدموها، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أيّ القبائل تلي رفعه، فقالوا: تعالوا نحكّم أوّل من يطلع علينا، فطلع عليهم رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وهو غلامٌ عليه وشاحٌ نمرةٌ، فحكّموه فأمر بالرّكن فوضع في ثوب، ثم أخرج سيّد كلّ قبيلة فأعطاه ناحيةٌ من الثوب ، ثمّ ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه. (دلائل النبوّة للبيهقي ٢: ٥٧، أخبار مكّة للأزرقي ١: ١٥٨).

وقال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): الحجر يمين اللّه في أرضه، فمن مسحه مسح يد اللّه.

وعنه(صلى الله عليه وآله): الحجر يمين اللّه في الأرض يصافح به عباده . (عوالي اللآلي ١: ٥١، ح٥٧).

[٩. جعل البيت على سياره]

تاسعها: جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك، فلا يقدح الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لاينافي ذلك، نعم لو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصحّ١ ولو بخطوة ونحوها ممّا ينافي الصدق المزبور.

ومن هنا ينبغي٢ الحذر عند فتحتي الحجر وعند سائر الأركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار٣، بل ينبغي مراعاة ذلك إذا

١ ــ فيما استدبره لكونه خلاف الإحترام دون غيره من جعله على اليمين أو استقباله بوجهه. نعم شرطية كون الطواف من الحجر الأسود إلى العراقي وما بعده من الأركان وبطلان الطواف بالعكس ــ أي سيره من الحجر إلى اليماني وما بعده ــ واضحة. (صانعي)

٢ ــ وإن لم يكن واجباً، ومثله مايتلوه من قوله بل ينبغي الخ.. (صانعي)

٣ ــ والحذر عند حجر إسماعيل يكون أشدّ. (صدر)

زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه أو غير ذلك .

[١٠. إدخال حجر اسماعيل في الطواف]

عاشرها: إدخال حجر إسماعيل(٣٤٤) في الطواف فلو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ له ذلك الشوط حتّى يتداركه من محلّ المخالفة١، والأحوط استيناف الشوط من رأس وأحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد إتمام الأوّل وإن كان قد تجاوز النصف منه.

[١١. خروجه عن البيت و الحجر على وجه يصدق عليه الطواف]

حادي عشرها: خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما، فلو مشى على شاذروان الكعبة(٣٤٥(أو على حائط الحجر لم يجزه، بل

١ ــ كفاية التدارك كذلك لا تخلو من إشكال. (صانعي)

الأحوط أن لا يمسّ الجدار بيده طائفاً في موازي (محاذي خ ل) الشاذروان وإن كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه١، ولو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسَّه لافي مواراته، ولكنّ الاحتياط٢ لاينبغي تركه، بل الأولى أن لايصل أصابع قدميه ماسّ الحجر والشاذروان، وأن لايدنو من الشاذروان ممّا حول الباب، بل يجعل بينه وبينه قدر أربع أصابع تقريباً ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر.(٣٤٦)

١ ــ بل الصدق مسلّم. (صانعي)

---

(٣٤٤) وهو من موضع من الركن الشامي إلى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كلّ من الركنين فتحة، وفي التذكرة: إنّ قريشاً لّما بنت البيت قصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت. (التذكرة ٨: ٨٦) قال الصادق(عليه السلام): الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل . (الكافي ٤: ٢١٠ ح١٤) وعنه(عليه السلام) دفن في الحجر ثمانيلي الركن الثالث عذاري بنات اسماعيل. (نفس المصدر، ح١٦). نقل طاووس : رايت في الحجر زين العابدين(عليه السلام)يصلّي ويدعو: «عبيدك ببابك، أسيرك بفنائك، مسكينك بفنائك... الحديث (المناقب لابن شهر آشوب ٤: ١٤٨).

(٣٤٥) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً.

وقال المحقّق الكركي: المراد به أساسها الذي بقي بعد تعميرها أخيراً، وورد لّما كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيّقوها ، معرّب (چادر بند)، أي الموضع الذي يشدّ فيه أستار الكعبة بالأطناب، ويسمّى التأزير، لأنّه كالإزار لها. (كشف اللثام ٥: ٤١٧).

وفي تاريخ مكّة (بابٌ في صفة الشاذروان وذرع الكعبة) وهي كمايلي:

ر

ط ذرع الكعبة من خارجها في السماء من البلاط المفروش تسعة وعشرون ذراعاً، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه من ذلك، من حد الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجراً، منها حجر طوله ثلاثة أذرع ونصف وهو عتبة الباب الذي سد عن ظهر الكعبة، وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حجر مدوّر، وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجراً، ومن حدّ الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع وإثنا عشر إصبعاً ليس فيه شاذروان ومن حدّ الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجراً، ومن حدّ الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان ليس فيها شاذروان. وهو الملتزم، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعاً وعرضه ذراع وطول درجة الكعبة التي يصعد عليها الناس إلى بطن الكعبة من خارج ثماني أذرع ونصف وعرضها ثلاثة أذرع ونصف وفيها من الدرج ثلاث عشرة درجة وهي من خشب الساج. (تاريخ مكّة للأزرقي: ٣٠٩).

٢ ــ بل لايترك هذ الاحتياط. (صدر)

[١٢. كون الطواف بين البيت و المقام]

ثاني عشرها: كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام١(٣٤٧(مراعياً قدر

١ ــ وإن كان الأقوى جواز الطواف خلف المقام من المسجد، بل الأقوى جواز الطواف خلفه في الطبقات الفوقانيّة وإن كانت مرتفعة عن البيت ممّا يكون مسجداً؛ قضاءً لإطلاق أدلّة الطواف فيه عرفاً (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، وعلى هذا فإنّ الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام ممّايعدّ من فضاء البيت بحكم الطواف في الطبقة الدنيا وصحن المسجد الحرام، فيقع مجزياً وصحيحاً. لأن المسجد والبيت والمدرسة والرباط أعلام لمجموعة البناء وما يتعلق بها من الفضاء فيحكم بحكمها، وعليه فالفضاء المحاذي لبيت اللّه الحرام كجدرانه وأركانه جزءٌ منه، والطواف حولها طواف حوله، إذن فالطواف المتعلّق ببيت اللّه من الجهة العليا طواف حول بيت اللّه فيقع مجزياً، ودعوى انّ بيت اللّه أو غيره من أسماء الاعلام كالمسجد والمدرسة أسماء للعمارة والبناء دون الأعم منها ومايحاذيها من الفضاء غير تامّ ظاهراً على مابحثه سيّدنا الاستاذ الإمام الخميني(سلام اللّه عليه) مفصّلاً في الأُصول(٣٤٨)، وذهب إلى المعنى الأعم والقدر الجامع وهو المطابق للتحقيق، فبناء على هذا المبنى تجري جميع أحكام المسجد الحرام ومسجد النبي قديماً على هذين المسجدين حالياً برغم حصول التغيير والتوسعة فيهما، ولا يخفى أنّ نظرية وضع الأسماء على القدر الجامع والأعم، مدعومة برأي الفقيه الكبير كاشف الغطاء(قدس سره)حيث قال في بحث المواقيت في كشف الغطاء: «الأول: في أنّ المواقيت بأسرها عبارة عمّا يتساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو أحرم من بئر أو سطح فيها»، راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً، وفي جميع الأحوال فلا بأس»(٣٤٩). ويبدو أنّ هذا الفقيه الكبير لو كان قد بحث الطواف وتعرّض له، لذهب قطعاً إلى إجزاء الطواف في الطبقات العليا. (صانعي)

مابينهما(٣٥٠)عرفت من وجوب الطواف به، والمراد الطواف بالقدر المخصوص وإن حَوَّل المقام عن مكانه كما أنّ المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحلّ المزبوروإن هدمت الكعبة والعياذ بالله، نعم لايجوز الطواف خارجاً عن المقدار المزبور١ إلاّ لتقيّة.

[١٣. العدد و هو سبعة أشواط]

ثالث عشرها: العدد وهو سبعة أشواط، فلو نقص شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصحّ طوافه، وكذا لوزاد من ذلك، سواء كان في ابتداء النيّة أو في الأثناء بل الأحوط إن لم يكن أقوى٢ ذلك بعد الإكمال أيضاً، نعم لا بأس بفعلها لابعنوان

١ ــ قد مرّ الجواز. (صانعي)

٢ ــ بل هو الأقوى. (طباطبائي)

---

(٣٤٧) لقد وجدنا حجر مقام إبراهيم الخليل(عليه السلام) مثبتاً فوق قاعدة صغيرة من الرخام المرمر، وأمّا مقام إبراهيم(عليه السلام) فهو حجر لونه مابين الحمرة إلى الصفرة بل أقرب إلى البياض، أمّا اليوم فهو في مقصورة زجاجية عليها قبة صغيرة كرؤوس المنائر. وروي عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: ثلاثة أحجار نزلت من الجنّة: حجر بني إسرائيل، ومقام إبراهيم(عليه السلام) والحجر الأسود، وكان أشدّ بياضاً من القراطيس فاسودّ

(٣٤٨) تهذيب الأُصول ١: ٥٦ (بحث الصحيح والأعم، الأمر الرابع).

(٣٤٩) كشف الغطاء ٤: ٥٤٩ (مواقيت الإحرام، المقام الثاني في أحكامها).

ط من خطايا بني آدم(*). وإن آدم(عليه السلام) لّما أمر ببناء البيت ناداه جبل أبي قبيس: ياآدم، إن لكَ عندي وديعة فدفع إليه الحجر والمقام، وهما يومئذ ياقوتتان حمراءان. وعن ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه الصادق(عليه السلام) عن قول اللّه عزّ وجلّ: (إنّ اوّل بيت وُضع للناس للذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم)ماهذه الآيات؟ قال(عليه السلام): مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه(*). وفي تفسير القمّي في قوله سبحانه: (وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فجٍّ عميق) قال: لما فرغ إبراهيم(عليه السلام) من بناء البيت أمره اللّه أن يؤذّن في الناس بالحجّ فقال: ياربّ وما يبلغ صوتي؟ فقال اللّه: أذّن، عليك الأذان وعليّ البلاغ، فارتفع على هذه الصخرة وكانت يومئذ ملصقة بالبيت، فارتفعت حتى كانت أطول من الجبال، فأدخل إصبعيه في أُذنيه، وأقبل ينادي ويقول ويحوّل وجهه شرقاً وغرباً: أيها الناس، كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم. فأجابوه من تحت البحور السبعة ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطراف الأرض كلّها ومَنْ في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيّك اللهمّ لبيّك. فمن حجّ من يومئذ إلى يوم القيامة فهم ممّن استجاب للّه... يعني نداء إبراهيم على المقام بالحجّ(*).

(*) علل الشرائع ٢: ١٣٣.

(*) فروع الكافي ١: ٢٢٧.

(*) تفسير القمي ٢: ٨٣.

الزيادة عليه فضلا عمّا لو قصد الخروج عنه، بل لابأس بالزيادة مقدّمة على الأصحّ.

ولو زاد شوطاً سهواً لم يبطل طوافه على الأصحّ فضلاً عمّا لو نقص من ذلك، ويستحبّ١ له إكماله سبعاً فيكون طوافاً آخر نافلة ويصلّي للأوّل قبل السعي وللآخر بعده، ولو كان أقلّ من شوط فالأحوط إن لم يكن أقوى٢ إلغاؤه وعدم إكماله، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى فيما لو زاد على الشوط الإكمال أيضاً.

ويكره القران بين الطوافين في النّافلة، بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة، فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلاثة والخمسة.

ويحرم في الفريضة بل لا يبعد بطلانهما معاً، ولو نقص شوطاً سهواً أو أقلّ أو أزيد أتمّ إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الأحوط والأصحّ، وإلاّ استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة، فانّه لا موالاة به فيه، أو فريضة ولكن قد تمّ له أربعة أشواط لا أقل ولو الأزيد من النصف٣ على الأصحّ، فإنّه يبني حينئذ على موضع القطع لا من الركن على الأصحّ كمن قطعه لحاجة

١ ــ بل الأحوط ذلك وأحوط منه إعادة الطواف أيضاً. (طباطبائي) ــ بل هو الأحوط، وأحوط منه إعادة الطواف. (صدر) ــ الإستحباب غير ثابت بل الأحوط ذلك من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة وهذا الاحتياط ثابت فيما لو زاد على الشوط أيضاً. (صانعي)

٢ ــ بل هو الأقوى. (صانعي)

٣ ــ بل فيه أيضاً على الأصحّ. (صانعي)

ولو الاستراحة أو صلاة وتر١ إذا خاف فوات وقته أو صلاة فريضه في أوّل الوقت، أو صلاة جنازة، أو ضرورة، كمفاجأة حيض، أو حدث، أو مرض، أمّا لو تعمّد قطعه لا لذلك فالأقوى البطلان٢.

والأحوط البناء مع تمام الأربع٣ ثمّ الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت، والظاهر الاجتزاء بالاستيناف٤ في موضع البناء وإن كان الأولى له والأحوط عدم ذلك، ولو شكّ في موضع القطع طاف من المتيقّن.

والأحوط، ان لم يكن أقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحاً بخلاف النافلة، وإن كان الأحوط أيضاً عدم ذلك، كما أنّ الأحوط تجديد النيّة وإن كان الأقوى الاكتفاء بالعود للإتمام.

ولو استمرّ به المرض حتّى ضاق الوقت طيف به مع الإمكان، والأولى٥ خطّ رجليه حتّى تمسّ قدماه الأرض.

وإن لم يمكن الطواف به لكونه مبطوناً أو مغمى عليه طيف عنه، كمن لم يذكر حتّى رجع إلى أهله مثلا ولم يتمكّن من الرجوع ولو للمشقّة فإنّ له

١ ــ جواز البناء ولو كان المأتيّ به أقلّ من الأربعة في خوف فوت الوتر والصلاة أوّل الوقت لايخلو عن قوّة. (طباطبائي)

٢ ــ مع إتيانه المنافي ولو بفوات الموالاة لكنّ الأحوط الأقوى البناء مع تجاوز النصف والاكتفاء به. (صانعي)

٣ ــ بل مع التجاوز عن النصف. (صانعي)

٤ ــ فالبناء رخصة، لاعزيمة، وعليه فاختيار الطائف الاستيناف في مواضع البناء كلّها أسهل له من البناء كما مرّ. (صانعي)

٥ ــ بل هو الأحوط. (طباطبائي)

الاستنابة حينئذ، والأحوط إن لم يكن أقوى الانتظار في الطواف عن المريض أو الطواف به إلى الضيق، كما أنّ الأحوط١ الجمع بين صلاة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكّنه منها، وإن كان الأقوى وجوب الصلاة عليه نفسه حينئذ.

ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمّه إن كان قد فعل منه الأربعة، ثم أتمّ السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أو لا، وإن لم يكن قد أتمّ الأربعة استأنف الطواف من رأس ثمّ السعي.

ولو شكّ في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحّتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والانصراف، بل وكذا إذا استقرّ اعتقاد التمام وإن لم ينصرف٢ عن المطاف، وكذا إذا كان الشكّ في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر.

ولو كان قبل الوصول إلى الركن استأنف الطواف، كما في غيره من صور النقصان نحو الثلاثة والأربعة حتّى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية، وإن كان الأحوط إتمام ما في يده بعد البناء على الأقل ثمّ الاستيناف، ولو كان طواف نافلة فالأحوط إن لم يكن أقوى البناء على الأقل.

ويجوز الإخلاد(٣٥١) إلى الغير في العدد مع حصول الظنّ به٣ وإن كان فاسقاً،

---

(٣٥١) أي الاتكال على الغير في إحصاء عدد أشواطه.

١ ــ لايترك. (صدر) ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ فيه نظر بل منع. (صدر)

٣ ــ إذا كان مثل مافي الإخلاد إلى الغير المورد للنصّ قضاءً لإلغاء الخصوصيّة وسهولة الدين وغيرهما لا لما ذكره(رحمه الله) من كونه كالصلاة لعدم اعتبار الظنّ فيها في عدد الركعات. (صانعي)

بل أو صبيّاً مميّزاً، بل مطلق الظنّ كالصلاة وإن كان الأحوط خلافه، بل الأحوط١ عدم الإخلاد أصلا ولو كان ذكراً عدلا .

[١٤. صلاة الطواف]

رابع عشرها(٣٥٢): الركعتان اللتان كيفيّتهما نحو كيفيّة صلاة الصبح إلاّ أنّه يتخيّر فيهما بين الجهر والإخفات ويستحبّ قراءة «التوحيد» في أوليهما و«الكافرون» في الثانية(٣٥٣)، وهما واجبتان في الواجب على الأصحّ، ومندوبتان في المندوب.

وينبغي٢ الفور فيهما بعد الطواف ولو في الأوقات التي يكره إبتداء النوافل فيها إذا كانتا لطواف الفريضة، نعم ينبغي تأخيرهما عنها إذا كانتا لطواف النافلة وإن كانت الكراهة فيها أيضاً خفيفة، بل لاينبغي ترك الطواف في هذه الأوقات لذلك.

ويجب على الأحوط والأقوى مع الاختيار ووجوب الطواف إيقاعهما في مقام إبراهيم(عليه السلام)(٣٥٤) حيث هو الآن(٣٥٥)، لا حيث كان على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)(٣٥٦)

١ ــ هذا الاحتياط لايترك. (صدر)

٢ ــ بل الأحوط الفور. (طباطبائي)

والمراد من مقام إبراهيم الصخرة التي عليها أثر قدمه، ومن الصلاة فيه الصلاة عندها١ فلو صلّى متباعداً عنها على وجه لايؤمّها عندها لم يصحّ، بل الأقوى والأحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف، فلو صلّى أمامها أو في أحد جانبيها لم يصح وإن كان متّصلا بها، بل الأولى استقباله إيّاها بوجهه.

نعم لو تعذّر ذلك عليه أو تعسّر٢ لزحام أو غيره وقد ضاق عليه الوقت صلاّهما حيثما ما تمكّن من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب على الأحوط.

ولو نساهما وجب الرجوع لفعلها فيه مع الإمكان، وإن شقّ عليه لخروجه من البلد فحيثما شاء من البقاع، والأحوط اعتبار تعذّر الحرم مع ذلك، وأحوط٣ منه الاستنابة في فعلهما٤ فيه مع ذلك.

ولو مات الناسي لهما قضاهما الوليّ عنه، والأقوى جواز قضاء غير الوليّ،

١ ــ العنديّة اضافيّة لا حقيقيّة بمعنى القرب من المقام، وصدقها لذلك غير معتبر وإنّما المعتبر كونها خلف الصخرة وإن لم تكن قريبة منها ولم تكن عندها، نعم لايبعد أن يكون الأقرب فالأقرب أحوط بل أفضل، وعلى ذلك تصحّ الصلاة خلفها وإن كان متباعداً عنها. بل لايخفى كفاية الصلاة خلفها ولو في الطبقات العليا المرتفعة عن المقام؛ لصدق الصلاة خلفها المعتبرة في أدلتها. (صانعي)

٢ ــ أي تعذّر أو تعسّر الخلف مطلقاً وإن كان متباعداً عنها لما مرّ من كفاية الخلف مطلقاً اختياراً. (صانعي)

٣ ــ هذا الاحتياط لايترك. (صدر)

٤ ــ وإن كان الأقوى حنيئذ التخيير بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء. (طباطبائي)

---

(٣٥٢) قد ذكر المصنّف أنّ افعال العمرة أربعة وجعل صلاة الطواف من لوازمه، ولذا لم يأت بها مستقــلاًّ.

(٣٥٣) الكافي ٤: ٤٢٣، ح١، التهذيب ٥: ١٣٦، ح٤٥٠، الوسائل ١٣: ٤٣٢، أبواب الطواف، ب٧١، ح٣.

(٣٥٤) مقام إبراهيم(عليه السلام): هو الحجر الذي أثّر فيه قدمه، وموضعه أيضاً، وكان لازقاً بالبيت فحوّله عمر (مجمع البحرين ــ قوم ــ).

وقال الشهيد(قدس سره): إنّ المقام حقيقة هو العمود من الصّخر الذي كان إبراهيم(عليه السلام) يصعد عليه عند بنائه البيت. ولكنّ اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع مافي داخله المقام عرفاً. (مسالك الإفهام ٢: ٣٣٣).

(٣٥٥) الكافي ٤: ٤٢٣، ح٤، التهذيب ٥: ١٣٧، ح٤٥٣، الوسائل ١٣: ٤٢٢، أبواب الطواف، ب٧١، ح١.

(٣٥٦) وفي الرواية عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: للرّضا(عليه السلام) أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)؟ قال: حيث هو الساعة. (الكافي ٤: ٤٢٣، ح٤، التهذيب ٥: ١٣٧، ح٤٥٣، الوسائل ١٣: ٤٢٢، أبواب الطواف، ب ٧١، ح١).

والجاهل والعامد١ كالناسي.

ولا يبطل شيء من الأفعال المتاخّرة بتركهما حتّى مع العمد على الأصحّ .

وأمّا طواف النافلة فيجوز صلوتهما حيث شاء من المسجد، بل والبلد٢ وغيره، بل الظاهر جواز تركهما، والله العالم.

[الثالث: من أفعال العمرة السعي]

الثالث: من أفعال عمرة التمتّع إلى الحجّ السعي، وهو ركن فيها أيضاً يبطل الحجّ بتركه عمداً على حسب ما سمعته في الطواف، ولو تركه ناسياً وجب عليه الإتيان به ولو بعد خروج ذي الحجّة، فإن خرج عاد إليه بنفسه، فإن تعذّر عليه بل أو شقّ استناب فيه، ولا يحلّ من أخلّ به حتّى يأتي به كمّلا بنفسه أو نائبه، بل الظاهر لزوم الكفّارة لو ذكر ثمّ واقع، والجاهل كالعامد على الأقوى وفيه أيضاً بحثان:

[مستحبّات السعي]

الأوّل: في السنن قبله، وبعده، وفيه:

يستحبّ بعد الفراغ من ركعتي الطواف وإرادة الخروج إلى الصفا تقبيل الحجر واستلامه(٣٥٧)، فإن لم يتمكّن فالإشارة إليه، والاستقاء بنفسه من زمزم دلواً

١ ــ الأحوط في العامد بعد عمله عَمَل الناسي أن يأتي بهما في المقام مهما تمكّن، وأحوط منه إعادة الحجّ أيضاً، وكذا الجاهل المقصّر في تصحيحهما، نعم الجاهل بأصل وجوبهما كالناسي. (طباطبائي)

٢ ــ في جواز الإتيان بهما في غير مكّة إشكال إلاّ إذا قصد القربة الاحتماليّة. (طباطبائي)

أو دلوين، وليشرب منه، وليصبب (وليصبّ خ ل) على رأسه، وظهره، وبطنه١، ويقول وهو مستقبل الكعبة: «أللهمّ أجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم»(٣٥٨)، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر٢، بل الأولى استلام الحجر قبل الشرب و بعده عند خروجه إلى الصفا، بل يستحبّ له إتيان زمزم، والتطلّع فيها، والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصبّ على بعض جسده(٣٥٩) وإن لم يرد السعي. ويستحبّ له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود بسكينة ووقار حتّى يقطع الوادي(٣٦٠)، والصعود إلى الصفا بحيث ينظر إلى البيت(٣٦١) إن لم يكن حاجب، فإنّ النظر إليه أيضاً مستحبّ، ويتأكّد ذلك في حقّ الرجل، وليستقبل الركن الذي فيه الحجر، ويحمد الله تعالى عزّوجلّ ويثني عليه ويذكر من آلاءه وبلائه وحسن ماصنع إليه ما يقدر على ذكره خصوصاً الدعوات والأذكار المأثورة، وليكبّر اللّه سبعاً، ويهلّله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويقول: «لااله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهُو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات، ثمّ ليصلّ على النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وليقل:

١ ــ لايخفى أنّ كل واحد من الثلاثة مستحب مستقــلاً ومنفرداً ولو مع وجود الرسائل الحديثة لشرب ماء زمزم. (صانعي)

٢ ــ قد ظهر ممّا ذكرنا آنفاً عدم إمكان ذلك، ولا مايأتي بعده من الإستقاء من الدلو المزبور. (صانعي)

«الله أكبر الحمد للّه على ما هدانا، والحمد للّه على ما أبلانا، (أولانا خ ل) والحمدلله الحيّ القيّوم، والحمد للّه الحيّ الدائم» ثلاث مرّات، وليقل: «أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً(صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله، لانعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرّات، «أللهمّ إنّي أسألك العفو، والعافية، واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرّات، «أللهمّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثلاث مرّات، ثمّ ليكبّر الله مائة مرّة ويهلّله مائة مرّة، ويحمده مائة مرّة، ويسبّحه مائة مرّة، ويقول : «لا اله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد وحده وحده، أللهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، أللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك» وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه وأهله، بأن يقول: «استودع الله الرّحمن الرّحيم، الذي لاتضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ أستعملني على كتابك وسنّة نبيك(صلى الله عليه وآله)، وتوفّني على ملّته، وإعذني من الفتن» ثمّ ليكبّر الله ثلاثاً، ثمّ يعيدها مرّتين، ثم يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، وليطل وقوفه على الصفا، فإنّ النبيّ

(٣٥٧) الكافي ٤: ٢٤٥/ ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤/ ١٥٨٨، الوسائل ١١: ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤.

(٣٥٨) الكافي ٤: ٢٤٩/ ٧ ، (وفي الكافي الحديث هكذا: أللهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً. الحديث) الوسائل ١١: ٢٢٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح١٥.

(٣٥٩) الكافي ٤: ٤٣٠/ ٩، التهذيب ٥: ٤٧٧/١٤٤، الوسائل ١٣: ٤٧٣، أبواب السعي، ب٢، ح٢.

(٣٦٠) الكافي ٤: ٤٣١/ ١، التهذيب ٥: ٤٨١/١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٥، أبواب السعي، ب٣، ح٢.

(٣٦١) الكافي ٤: ٤٣١/ ١، التهذيب ٥: ٤٨١/١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٦،أبواب السعي، ب٤، ح١.

كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة مترسّلا(٣٦٢)، وأنّ طول الوقوف عليه يكثر المال(٣٦٣)، ولينحدر و يقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة(٣٦٤) ويقول: «أللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر

وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه أللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك»(٣٦٥)، وليرفع يديه، ثم يقول: «أللهمّ أغفر لي كل ذنب أذنبته، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، فإنّك أنت الغفور الرحيم أللهمّ افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، أللهمّ افعل بي ما أنت أهله، لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني»(٣٦٦)، وليقل أيضاً: «أللهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال، وصدق النيّة في التوكّل عليك»(٣٦٧)، بل ينبغي له أيضاً قراءة القدر، وليكشف ظهره إذا انحدر من المرقاة الرابعة، ويسأل الله العفو، وليصعد المروة أيضاً على نحوما سمعته في الصفا، وليصنع كما صنع فيه(٣٦٨)، وإن كان لا يتأكّد فيه ذلك، وليقل أيضاً : «أللهمّ إنّي أسألك حسن الظن» إلى آخره، ويستحبّ المشي حال السعي(٣٦٩)، وإن جاز الركوب على الدابة وفي المحمل.

وينبغي أن يكون على السكينة والوقار(٣٧٠) حتّى يصل إلى المنارة(٣٧١)، فليسع الرجل حينئذ ملاء فروجه(٣٧٢) ولا أقلّ من الهرولة(٣٧٣)، وليقل: «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، أللهمّ اغفر، وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، فإنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم»(٣٧٤) حتّى يبلغ المنارة الأخرى ولعلّه هو أوّل زقاق العطّارين، فإذا جاوزها قال: «يا ذا المنّ والفضل، والكرم والنعماء والجود، اغفرلي ذنوبي، إنّه لايغفر الذنوب إلاّ أنت»(٣٧٥)، وهكذا يصنع في كلّ شوط.

ولو نسى الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلّها استحبّ له الرجوع ماشياً إلى الخلف من غير التفات بالوجه إلى ابتداء محلّها وهرول(٣٧٦).

ولابأس أن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وبينهما على الأصحّ(٣٧٧)، وإن كان لاينبغي فعله إلاّ من جهد، كما أنّه لاينبغي الجلوس مطلقاً إلاّ للراحة(٣٧٨)، وإن جاز له بدونها.

ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث وإن كان هو الأفضل(٣٧٩)، بل يكره بدون الوضوء، ومن الحائض، بل الأولى تجنّب الخبث فيه أيضاً، والله العالم .

---

(٣٦٢) الكافي ٤: ١/٤٣١ مع اختلاف يسير، التهذيب ٥: ٤٨١/١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٦، أبواب السعي، ب٤، ح١.

(٣٦٣) الكافي ٤: ٤٣٣ ح٦، التهذيب ٥: ١٤٧، ح١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨، ح٨٢٧، الوسائل ١٣: ٤٧٩، أبواب السعي، ب٥، ح١ و٢.

(٣٦٤) وفي كشف اللثام : الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل أنها كانت تحت التراب، فظهرت الآن حيث أزالوا التّراب، ولعلّهم انما كانوا جعلوا التراب تيسيراً للنظر إلى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان، ولّما كانت الدرجات الأربع مخفيّة في التراب ظنّ بعض الأصحاب أن النظر إلى الكعبة لايتوقّف على الصعود (كشف اللثام ٦: ١٢).

(٣٦٥) الكافي ٤: ٤٣١، ح١، الوسائل ١٣: ٤٧٦، أبواب السعي، ب٤، ح١.

(٣٦٦) الكافي ٤: ٤٣٢، ح٥، ولم يرد في الكافي هذه الفقرة (افعل بي ما أنت أهله) الوسائل ١٣: ٤٧٥، أبواب السعي، ب٤، ح٣.

(٣٦٧) الكافي ٤: ٩/٤٣٢، الوسائل ١٣: ٤٨١، أبواب السعي، ب٥، ح٦.

(٣٦٨) التهذيب ٥: ٤٥٤، ح١٥٨٨، الوسائل ١١: ٢١٤، أبواب أقسام الحج، ب٢.

(٣٦٩) الكافي ٤: ٤٣٧، التهذيب ٥: ١٥٥، الوسائل ١٣: ٤٩٦، أبواب السعي، ب١٦، ح٢ و ٤.

(٣٧٠) الكافي ٤: ٤٣١، ح١، التهذيب ٥: ١٤٥، ح٤٨١، الوسائل ١٣: ٤٧٥، أبواب السعي، ب٣.

(٣٧١) الآن لاتوجد منارة ، ولا زقاق العطّارين ، وإنما وضع مكانهما علامة في اسطونتين ابتداءً وانتهاءً بلون أخضر.

(٣٧٢) يعني أسرع في مسيرك، فروج جمع فرج وهو مابين الرجلين، يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه إذا عدى وأسرع، وبه سمّي فرج الرجل والمرأة لأنّه مابين الرجلين.

(٣٧٣) الهرولة ضرب من العدو، هو بين المشي والعدو، ويقال له الرمل أيضاً ويستحب الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب، ففي المجمع: الرمل ــ بالتحريك ــ هو الهرولة وهو أسرع المشي مع تقارب الخطا. وعلّة الهرولة بين الصفا والمروة ماروي عن أبي عبداللّه(عليه السلام)قال: صار السعي بين الصفا والمروة؛ لأنّ إبراهيم(عليه السلام) عرض له إبليس فأمره جبرئيل(عليه السلام)فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة ــ يعني بالهرولة ــ (علل الشرايع: ٤٣٢).

(٣٧٤) الكافي ٤: ٤٣٤، ح٦.

(٣٧٥) الكافي ٤: ٤٣٤، ح٦، الوسائل ١٣: ٤٨٣، أبواب السعي، ب٦، ح٢.

(٣٧٦) الفقيه ٢: ١٥٢٨/٣٠٨، التهذيب ٥: ١٥٨١/٤٥٣، الوسائل ١٣: ٤٨٧، أبواب السعي، ب٩، ح٢.

(٣٧٧) الكافي ٤: ٤٣٧، ح٣، التهذيب ٥: ١٥٦، ح٥١٦، الوسائل ١٣:٥٠١ ، أبواب السعي، ب٢٠، ح١.

(٣٧٨) الكافي ٤: ٣/٤٣٧، التهذيب ٥: ٥١٦/١٥٦، الوسائل ١٣: ٥٠١، أبواب السعي، ب٢٠، ح١.

[واجبات السعي]

البحث الثاني: في واجباته وهي أمور:

أحدها: النيّة المقارنة لأوّله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة، والأحوط اشتمالها مع ذلك على نيّة الوجه، كما أنّ الأحوط أيضاً الإخطار، وإن كان الأقوى عندنا أنّها الداعي، فيقول: «أسعى بين الصفا والمروة، بأن أذهب منها وأعود إليها إلى أن أُتمّ سبعة أشواط لعمرة التمتّع إلى حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى» ويستديم حكمها إلى آخره إن أتى به متّصلا، فإن فصل كفاه العود بنيّة إتمام العمل السابق والأحوط تجديد النيّة.

ثانيها: البدءة بالصفا(٣٨٠) على(٣٨١) وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق والقدم ملاصقاً له، والأحوط جعل العقبين، فإذا عاد ألصق أصابع قدميه بموضع العقب أوّلا وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى خلاف ذلك١ وعليه حينئذ استيعاب المسافة بالسعي بينهما وإن لم يكن بالخطّ المستقيم، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. كما أنّه لا ينبغي ترك الصعود للدرجة الرابعة٢ مقدّمة وإن كان الأقوى عدم وجوبه. وسعي الرّاكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفاً.

ثالثها: الختم بالمروة على وجه يلصق أصابع قدمه بها والأحوط القدمين، فإذا عاد جعل عقبه في موضع أصابعه، ولا يجب الصعود عليها أيضاً وإن كان هو الأحوط٣، فيقصد السعي حينئذ من الأعلى ويقصده من الأسفل، ويكفي فيه إستمرار الداعي.

ولو بدأ بالمروة عامداً أو ساهياً استأنف ولا يجتزىء بما وقع منه من شوط الصفا بعد إن لم يكن قد إبتدأ به.

١ ــ والاكتفاء بما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادةً كما حكاه الرياض عن بعض معاصريه؛ لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار، وأنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) كان يسعى على ناقته لايتفق فيه هذا الضيق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وإصابعه بالمروة موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، كما أنّ الأقوى أيضاً كفاية البدءة بالصفا والختم بالمروة بالصعود عليهما أيضاً وسيأتي كيفيته. (صانعي)

٢ ــ بما أن الدرج غير موجود الآن، فالظاهر كفاية الصعود إلى مقدار أعلى المنحدر وليس من اللازم الذهاب إلى أعلى المنحدر، بل يكفيه الذهاب إلى الأعلى قليلاً، وكذا في المروة؛ فإنهما من الصفا والمروة والصعود عليهما كاف في السعي، فإنّ البدءة بالصفا والختم بالمروة تحصل إمّا بالصعود عليهما، أو بما يصدق عليه السعي بينهما عرفاً وعادةً كما مرّ فيما حكاه الرياض عن بعض معاصريه. ويجوز السعي في الطابق الثاني أيضاً؛ لصدق السعي بين الجبلين. (صانعي)

٣ ــ مرّ الكلام فيه. (صانعي)

رابعها: العدد، وهو سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط(٣٨٢)، لا أنّهما معاً شوط، فتمام السعي يحصل حينئذ بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة وبالإياب ثلاثاً منها إليه .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز، بل وكذا لو سلك سوق الليل.

ويجب فيه إستقبال المطلوب١ بوجهه، فلو اعترض أو مشى القهقرى لم يجز، نعم لايضرّ الإلتفات بالوجه قطعاً.

ولو زاد عالماً عامداً على السبع بطل على حسب ما سمعته في الطواف. نعم الظاهر عدم تحقّق الزيادة إلاّ بقصدها على أنّها من السعي، فلو تردّد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة.

ولو زاد نسياناً شوطاً فصاعداً تخيّر بين البناء٢ على السبعة وإلغاء مازاد وبين الإكمال أُسبوعين، وإن كان الابتداء في ثانيهما من المروة ولم تحصل النيّة في إبتدائه ٣ والأحوط اختيار الأول، ولو كان الزائد أقلّ من شوط الغاه.

ومن تيقّن عدد ما في يده من الأشواط وشكّ في ما بدء به في إبتداء الأمر قبل الالتفات إلى حاله، فإن كان في الإثنين أو الأربعة أو الستّة وهو على

١ ــ حال المشي. (طباطبائي)

---

(٣٧٩) التهذيب ٥: ٥٠٩/١٥٤، الوسائل ١٣: ٤٩٣، أبواب السعي، ب١٥، ح١.

(٣٨٠) العلّة التي من أجلها سمّي الصفا صفا والمروة مروة ماروي عن قول الصادق(عليه السلام) قال: سمّي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل إسم من إسم آدم(عليه السلام) يقول اللّه تعالى: (إن اللّه اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) آل عمران٣: ٣٣. وهبطت حوّاء على المروة؛ وإنما سمّيت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل إسم من إسم المرأة. (علل الشرائع : ٤٣١).

(٣٨١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، أبواب السعي، ب١٠.

(٣٨٢) وفي الجواهر الإجماع بقسمية عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها (الجواهر ١٩: ٤٢٢).

٢ ــ يعني إنّ سعيه صحيح ويستحبّ الإكمال أُسبوعين (طباطبائي ــ صانعي)
٣ ــ قضاءً للنصّ. (صانعي)

الصفا أو متوجّه إليه فقد صحّ سعيه؛ للعلم حينئذ بأنّه بدأ به فيتمّ سبعة ولا شيء عليه. وإن كان على المروة أو متوجّهاً إليها وعلم بالإثنين أو الأربعة أو الستّة أعاد سعيه. لأنّه لايكون ذلك إلاّ مع البدءة بالمروة المبطل عمداً وسهواً في إبتداء السعي. وكذا لو علم الواحد أو الثلثة أو الخمسة أو السبعة وهو على الصفا، نعم لو علم ذلك وهو على المروة صحَّ سعيه.

والشكّ في عدده كالشكّ في الطواف من عدم الإلتفات إليه بعد تيقّن الفراغ، ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لاينافى البدءة بالصفا كما لو شكّ بينها وبين التسعة وهو على المروة، والاستيناف لو كان في الأثناء.

ولو نقص ساهياً أكمله من غير فرق بين الشوط والأقل منه، وبين الذكر قبل فوات الموالاة أو بعده؛ لعدم وجوبها فيه، وبين تجاوز النصف وعدمه على الأصحّ، وإن كان الأحوط مراعاة الأخير كالطواف.

ولو علم النقص ولم يدر مانقص إستأنف.

ولو زعم الفراغ من السعي فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر أكمله وكان عليه بقرة١(٣٨٣)، بل الأحوط ذلك لو قلّم أظفاره(٣٨٤) وأحلّ، بل الأحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحجّ والعمرة المفردة.

١ ــ على الأحوط. (صانعي)

ولو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في أيّ شوط كان جاز له القطع ثمّ البناء بعد الصلاة على ما قطعه من أشواط، وكذا الحاجة له أو لغيره، فضلا عمّا تقدّم سابقاً من قطعه للنسيان ركعتي الطواف ثمّ البناء، والأحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها، كما أنّ الأحوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبها فيه، بل الأولى والأحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها فضلا عن قطعه لا لحاجة، وسمعت جواز الجلوس في أثنائه للراحة بل وغيرها.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حجّ اختياراً، كما أنّه لايجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً. فإن قدّمه عمداً طاف ثمّ أعاد السعي، نعم لو قدّمه ساهياً أجزء كما سمعت الكلام فيه وفي تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيض بل وفيما لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه وأنّه إن كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السعي وإلاّ استأنف الطواف من رأس.

ولو سعى على دابّة مغصوبة أو نعل كذلك بطل على الأقوى، وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الأحوط١، والله العالم.

[الرابع: من افعال العمرة التقصير]

الرابع: التقصير، وهو واجب بعد إكمال السعي ونسك في نفسه، لا استباحة

١ ــ بل على الأقوى فيه أيضاً. (صانعي)

محظور، وإن كان به يحلّ من إحرام عمرة التمتّع، بل هو متعيّن فيها، والظاهر حصوله بمسمّاه الذي هو الأخذ من شعر الرأس. أو الشارب أو اللحية أو الحاجب، أو الأظفار بحديد أو سنّ أو نحو ذلك، وإن كان الأولى له الأخذ من جميع جوانب شعر رأسه مبتدئاً بالنّاصية منه، ومن اللحية و الشارب و الأظفار.

ولايجوز له حلق جميع الرأس بدل التقصير، فلو فعل كفّر بدم شاة على الأحوط إن لم يكن أقوى، بل الأحوط ذلك حتّى في الناسي والجاهل١، بل الأحوط له التقصير بغير ذلك، نعم لا دَمَ عليه بحلق بعض الرأس، وإن كان الأحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير، وكذا لا دَمَ عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير فضلا عن البعض، بل ولا إثم، وإن كان الأحوط له تركه٢.

ولو ترك التقصير حتّى أهلّ بالحجّ سهواً صحّت متعة، وكفّر بدم شاة على الأحوط إن لم يكن أقوى٣، ولو كان من عمد ولو لجهل٤ بطلت متعته وصار حجّ إفراد فيعتمر بعده، والأحوط له استيناف الحجّ من قابل٥.

ولو جامع عامداً قبل التقصير فالأحوط إن لم يكن أقوى بدنة، نعم إذا

(٣٨٣) التهذيب ٥: ١٥٣، ح٥٠٥، الفقيه ٢: ٢٥٦، ح١٢٤٥، الوسائل ١٣: ٤٩٣، أبواب السعي، ب١٤، ح٢.
(٣٨٤) التهذيب ٥: ١٥٣، ح٥٠٤، الوسائل ١٣: ٤٩٢، أبواب السعي، ب١٤، ح١.

١ ــ لكن الأقوى فيهما عدم الوجوب. (صانعي)
٢ ــ لكن لأجل التوفير الواجب عند بعضهم، المستحب عندنا، لا من حيث هو. (طباطبائي ــ صانعي)
٣ ــ الإستحباب لايخلو عن قوّة. (طباطبائي ــ صانعي)
٤ ــ عن تقصير. (صانعي)
٥ ــ لو استقر عليه الحجّ. (صانعي)

قصّرالمتمتّع في عمرته حلّ له كلّ شيء١ حتّى النساء وإن لم يطف طوافهنّ; لما عرفت٢ من عدم وجوبه فيها على الأصحّ، والأحوط إجتنابهن حتّى يفعله مع ركعتيه.

ويستحبّ له التّشبّه بالمحرمين بعد التقصير(٣٨٥)، كما أنّه يستحبّ لأهل مكّة ذلك أيّام الحجّ(٣٨٦)، والله العالم.

١ ــ عدا الحلق المانع في صدقه في منى لمن يجب عليه ذلك بمنى; لوجوب حفظ شعره مقدّمة لوجوب حلقه فيها. (صانعي)
٢ ــ وعرفت عدم ترك الاحتياط فيه. (صدر)

[أفعال الحجّ]

الثاني: في الحجّ

[الاوّل: الإحرام]

وأوّل أفعاله الإحرام، بل هو من أركانه يبطل بتركه عمداً على حسب ما عرفته في العمرة. وإبتداء وقته لغير المتمتّع أوّل أشهر الحجّ، ويمتدّ إلى أن يتضيّق وقت الوقوف بعرفة، وللمتمتّع إذا فرغ من عمرته ويمتدّ كذلك، نعم أفضل أوقاته يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة(٣٨٧) بل هو أحوطها، وأفضله لغير الإمام عند الزوال منه بعد صلاة الظهر(٣٨٨) فالعصر ففريضة مقضيّة، وإن كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال(٣٨٩) بعد نافلة السّت أو الأربع أو الإثنين.

والمجاور بمكّة١ يستحبّ له الإحرام من أوّل ذي الحجّة(٣٩٠) أو ثانيه إذا كان ضرورة، وإلاّ فبعد مضيّ خمسة أيّام(٣٩١)، وإلاّ فيوم التروية كالمتمتّع، وعلى كل حالّ فقد عرفت سابقاً أنّ محل الإحرام لحجّ التمتّع مكّة٢، ولايجوز إيقاعه في غيرها اختياراً، وأفضلها المسجد٣ عند المقام أوّلاً في الحجر(٣٩٢).

ولو نسى الإحرام به منها حتّى خرج إلى منى أو عرفة رجع إليها، فإن تعذّر أحرم من موضعه، وضيق الوقت عن اختياري عرفة عذر.

وتجب فيه النيّة على حسب ماسمعته في إحرام العمرة٤، إلاّ أنّ الذي يقصده هنا إحرام الحجّ دونها، فلو نسي وأحرم لها أعاد، نعم لو كان مراده الإحرام بالحجّ إلاّ أنّه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء. وكيفيّته بالنّسبة إلى اللّبس والتلبية مثل إحرام العمرة، إلاّ أنّه ينبغي عدم رفع الصّوت فيها، وتجديدها للرّاكب إذا نهض بعيره(٣٩٣)، وله ولغيره إذا انتهى إلى الرقطاء(٣٩٤) دون الرّدم(٣٩٥)، فإذا انتهى إلى

---

(٣٨٥) الكافي ٤: ٤٤١، ح٨، التهذيب ٥: ١٦٠، ح٥٣٢، الفقيه ٢: ٢٣٨، ح١١٣٥، الوسائل ١٣: ٥١٤، أبواب التقصير، ب٧، ح١.
(٣٨٦) المقنعة: ٧٠، الوسائل ١٣: ٥١٤، أبواب التقصير، ب٧، ح٣.
(٣٨٧) الكافي ٤: ٤٥٤، ح١، الوسائل ١٣: ٥١٩، أبواب إحرام الحجّ، ب١، ح١.
(٣٨٨) التهذيب ٥: ١٧٥، ح٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢، ح٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢، ح١ و٢.
(٣٨٩) الكافي ٤: ٤٦٠، ح١، التهذيب ٥: ١٧٦، ح٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣، ح٨٩، الوسائل ١٣: ٥٢٠، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٣ .
(٣٩٠) الكافي ٤: ٣٠٠/ ٥، التهذيب ٥: ٤٥/ ١٣٧، الوسائل ١١: ٢٦٧، أبواب أقسام الحجّ، ب١١، ح٥.
(٣٩١) الكافي ٤: ٣٠٢/٩، الوسائل ١١: ٢٦٨، أبواب أقسام الحجّ، ب١١، ح٦.
(٣٩٢) الكافي ٤: ٤٥٤، ح١، التهذيب ٥: ١٦٧، ح٥٥٧، الوسائل ١٣: ٥١٩، أبواب إحرام الحجّ ب١، ح١.
(٣٩٣) التهذيب ٥: ٥٦١/١٦٩، الوسائل ١٢: ٣٩٧، أبواب الإحرام، ب٤٦، ح٢.
(٣٩٤) الرّقطاء: موضع قريب من المدينة المنورة، وتسمّي أيضاً: مدعا. انظر معجم البلدان ٥: ٧٧(وفي الوسائل ج١٣ : ٥٣٠ فضا).
(٣٩٥) الرّدم: موضع بمكة وهو المدّعا بفتح أوله وسكون ثانية وفتح العين بعدها ألف.

١ ــ وكذا أهل مكّة. والمراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتّع كما هو الظاهر من الأخبار. (طباطبائي)

٢ ــ من أي موضع من مكّة وإن كان من منازلها وأماكنها الجديدة. (صانعي)

٣ ــ قد مرّ أنّه الأحوط. (صدر)

٤ ــ من كفاية نيّة الحجّ وعدم لزوم نيّة إحرامه، بل مرّ أنّ النيّة كذلك غير ممكنة وبذلك يظهر حكم نسيان نيّة الحجّ فإنّها معتبرة لانيّة إحرامه. (صانعي)

الرّدم وأشرف على الأبطح(٣٩٦) رفع الصّوت بها(٣٩٧) مستمرّاً على ذلك إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

ويحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة، ويكره له ما يكره، بل الأحوط عدم الطواف بعده حتّى يرجع من منى، وإن كان الأقوى١ الجواز، بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل إحرامه، ولكن الأحوط له تجديد التلبية على كلّ حال، أمّا قبله فالأقوى استجاب الطواف وركعتاه له.

ويستحبّ له بعد الإحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى(٣٩٨) التي حدّها من العقبة إلى وادي محسّر(٣٩٩)، ويقيم بها إلى فجر يوم عرفة.

ويكره له قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس بل هو الأحوط، كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الأحوط أيضاً، نعم وردت رخصة للمشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى خفّة الكراهة بالنّسبة إليهم او

١ ــ الأقوائيه مشكلة بل ممنوعة. (صانعي)

ارتفاعها. وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الأعذار، كما وردت رخصة للشّيخ الكبير، والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فضلا عن غدائه على معنى عدم تأكّد النّدب بالنّسبة اليهم أو ارتفاعه عنهم.

أمّا الإمام فيستحبّ له الخروج إلى مني يوم التروية على وجه يصلّي الظهر بها استحباباً مؤكّداً، بل هو الأحوط، كما يستحبّ له الإصباح بها حتّى تطلع الشمس(٤٠٠) كذلك بل هو الأحوط، وإن كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء.

ويستحبّ أن يقول عند الخروج إلى منى: «أللهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي»(٤٠١) وعند دخولها: «أللهمّ هذه منى، وهذه ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسئلك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك، وفي قبضتك»(٤٠٢) وعند الخروج منها إلى عرفة: «أللهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسئلك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي»(٤٠٣).

[الثاني: الوقوف بعرفات]

الثاني من أفعاله: الوقوف بعرفة(٤٠٤)، وفيه مباحث:

---

(٣٩٦) عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) سمّي الأبطح أبطح; لأنّ آدم أُمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأُمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فارسل اللّه تعالى ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم. (علل الشرائع : ٤٤٤).

(٣٩٧) التهذيب ٥: ١٦٧، ح٥٥٧، الوسائل ١٣: ٥١٩، أبواب إحرام الحجّ، ب١، ح١ مع اختلاف يسير.

(٣٩٨) التهذيب ٥: ١٦٩، ح٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢، ح٨٨٦، الوسائل ١٣: ٥٢١، أبواب أحرام الحجّ، ب٢، ح٢.

(٣٩٩) الكافي ٤: ٤/٤٦٠، التهذيب ٥: ٥٩٥/٦٧٧، الوسائل ١٣: ٥٢٦، أبواب إحرام الحجّ، ب٦، ح٢ و ٣.

(٤٠٠) التهذيب ٥: ١٧٦، ح٥٩١ و ٥٩٢، الاستبصار ٢: ٢٥٣، ح٨٩١، الوسائل ١٣: ٥٢٣، أبواب إحرام الحجّ، ب٤، ح ١ و٢.

(٤٠١) الكافي ٤: ٤٦٠، ح٤، التهذيب ٥: ١٧٧، ح٥٩٥، الوسائل ١٣: ٥٢٦، أبواب إحرام الحجّ، ب٦، ح١.

(٤٠٢) الكافي ٤: ٤٦١، ح١، الوسائل ١٣: ٥٢٦، أبواب إحرام الحجّ، ب٦، ح٢.

(٤٠٣) الكافي ٤: ٤٦١، ح٣، التهذيب ٥: ١٧٩، ح٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٨، أبواب إحرام الحجّ، ب٨، ح١.

(٤٠٤) أرض عرفات على بُعد ٢١ كيلومتراً تقريباً من مكّة. وهي منطقة مقدّسة ذات تأريخ تعرف باسم عرفات، يقصدها الحجّاج لأداء حجّ التمتع، ويقفون في هذه المنطقة من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى أوان غروب الشمس منهمكين بالدّعاء والتضرّع ليترل اللّه تعالى عليهم رحمته.

عرفات، مأخوذ من كلمة عَرَفَ وهذه الكلمة إسم مفرد وردت في اللفظ بصورة الجمع، إلاّ أنّه لايُجمع تسمية عرفات، وهناك اختلاف حول السبب في تسمية عرفات بهذا الإسم على أقوال:

١ ــ قال البعض: سُمّيت بذلك لأنّ آدم وحوّاء(عليهما السلام) تعارفا بها بعد نزولهما من الجنّة(١).

٢ ــ وقال قوم: سمّيت عرفات لأنّ الناس يعترفون فيها بذنوبهم(٢).

[واجبات الوقوف بعرفات]

الأوّل: تجب فيه النيّة على حسب ما سمعته في غيره مقارناً لزوال الشمس، والكون بها من الزوال إلى غروبها مستوعباً لذلك على الأصحّ، من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الأكوان حتّى الركوب على الأصحّ، وإن كان الأحوط الإتيان بمسمّى الوقوف.

فلو وقف بنمرة(٤٠٥)، أو عرنة(٤٠٦)، أو ثويّة(٤٠٧)، أو ذي المجاز(٤٠٨)، أو بجنب الأراك(٤٠٩)، أو غير ذلك ممّا هو خارج عن عرفة(٤١٠) لم يجزه، وإن كانت الثلثة الأولى حدودها، نعم الظاهر أنّ الجبل نفسه من الموقف وإن كان يكره له ذلك، بل الأحوط عدمه لغير ضرورة.

---

٣ ــ وفي رواية عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن عرفات، لم سمّيت عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل(عليه السلام) خرج بإبراهيم(عليه السلام) يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم إعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل: اعترف، فاعترف(٣).

ومن مجموع ماذكرناها يمكن القول لعل الاعتراف بالذنب الذي جاء في التّسميتين الثانية والثالثة هو السبب في تسميتها الذى قد أمضاه الإمام الصادق(عليه السلام)، وهو أفضل دليل على تسمية هذه البقعة المقدّسة بعرفات.

تأريخ عرفات: إنّ تأريخ هذا الإسم وهذا الموضع، يعود إلى زمن النبيّ آدم(عليه السلام) وذلك عندما أُخرج هو وزوجه حوّاء من الجنّة، وبعد مدّة من الزمن تلاقيا في هذا الموضع، ومن هنا فقد رأى البعض أنّ هذا اللّقاء هو السبب في تسمية هذه النقطة من الأرض بإسم عرفات(٤).

وبعد هذا التأريخ وعلى إثر تشريع الحجّ أصبح الوقوف في عرفات أمراً واجباً، إلاّ أن شهرة هذه الأرض ذاعت من عصر النبيّ إبراهيم (عليه السلام) فصاعداً.

حدود عرفات: لو تصوّرنا منطقة عرفات على شكل قوس، لوجدنا أنّ الجبال تحيط بأطراف هذا القوس، ووتر هذا القوس هو وادي عُرَنَة. اذ يَحفُّ بعرفات من الشّمال الشرقي جبل سَعْد ومن الشّرق جبل أصغر يُسمّى جبل (ملِحة) ومن الجنوب سلسلة جبلية لاطيئة أما في

---

(١) معجم البلدان ٤: ١١٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) علل الشّرايع: ٤٣٦.

(٤) لسان العرب ٩: ٢٤٢.

الغرب والشّمال الغربي فيمر وادي عُرَنَة. إذ كانت جميع هذه المناطق تابعة لقريش(١). وفي الموقف أيضاً جبل يصعده الحجيج، ويتضرّعون فيه بالدّعاء، وسمّي هذا الجبل في الكتب التأريخية بعدّة أسماء من قبيل (جبل الرحمة) و (النّابت).

ومن بين سائر المشاعر، تقع عرفات خارج الحرم وحدها.

الوقوف في عرفات: بناءً على مايذكره التأريخ كان أتباع الأديان السماوية من الذين شُرّع لهم الحّج كفريضة يقفون في عرفات أثناء الحجّ، وفي العصر الجاهلي أيضاً كانت جماعة من جرهم وتأسّياً منها بإبراهيم الخليل وإسماعيل(عليهما السلام) يعظّمون الكعبة، ويطوفون ويؤودن الحجّ والعمرة، ويقفون على عرفات والمشعر(٢).

وقد اجتمع في هذه الأرض المقدسة جميع أنبياء اللّه تعالى من آدم(عليه السلام) إلى خاتم الأنبياء محمّد بن عبد اللّه(صلى الله عليه وآله) وأوصياؤه، من علي بن أبي طالب إلى المهدي(عليه السلام) وعلّموا الآخرين، خاصة أتباعهم وأشياعهم، كيفية الدعاء والتضرّع والإستفادة من هذا اليوم العظيم، وهذه الأرض المقدّسة هي مُلتقى العشّاق والعارفين، وأيّ عارف يقرأ في عرفات دعاء عرفة للإمام الحسين(عليه السلام) المليء بمعناه ومحتواه، ولايتأثر بما فيه من الجمال والعذوبة والمعرفة.

وعن عليّ(عليه السلام) أنّ رسول اللّه لّما حجّ حجّة الوداع وقف بعرفة فأقبل على الناس بوجهه وقال: مرحباً بوفد اللّه ثلاث مرّات، الذين إن سألوا أُعطوا وتخلف نفقاتهم، ويجعل لهم في الآخرة لكلّ درهم ألفاً من الحسنات (٣).

وقال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) من الذّنوب ذنوب لاتغفر إلاّ بعرفات (٤).

---

(١) معجم معالم الحجاز ٦: ٧٥.

(٢) أخبار مكة للأرزقي ١: ١١٧.

(٣) مستدرك الوسائل ٨: ٣٦.

(٤) نفس المصدر.

(٤٠٥) نمرة: بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل: ويجوز إسكان ميمها، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف .

ولو لم يستوعب الكون فيها أثم وتمّ حجّه؛ لأنّ الركن منه المسمّى، والزائدُ واجبٌ غير ركن على الأصحّ والأحوط.

ولو أفاض قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ والأحوط، ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه، نعم لو تذكّر أو علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصحّ، فإن لم يفعل أثم بل الأحوط لزوم الدم، وإن كان عامداً أثم وكان حجّه صحيحاً وجبره ببدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط التوالي[1] فيه، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء على الأصحّ والأحوط الكفّارة، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى[2]

١ ــ وإن كان الأقوى عدمه. (طباطبائي ــ صانعي)

٢ ــ الأقوى عدم الإلحاق. (طباطبائي)

إلحاق المقصّر بالعامد.

ولو جنّ أو أغمي عليه أو سكر أو نام في تمام الوقت[1] بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت.

ولو وقف اليوم الثامن على أنّه يوم عرفة غلطاً في الحساب أو ناسياً لم يجزه، وكذا العاشر والحادي عشر، نعم لو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا[1] بحسب رؤيتهم، ولو وقف في غير عرفة غلطاً لم يجزه، وكذا من وقف في النصف الأوّل من النهار.

ولو غمّ الهلال ليلة الثّلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجّة ثم قامت البيّنة انّه يوم العاشر لم يجزهم، بل لو حكم من ليس أهلا للحكومة بهلال ذي الحجّة على وجه يكون يوم التروية(٤١١) يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الأحوط إن لم يكن أقوى[3].

المبحث الثاني: مسمّى الوقوف بعرفة ركن، من تركه عامداً بطل حجّه،

١ ــ ولم يقصد الوقوف قبل النوم. (صانعي)

٢ ــ محتاج إلى المراجعة. (صدر)

٣ ــ بل في الأقوى. (صدر)

ومن تركه ناسياً تداركه مادام وقته الاختياريّ أو الاضطراريّ باقياً، ولوفاته إجتزأ بالمشعر، ويقوى إلحاق الجاهل غير المقصّر به بل كلّ معذور، أمّا المقصّر في أصل تعلّم الأحكام فالأحوط عدم الإجزاء، وإن كان هو لايخلو من قوّة[1].

ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس إلى الغروب، والاضطرار من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

ولا يجب فيه الاستيعاب، بل يكفي فيه المسمّى، بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقاً، نعم هو كالاختياري في بطلان الحجّ بتركه من العالم العامد.

ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، أمّا إذا غلب على ظنّه الفوات بل لو خشي اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه، وكذا لو نسي ــ مثلا ــ الوقوف بعرفات ولم يذكر إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

وكذا يصّح حجّه إذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتفق له إدراك المشعر إلاّ قبل الزوال أو باللّيل، بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر أصلا على الأصحّ[2]، كما أنّه يصحّ لو لم يدرك إلاّ اختياري المشعر يوم النحر، من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرّين، أمّا العامد فحجّه باطل، وإذا لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتّى طلعت الشمس فوقف فيه قبل

١ ــ بل لايخلو عن إشكال. (صدر)

---

(٤٠٦) والصّحيح في العرنة بضمّ العين المهملة وفتح الراء والنون كهُمزة واد بعرفات.

(٤٠٧) ثوّية: بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثنّاة من تحت المفتوحة.

(٤٠٨) ذو المجاز: قيل وهو سوق كانت على فرسخ من غرفة بناحية كبكب.

(٤٠٩) الأراك: بفتح الهمزة كسحاب ، قيل هو موضع بعرفة قريب نمرة (القاموس ٣: ٣٠١).

(٤١٠) التهذيب ٥: ٦٠٤/١٨٠، الوسائل ١٣ : ٥٣٢ ، أبواب إحرام الحجّ، ب١٠، ح٦.

(٤١١) يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة سمّي بذلك لأنّهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد (مجمع البحرين ــ روى ــ) وقال الشهيد(قدس سره): سمّي بذلك لأنّ الحاجّ كان يتروّى الماء لعرفة من مكّة إذا لم يكن بها ماء كاليوم، فكان بعضهم يقول لبعض تروّيتم لتخرجوا. (اللّمعة الدمشقية).

وفي العللّ، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال : سألته لم سمّي يوم التروية بذلك؟ قال: «لأنّه لم يكن بعرفات ماءٌ، وكانوا يستقون من الماء ريّهم ، وكان يقول بعضهم لبعض تروّيتم، تروّيتم؟ فسُمّي يوم التروية لذلك . (علل الشرائع : ٤٣٥).

٢ ــ مشكل فلا يترك الاحتياط. (صدر) ــ في الصحّة مع عدم المرور على المشعر أصلاً تأمّل بل منع. (طباطبائي) الأصحيّة غير ثابتة، بل الأحوط البطلان فيما إذا لم يقف في المشعر ولو بمقدار صلاة وذكر وقنوت، وإلاّ فصحّته لايخلو من قوّة. (صانعي)

الزوال صحَّ حجّه على الأصحّ١، وكذا لو أدرك معه اضطراريّ المشعر اللّيلي خاصّة، وأولى بالصّحة لو أدرك معه اختياريّ المشعر، نعم لو لم يدرك إلاّ إضطراريّ المشعر فاته الحجّ على الأصحّ ولو اللّيلي منه٢، وكذا لو لم يدرك إلاّ إضطراريّ عرفة.

ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى أنّه لم يتمكّن إلاّ من أحدهما٣ إختار عرفة .

ولو حجّ العبد بإذن مولاه وأدرك اختياريّ أحد الوقوفين معتقاً أجزءه ذلك عن (من خ ل) حجّة الاسلام أيضاً، وكذا المجنون لو حجّ به وليّه فكمل وأدرك ذلك، والصّبي٤ المميّز إذا أحرم بإذن وليّه فبلغ كذلك ، بل الأقوى عدم الإحتياج إلى تجديد النيّة، بل لو لم يعلم العبد والصّبي بالعتق و البلوغ حتّى فرغا من الموقفين مثلا صحَّ حجّهما وأجزئهما عن حجّة الأسلام، بل الأقوى٥ عدم اعتبار الإستطاعة المالية من بلدهما وإن كان الأحتياط لاينبغي٦ تركه، نعم المراد بالولي ولي المال كالأب٧ والجدّ والوصيّ والحاكم على الأصحّ٨.

١ ــ الأصحيّة ممنوعة بل الأقوى البطلان. (صانعي)

٢ ــ لو لم يترك الوقوف بعرفة عمداً ويكون من ذوي الأعذار صحّ حجّه ظاهراً. (صانعي)

٣ ــ يعني الاختياريين منهما. (طباطبائي)

٤ – الإجراء في الصبيّ والمجنون سيّما الثاني محلّ إشكال خصوصاً مع عدم سبق الإستطاعة من الميقات، نعم لا إشكال إذا كان الكمال قبل الإحرام مع فرض الإستطاعة. (طباطبائي)

٥ ــ مشكل، بل لايخلو العدم عن قوّة. (صدر)

٦ ــ بل لايترك. (صدر)

٧ ــ والأُمّ. (صانعي)

٨ ــ محل تأمّل وإشكال. (صدر)

[مستحبّات الوقوف بعرفات]

الثالث: المندوبات، وهي كثيرة

منها: الوقوف في ميسرة الجبل في السّفح(٤١٢) منه(٤١٣)، والغسل(٤١٤)، وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين(٤١٥)، إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً، متمّاً أو مقصّراً، وضرب خباه بنمرة(٤١٦)، وجمع متاعه بعضه إلى بعض ، وسدّ الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله إن كانت(٤١٧).

والمبادرة إلى الدعاء لنفسه، ولوالديه، ولأخوانه المؤمنين، وأقلّهم أربعون(٤١٨)، والتوبة، والاستغفار، والاستعاذة بالله من الشيطان الرّجيم، والصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله)، والتسبيح، والتّمجيد، ونحوهما من الأذكار، والأدعية(٤١٩)، بل الأحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار، بل والصلاة والذكر، بل ينبغي له القيام حال الدعاء(٤٢٠)، بل يكره له الركوب والجلوس إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والإبتهال فيه.

---

(٤١٢) سفح الجبل، أي اسفله. الصّحاح ١: ٣٧٥.

(٤١٣) الكافي ٤: ٤٦٣، ح٤، الوسائل ١٣: ٥٣٤، أبواب إحرام الحجّ، ب١١، ح١.

(٤١٤) الكافي ٤: ٤٦١، ح٣، التهذيب ٥: ١٧٩، ح٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٩، أبواب إحرام الحجّ، ب٩، ح١.

(٤١٥) الكافي ٤: ٤٦١/ ٣، التهذيب ٥: ١٧٩/ ٦٠٠ ،الوسائل ١١: ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤، الوسائل ١٣: ٥٢٩، أبواب إحرام الحجّ، ب٩، ح١. كما في الصّحاح الحاكية لحجّه(صلى الله عليه وآله).

(٤١٦) الكافي ٤: ٤٦١، ح٣، التهذيب ٥: ١٧٩، ح٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٩، أبواب إحرام الحجّ، ب٩، ح١، الوسائل ١١: ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤.

(٤١٧) الكافي ٤: ٤٦٣، ح٤، التهذيب ٥: ١٨١، ح٦٠٤، الفقيه ٢: ٢٨١، ح٧، ح١٣٧٧، الوسائل ١٣: ٥٣٧، أبواب إحرام الحجّ، ب١٣، ح٢.

(٤١٨) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، مازال مادّاً يده إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت: يا أبا محمّد، مارأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: واللّه مادعوت إلاّ لإخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرّش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة

والأفضل الدعاء بالمأثور، كدعاء الحسين(عليه السلام) في يوم عرفة(٤٢١)، وعلي(عليه السلام) ولده في الصّحيفة(٤٢٢)، ودعاء النبّي(صلى الله عليه وآله)الذي علّمه لعلّي(عليه السلام)، قائلا له هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير. أللهمّ لك الحمد كما تقول، وخير ما تقول، وفوق ما يقول القائلون. أللهمَّ لك صلوتي، ونسكي، وديني، ومحياي، ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوّتي، أللهمَّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ووساوس الصّدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر. أللهمّ إنّي أسالك خير الرّياح، و أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّياح، وأسألك خير الليل وخير النهار(٤٢٣). أللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، وفي لحمي، وعظامي، ودمي، وعروقي، ومقعدي، ومقامي، ومدخلي، ومخرجي نوراً، وأعطني نوراً يارب يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير»(٤٢٤).

وفي صحيح معاوية عن الصادق(عليه السلام) إذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى، وهلّله، ومجّده، وأثن عليه، وكبّره مائة مرّة، واقرأ قل هو الله مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فانّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع (الموطن خ ل).

وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وإقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: «أللهمَّ ربّ المشاعر كلّها، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس، أللهمَّ لاتمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، يا أسمع السامعين، ويا أبصر النّاظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، أسئلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا».

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السّماء: «أللهمَّ حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أللهمّ أسألك خلاص رقبتي من النار، أللهمَّ إنّي عبدك وملك ناصيتي بيدك(٤٢٥)، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم، ودللت عليها نبيّك محمّد(صلى الله عليه وآله)» وليكن فيما تقول: «أللهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حيوة طيّبة»(٤٢٦)، وفي خبره الآخر عنه أيضاً زيادة «وأحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة»، ثمَّ قال، وليكن فيما تقول: «أللهمَّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق». «أللهمّ إني أسألك بحولك، وجودك، وكرمك، ومنّك، وفضلك، يا أسمع السّامعين ويا أبصر النّاظرين ... الحديث»(٤٢٧).

وليقل عندما تشرف الشمس أن تغيب: «أللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت (شتات خ ل) الأمر، ومن شرّ ما يحدث باللّيل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهى الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، ياخير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك»(٤٢٨).

وفي خبر أبي بصير، إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، وسبّح الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، وتقول : «ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلاّ بالله» مائة مرّة وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» مائة مرّة، ثمّ تقرأ عشر آيات من١ سورة البقرة(٤٢٩)، ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات،

لواحدة لا أدري تستجاب أم لا. (الكافي ٢: ٣٦٨، ح٦، وج ٤/٤٦٥، ح٧، التهذيب ٥: ١٨٤، ح٦١٥، الوسائل ١٣: ٥٤٤، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٧، ح١. والشهيد(قدس سره) أشار في الدروس بإنّ الدعاء للمؤمنين مستحبّ وأقلّهم أربعون، الدروس ١: ٤١٩).

(٤١٩) الكافي ٤: ٤٦٥، الوسائل ١٣: ٥٣٨، أبواب إحرام الحجّ، ب١٤، و ١٧، و ب١٦.

(٤٢٠) وفي الجواهر: ومنها أن يدعو قائماً لأنّه أفضل أفراد الكون باعتبار كونه أحمز وإلى الأدب أقرب ، ولم أجد فيه نصّاً بالخصوص (جواهر الكلام ١٩: ٥٨).

(٤٢١) راجع كتب الأدعية.

(٤٢٢) الدعاء السابع والأربعون من صحيفة السجّاديّة لعليّ بن الحسين(عليه السلام).

(٤٢٣) الفقيه ٢: ١٥٤٦/٣٢٤ مع اختلاف يسير، الوسائل ١٣: ٥٣٩، أبواب إحرام الحجّ، ب١٤، ح٢.

(٤٢٤) الفقيه ٢: ١٥٤٧/٣٢٤، الوسائل ١٣: ٥٤٠، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٤، ح٣.

(٤٢٥) وفي التهذيب «وملك يدك ناصيتي».

(٤٢٦) الكافي ٤:٤٦٣،ح٤، التهذيب ٥/٦١١:١٨٢،الوسائل ١٣:٥٣٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة،ب١٤،ح١.

(٤٢٧) التهذيب ٥: ١٨٢، ح٦١١، الوسائل ١٣: ٥٣٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٤، ح١.

(٤٢٨) الكافي ٤: ٤٦٤، ح٤.

(٤٢٩) الفقيه ٢: ٣٢٢، ح١٥٤٥، الوسائل ١٣: ٥٤٠، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٤، ح٤.

١ ــ أي من أوّل سورة البقرة، فالمرويّ كذلك، لا العشرة المطلقة منها كما في المتن. (صانعي)

وتقرأ آية الكرسي حتّى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السّخرة (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام) إلى قوله (قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)(٤٣٠) ثم تقرأ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) حتّى تفرغ منها.

ثمّ تحمد الله على كلّ نعمة أنعم عليك، وتذكر النّعمة واحدة بعد واحدة ما أحطّ منها، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله على ما أبلاك تقول: «أللهمّ لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافى بعمل» وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن، وتصلّي على محمّد وآل محمّد(صلى الله عليه وآله)، وتكثر منه، وتجتهد فيه، وتدعو الله بكل إسم سمىّ به نفسه في القرآن، وبكلّ إسم يخصّه، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: «أسألك يا الله يا رحمن بكّل إسم هو لك، وأسئلك بقوّتك وقدرتك وعزّتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك وبأركانك كلّها، وبحقّ رسولك صلواتك عليه وآله، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لاتردّه، وأن تعطيه ما سئل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي»(٤٣١) وتسئل الله حاجتك كلّها من الدّنيا والآخرة، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل، وفي كلّ عام، وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة، وتتوب إليه سبعين مرّة، وليكن من دعائك: «أللهمَّ فكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، ومن شرّ فسقة العرب والعجم» فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة(٤٣٢). إلى غير ذلك ممّا ورد من الأدعية، بل يستحبّ الإجماع(٤٣٣) للدّعاء في الأمصار(٤٣٤)، فإنّه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة .

[الثالث: الوقوف بالمشعر]

الثالث: من أفعاله الوقوف بالمشعر المسمّى بالمزدلفة(٤٣٥) وجُمَعُ والمشعر الحرام.

وفيه بحثان: لكن ينبغي أن يعلم قبل ذلك أنّه يستحبّ للمفيض من عرفات إلى المشعر السّكينة والوقار، والاستغفار (٤٣٦)، والاقتصاد في السّير، وإيّاك ووجيف الخيل(٤٣٧)، ويلحق به ما شابهه، بل ربّما حرم. وأن يقول إذا انتهى إلى الكثيب(٤٣٨)الأحمر عن يمين الطريق «أللهمَّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل منّي مناسكي»(٤٣٩)، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة(٤٤٠) ما لم يفت الوقت، بل هو الأحوط، والجمع بينهما بأذان١ وإقامتين، فيصلّي نوافل المغرب بعد العشاء(٤٤١).

[واجبات الوقوف في المشعر]

البحث الأوّل: تجب فيه النيّة على حسب ماعرفته في غيره على الأصحّ، والكون فيه قائماً، أو قاعداً، أو راكباً، وإن كان الأحوط مسمّى الوقوف فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر.

---

(٤٣٠) وهي الآيه ٥٤ ــ ٥٥ من الأعراف (٧).

(٤٣١) وفي الفقيه بدل «بي» «فيّ» (الفقيه ٢: ٣٢٣ ح ١٥٤٥).

(٤٣٢) الفقيه ٢: ٣٢٢، ح١٥٤٥، الوسائل ١٣: ٥٤٠، أبواب إحرام الحجّ، ب١٤، ح٤.

(٤٣٣) في بعض النسخ «الاجتماع».

(٤٣٤) التهذيب ٣: ١٣٦، ح٢٩٨ و ج٥: ٤٧٩، ح١٦٩٩، الوسائل ١٣: ٥٦٠، أبواب إحرام الحجّ، ب٢٥، ح١ و ٢.

(٤٣٥) مزدلفة بضم الميم وإسكان الزاي، وكسر اللام وفتح الفاء، ويقال جمع بفتح الجيم وإسكان الميم والعين المهملة لاجتماع الناس فيها (الصّحاح ٣: ١١٩٨). أو بجمع آدم فيها بين الصّلاتين المغرب والعشاء (علل الشّرايع: ٤٣٧) ويقال : المشعر الحرام.

وقال الشهيد(قدس سره): المزدلفة بفتح الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام إسم فاعل من الإزدلاف، وهو التقدّم، تقول: تزلّف القوم وازدلفوا. أي تقدّموا. ويسمّى أيضاً جمعاً لأنّ آدم(عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء . (المسالك ٢: ٢٨٢).

(٤٣٦) التهذيب ٥: ١٨٧، ح٦٢٣ الوسائل ١٤ : ٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١، ح١.

(٤٣٧) والوجيف: سرعة السير مجمع البحرين ــ وجف ــ .

(٤٣٨) الكثيب: الرمل المستطيل ليل المحدودب . (مجمع البحرين).

(٤٣٩) التهذيب ٥: ١٨٧/٦٢٣، الوسائل ١٤: ٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١، ح١.

(٤٤٠) التهذيب ٥: ١٨٨، ح٦٢٤ و ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤، ح٨٩٤، و٨٩٥، الوسائل ١٤: ١٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٥، ح١ و٢.

(٤٤١) الكافي ٤: ٤٦٨، ح١، الوسائل ١٤: ١٤، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٦، ح١ و٢ و٣ و ٤.

وحدّه ما بين المأزمين(٤٤٢) إلى الحياض إلى وادي

١ ــ بل لايؤذن للعشاء، والأحوط في نوافل المغرب ترك نيّة الأداء والقضاء. (صدر)

محسّر(٤٤٣)، وإن جاز مع الزّحام الإرتفاع إلى حاشية الجبل(٤٤٤)، ويكره بدونه، بل الأحوط١ اجتنابه مع عدم الضرورة.

ولو نوى الوقوف ووقف آناً ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تكليف معها صحّ وقوفه، بخلاف ما لو استوعب نحوما سمعته في وقوف عرفة.

وهو ركن لكن على معنى بطلان الحجّ بتركه عمداً ولو المسمّى منه في ليلة النحر إلى طلوع الشمس. أمّا لو وقف فيه٢ فيها٣ ناوياً له وأفاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالأصحّ صحّة حجّه، وإن أثم ووجب عليه الجبر بشاة.

وحينئذ فالوقوف فيه حين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجب غير ركن، بل الأقوى عدم وجوب الاستيعاب٤ عليه وان كان هو الأحوط٥ ، كماأنّ الأحوط المبيت فيه ناوياً ذلك أيضاً٦ وإن كان الذي يقوى عدم

١ ــ لايترك هذا الاحتياط إن كان المراد من الجبل المأزمين. (طباطبائي)

٢ ــ أي في المشعر. (صانعي)

٣ ــ أي في الليلة. (صانعي)

٤ ــ القوّة غير ثابتة. (صدر) أي الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. (صانعي)

٥ ــ هذا الاحتياط لايترك، وكذا الذي بعده. (طباطبائي)

٦ ــ إي الإستيعاب. (صانعي)

الوجوب١، وأحوط منه تجديد النيّة عند الفجر للكون فيه، وإن كان قد نوى الكون به مطلقاً، أمّا لونواه ليلاً أو نوى المبيت٢ فلا إشكال في التجديد٣، ولو لم يكن فيه إلاّ عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتّى طلعت الشمس كان الركن المسمّى منه دون غيره.

ويجوز للخائف والنساء والضعفاء أو غيرهم من ذوي الأعذار والضّرورات الإفاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنّية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم، إلاّ أنَّ الأولى أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل، بل لاجبران على الناسي، بل والجاهل لو أفاضا، وإن وجب عليهما الرجوع بعد التّذكّر والعلم ولو لإدراك الوقوف بعد الفجر مع التّمكّن، بل هو الأحوط في كلّ ذي عذر قد ارتفع عذره.

ووقت وقوف المضطرّ من طلوع الشمس إلى الزوال على الأصحّ، ويبطل حجّ من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عالماً عامداً، بخلاف من تركه ناسياً أو لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري.

١ ــ إي عدم وجوب نيّة ذلك منفرداً، بل يكفي نيّته مع المبيت ليلاً بأن ينوي الوقوف في المشعر من حين وصوله إليه إلى طلوع الشمس. (صانعي)

٢ ــ أي البيتوته فيه. (صانعي)

---

(٤٤٢) المأزم: ــ بالهمزة الساكنة ــ ثم كسر الراء المعجمة ــ كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين (صحاح ٥: ١٨٦١) وفي القاموس: المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة (القاموس ٤: ٧٥) وفي المجمع : المأزم ــ وزان مسجد ــ الطريق الضّيق بين الجلبين، يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر «مأزمان». وفي حديث عن جعفر بن محمّد(عليه السلام)قال: حجّ رسول اللّه عشرين مستتراً في حجّه يمر بالمأزمين فيزل فيبول فقلت: يا بن رسول اللّه ولم كان يزل هناك فيبول؟ قال : لأنّه أوّل موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة، لّما علا ظهر رسول اللّه فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك. (علل الشّرايع:٤٥٠) وبهذا المضمون ما في الكافي، عن أبي عبد اللّه بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد اللّه(عليه السلام) : حجّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)عشر حجّات مستّراً في كلّها يمرّ بالمأزمين فيزل فيبول. (الكافي ٤: ٢٤٤، ح٢).

(٤٤٣) التهذيب ٥: ٦٣٣/١٩٠، الوسائل ١٤: ١٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٨، ح١ و ٢. وادي محسّر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب (مجمع البحرين ــ حسر) ومحسّر على صيغة إسم الفاعل من التحسّر أي الإيقاع في الحسرة أو الاعياء، سمّي به لأن فيه أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لّما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل (كشف اللثام ٦: ٦٢).

(٤٤٤) التهذيب ٥: ٦٠٤/١٨٠ ، الوسائل ١٤: ١٩٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٩، ح٢.

٣ ــ والظاهر أنّ ذلك لما عللّه المسالك بأنّ الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لايتضمّنان النهار فلابدّ من نيّة أخرى، ولا يخفى عليك أنّ التعليل إنّما يتمّ على المبنى المعروف من كون ما بين الطّلوعين من النهار، فقصدُ الكون في المشعر ليلاً ونيّته كذلك ليس متضمّناً لنيّة الوقوف فيما بينهما فلابدّ من التجديد، فأمّا على المختار من كونه من الليل والتجديد غير لازم، لكنّه الأحوط الأولى. (صانعي)

ولو تركهما جميعاً اختياراً واضطراراً بطل حجّه عامداً وساهياً، وقد تقدّم في وقوف عرفة باقي الصور(٤٤٥).

[مستحبّات الوقوف في المشعر]

البحث الثاني: يستحبّ١ أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة، ثمّ ليقف قريباً من الجبل في سفحه متوجّهاً إلى القبلة، وليحمد الله، وليكبّره، وليثن عليه، وليذكر من الآئه وبلائه ما يقدر عليه، وليشهد الشهادتين، وليصلّ على النبيّ(صلى الله عليه وآله)٢، وليذكر الأئمة واحداً بعد واحد، وليدع لهم، وليبرء من عدوّهم، بل الأحوط عدم ترك الذكر والصّلوة على النبيّ(صلى الله عليه وآله).

وليكن٣ من قوله: «أللهمَّ ربَّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، أللهمّ أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوّ، وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في

١ ــ ماذكره (قدس سره) من المستحبّات في الوقوف فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير الإصباح طهراً والصلاة الغداة والحمد للّه والثّناء له إلى آخر الدعاء ــ ليس مورداً للرواية والنص، وإنّما الرواية ــ وهي صحيحة معاوية بن عمّار ــ مشتملة على الإصباح وما بعده إلى آخر الدعاء من المستثنيات بلفظ الغير. نعم جميع ماذكره(قدس سره) موجودٌ في محكي المهّذب كما ذكره الجواهر، والظاهر منه أيضاً كون المحكي هو معتمده في الاستحباب فراجع، كيف كان فالإتيان بتلك المستحبّات رجاءً للثواب لابأس به، بل يكون مطلوباً ومرغوباً، لدلالة أخبار من بلغ على الإستحباب رجاءً وإن لم تدلّ على الإستحباب نفساً. (صانعي)

٢ ــ خروجاً من الخلاف المحكى عن المهذّب، فإنّه ذكرهما من الواجبات في المشعر، ولعلّ الأوّل للأمر به في الآية، والثاني للأمر به في صحيحة معاوية بن عمّار، إلاّ أنّ الظاهر إرادة الندب منهما؛ لما في الآية من التعليل بالهداية ولما في الصّحيح من مقارنة ذلك الأمر مع غيره من الأوامر المستحبّة، فتدبّر جيّداً. (صانعي)

---

(٤٤٥) لتسهيل الأمر وتكميل البحث نذكر جميع صور الوقوفين المتصوّرة بملاحظة أحد الموقفين، أو كليهما، اختياراً، أو اضطراريّاً، فرداً وتركيباً، عمداً، أو جهلاً أو نسياناً على حسب فتوى المرجع الدّيني فقيه أهل بيت العصمة والطهارة آية اللّه العظمى الصّانعي (مد ظلّه العالي) وهي كما يلي:

الأوّل ــ إدراك اختياريهما، فلا إشكال في صحة حجّه من هذه النّاحية.

الثاني ــ عدم إدراك الاختياري والاضطرار ي منهما، فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه، ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لايجب عليه الحجّ إلاّ مع حصول شرائط الإستطاعة في القابل، وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ، ويجب من قابل ولو لم يحصّل شرائطها.

الثالث ــ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل،وإلاّ صحّ.

الرابع ــ درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلاّ صحّ.

الخامس ــ درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ، وإلاّ بطل على الأحوط.

السادس ــ درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صحّ على الأقوى، وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فالأقوى الصحة، كما أنّ الصحة جارية في غير العمد أيضاً.

السابع ــ درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي، فإن ترك أحد الاختياريين متعمّداً بطل، وإلاّ فلا يبعد الصّحة، وإن كان الأقوى الحجّ من قابل لو استطاع فيه.

الثامن ــ درك اختياري عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلاّ الأقوى الصحة قضاءً للقواعد العامة والأخبار الخاصّة المؤيدّة بالنبوي (الحجّ عرفة) وعليها الشهرة.

التاسع ــ درك اضطراري عرفة فقط، فالحجّ باطل.

العاشر ــ درك اختياري المشعر فقط، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً، وإلاّ بطل .

الحادي عشر ــ درك اضطراري المشعر النهاري فقط، فيبطل حجّه.

الثاني عشر ــ درك اضطراري الليلي فقط، فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحّ على الأقوى وإلاّ بطل.

٣ ــ ثم ليكن من قولك كما في الصحيح، والفرق بين العبارتين ظاهر، ففيها في الصحيح لمكان (ثم) دلالة على الترتيب وكون قوله أللهمّ... الخ بعد الذكر والصلاة على النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وهذا بخلاف ما في المتن فليس فيه مايدلّ على ذلك كما لايخفى. (صانعي).

موطني وموقفي١ هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التّقوى من الدّنيا زادي(٤٤٦)، برحمتك يا أرحم الرّاحمين».

وادع الله تعالى كثيراً لنفسك، ولوالديك، ولولدك، وأهلك، ومالك، والمؤمنين والمؤمنات، ثمّ ليكبّر الله سبحانه مائة مرّة، ويحمده، ويسبّحه، ويهلّله كذلك ويصلّي على النبيّ(صلى الله عليه وآله)(٤٤٧)، ويقول: «أللهمَّ اهدني من الضّلالة، وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدّنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته، وذلّ لك فأكرمته، وجعلته علماً للنّاس، فبلّغني فيه مناي، ونيل رجائي، أللهمّ إني أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حيوة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملا بفرائضك، واتّباعاً لأوامرك، وخير الدّارين، وأن تحفظني في نفسي، ووالديّ وولدي، وأهلي، وأخواني، وجيراني برحمتك».

واجتهد في الدعاء والمسألة، والتضرّع إلى الله سبحانه، والابتهال حتّى تطلع الشمس(٤٤٨)، كما انّه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم، بل ينبغي إحياؤها، فإنّ أبواب السّماء لا تغلق فيها، ويقول الله فيها جلّ شأنه أنا ربّكم،

١ ــ ليس في المصادر التي في أيدينا،لكنّه مع ذلك لا بأس به في الدعاء إعتماداً على نقل المتن، فإنّ نقل مثله من أعاظم الفقهاء ــ الذي له الجواهر في الفقه في جواهره ــ ليس بأدون من نقل الراوي العدل، فلعلّه وجده في نسخة من نسخ المصادر والأصل عدم الزيادة. (صانعي)

وأنتم عبادي، أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم.

وليكن من قوله فيها: «أللهمّ هذه جمع، أللهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في مترلي هذا، وأن تقيني جوامع الشّر»(٤٤٩).

ويستحبّ وطي قُزَح(٤٥٠) برجله سيّما الصرورة في حجّة الإسلام(٤٥١)، بل الأحوط ذلك، والصّعود عليه، وذكر الله تعالى شأنه، والدعاء.

ويستحبّ لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس(٤٥٢)، ولكن لا يجوز وادي محسّر(٤٥٣) قبل طلوعها، بل لايدخل فيه قبل ذلك على الأحوط، وأحوط منه عدم الإفاضة قبل الطّلوع، بل لو فعل جبر بشاة، وإن كان الأقوى جواز القطع فضلا عن الدخول فيه. أمّا الإمام فيستحبّ له التأخير حتّى تطلع الشمس(٤٥٤) مؤكّداً.

ويستحبّ السعي في وادي محسّر للرّاكب والماشي، ولا أقلّ من مائة ذراع، ودون ذلك مائة خطوة، وليقل فيه: «أللهمَّ سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيما تركت بعدي»(٤٥٥) بل لو

ترك السعي فيه جهلا أو عمداً أو سهواً حتّى دخل مكّة استحبّ الرجوع للسّعي فيه، والله العالم.

تكملة: من فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة من غير حاجة إلى نيّة قلب إحرامه إليها وإن كان هو الأحوط، ولايجب عليه شيء من أفعال الحجّ وإن كان الأحوط للمتمتّع ذبح شاة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه ليحجّ به، نعم لو بقي عليه ورجع إلى بلاده وعاد قبل التّحلّل لم يحتج إلى إحرام مُستأنف من الميقات، وإن بعُد

---

(٤٤٦) الكافي ٤: ٤٦٩، ح٤، التهذيب ٥: ١٩١، ح٦٣٥، الوسائل ١٤: ٢٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١١، ح١.

(٤٤٧) الفقيه ٢: ٣٢٧.

(٤٤٨) لم نجده في الرواية ولكنه في الجواهر ١٩: ٨٠.

(٤٤٩) الكافي ٤: ١/٤٦٨، التهذيب ٥: ١٨٨، ح٦٢٦، الوسائل ١٤: ١٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٠، ح١.

(٤٥٠) قزح كصرد، إسم جبل بالمزدلفة، مجمع البحرين ٢: ٤٠٤.

(٤٥١) الكافي ٤: ٤٦٨، ح١، التهذيب ٥: ١٨٨، ح٦٢٦، الوسائل ١٤: ١٦،أبواب الوقوف بالمشعر، ب٧، ح١ و٢، وفي الوسائل ورد عنوان الباب هكذا ... وأن يطأ الصرورة المشعر برجله.

(٤٥٢) الكافي ٤: ٤٧٠، ح٥، التهذيب ٥: ١٩٢، ح٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧، ح ٩٠٨، الوسائل ١٤: ٢٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ١٥، ح١ و ٢.

(٤٥٣) قد مرّ معناه وحدوده، فراجع.

(٤٥٤) التهذيب ٥: ١٩٣، ح٦٤١، الاستبصار ٢: ٢٥٨، ح٩٠٩، الوسائل ١٤: ٢٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ١٥، ح٤.

(٤٥٥) التهذيب ٥: ١٩٢، ح٦٣٧، الفقيه ٢: ٢٨٢، ح١٣٨٤، الوسائل ١٤: ٢٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٣، ح ١ و ٣ و ٥، وفي التهذيب والوسائل ورد هكذا «واخلفني فيمن تركت بعدي».

العهد فيجب عليه إكمال العمرة أوّلا ثمّ يأتي بما يريد من النسك حتّى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة١، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ كمن لم يتعمّد مجاوزة الميقات، ولو صُدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الإكمال وهو التّحلّل بالذّبح والتقصير ولو في بلاده. وعلى كلّ حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الأسلام، والأحوط٢ إن لم يكن أقوى الإتيان بطواف النساء فيها، ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان واجباً قد استقرّ وجوبه أو استمرّ وإلاّ فندباً، ويتأكّد إذا لم يكن قد اشترط.

ويستحبّ لمن فاته الحجّ الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق ثمّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها، كما يستحبّ لمن ورد المشعر إلتقاط الحصى منهلرمي الجمار(٤٥٦)،

١ ــ لايجب عليه الخروج إليه، ويكفي له الإحرام من أدنى الحلّ، فإنّه ممّن لم يتعمّد المجاوزة عن الميقات من دون إحرام، وتجاوزه كان من العذر لا العمد والتعمّد.(صانعي)

٢ ــ لايترك هذا الاحتياط . (صدر)

وهي سبعون حصاة(٤٥٧) كما تسمع تفصيله إن شاء الله. ولو زاد استظهاراً فلا بأس، ودون ذلك في الفضل أخذها من منى(٤٥٨)، ويجوز من غيرهما(٤٥٩) من الحرم ولو وادي محسّر على الأصحّ عدا المساجد منه سيّما الحرام والخيف(٤٦٠)، ولايجوز من غير الحرم.

والمدار على مسمّى الحصا، فإن خرج عن مسمّاها لصغر أو كبر أو استحالة أو غير ذلك لم يجز، كما لا يجزيء ما كان من غير الحرم.

بل يعتبر فيها أن تكون أبكاراً ، أي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره، بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وإن كان الأقوى خلافه، نعم يستحبّ غسلها للنّظافة، كما يستحبّ أن يلتقطها التقاطاً.

وأن تكون برشاء(٤٦١) أي منقطّة كحلية مثل رأس الأنملة(٤٦٢)، ولا تكونصمّاء(٤٦٣)، ولاسوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، ولا يكسر منهن شيئاً(٤٦٤).

[الرابع: مناسك منى]

الرابع: المضيّ إلى منى(٤٦٥) بعد أن افاض من المشعر، ومناسكه(٤٦٦) الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلاثة.

[رمي جمرة العقبة]

أوّلها١: رمي جمرة العقبة(٤٦٧) بما يسمّى رمياً، فلا يكفي الوضع ونحوه ممّا لايصدق عليه مسمّاه، ويجب مقارنة أوّل الرمي للنّية التي قد عرفت فيما مَضى المراد بها وما يعتبر فيها مستديماً على حكمها إلى آخر الرمي، وإن كان الأحوط إذا أراد الإتيان بها على الوجه المتّفق عليه التعرّض فيها لتعيين كونه لحجّ الإسلام

---

(٤٥٦) الكافي ٤:٤٧٧، ح١، التهذيب ٥: ١٩٥، ح٦٥٠، الوسائل ١٤: ٣١، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٨، ح١.

(٤٥٧) سبعة ليوم العيد (رمي جمرة العقبة) وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر (رمي الجمار الثّلاث) ومثلها لليومين الثاني عشر والثالث عشر لمن بقي في هذه الليلة (ليلة الثالث عشر) أمّا من لايبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسع وأربعون حصاة .

(٤٥٨) الكافي ٤: ٤٧٧، ح١، التهذيب ٥: ١٩٥، ح٦٥٠، الوسائل ١٤: ٣١، أبواب الوقوف بالمشعر ب١٨، ح١ و٢.

(٤٥٩) الكافي ٤: ٤٧٧، ح٥، التهذيب ٥: ١٩٦، ح٦٥٤، الوسائل ١٤: ٣٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٩ ، ح١ و ٢ و٣.

(٤٦٠) الكافي ٤: ٨/٤٧٨، التهذيب ٥: ٦٥٢/١٩٦، الوسائل ١٤: ٣٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٩، ح٢.

(٤٦١) البرش: جمع برشاء، وهي الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة (مجمع البحرين ــ برش ــ).

(٤٦٢) بفتح الهمزة وضمّ الميم رأس الإصبع.

(٤٦٣) صمّاء، والصمّ ــ جمع الأصماء ــ وهو : الصّلب من الحجر.

(٤٦٤) التهذيب ٥: ١٩٧، الوسائل ١٤: ٣٣، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٠.

(٤٦٥) منى بكسر الميم إسم مذكر منصرف، وجوّز تأنيثه، سمّي به المكان المخصوص لقول جبرئيل(عليه السلام)لإبراهيم (عليه السلام): «تمنّ على ربك ماشئت» وقيل: لقوله(عليه السلام) لآدم(عليه السلام): «تمنّ» فقال: أتمنّى الجنّة فسمّيت به لإمنية آدم: (الرياض ٦: ٣٨٧). وعن محمّد بن سنان أن أبا الحسن الرّضا(عليه السلام) كتب إليه العلّة التي من أجلها سمّيت منى منى ان جبرئيل(عليه السلام) قال هناك يا إبراهيم تمن على ربك ماشئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل اللّه مكان إبنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فأُعطي مناه. (علل الشرائع : ٤٣٦، ذخيرة المعاد: ٦٦٢).

(٤٦٦) جمع مناسك، وأصله موضع النسك، وهو العبادة ، ثم أُطلق إسم المحلّ على الحالّ ، ولو عبّر بالنّسك كان هو الحقيقة. (نفس المصدر).

١ ــ بناءً على وجوب الترتيب في مناسكه، وإلاّ فلا بناءً على المختار كما مرّ من عدم وجوب الترتيب وأنّه يجوز له الحلق والتقصير قبل الرمي فضلاً عن التقديم والتأخير في الثلاثة على أيّ نحو شاء، والتعبير بالأوّل والثاني والثالث لامحلّ له كما لايخفى، نعم رعاية الترتيب مستحبّ ويكونأحوط. (صانعي)

أو غيره، وتعيين الجمرة والوجه والعدد والأداء والقربة فيقول: «أرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحجّ الإسلام ــ مثلا ــ أداءً لوجوبه قربة إلى الله تعالى» والأحوط إن لم يكن أقوى عدم تفريق النيّة على الرّميات.

ويجب كونه بسبع حَصَيات كما يجب إصابة الجمرة أو موضعها بكلّ من السبع على وجه يستند إلى فعله، فلا يكفي الوقوع دونها، ولا الإصابة بفعل غيره كما لو أصابها عنق بعير ــ مثلا ــ فحرّك البعير عنقه فأصابت الجمرة، ولا إصابة غيرها كما لو أصاب بها حصاة اخرى أصابت هي العقبة دون المرميّة، نعم لو وقعت١ على شيء فانحدرت٢ على الجمرة أو مرّت على سننها حتّى أصابت الجمرة جاز، وكذا إن أصابت٣ شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة. ولو شكّ في الإصابة لم يجز، ويجب التفريق في الرمي فلا يجزيء الرمي بالسَّبع دفعة، بل لو رمي اثنتين ــ مثلا ــ دفعة وكان كلّ واحد منهما بيده وتلاحقا في الإصابة حسب له واحدة، بخلاف ما لو أتبع إحديهما الأخرى فإنّه يحسب له رميتان وإن اتّفقا في الإصابة.

ويستحبّ للرّامي الطهارة من الحدث(٤٦٨)، بل يكره بدونها، بل والغسل،

١ ــ محلّ إشكال، وكذا إذا أصابت شيئاً صلباً فظفرت وأصابت جمرة، نعم لو لاقت في مرورها إنساناً أو غيره ثم أصابت أجزأت . (طباطبائي)

٢ ــ لايترك الاحتياط فيه وفي ما أصابت صلباً في الاحتساب (طباطبائي ــ صدر)

٣ ــ فيه تأمل سيّما إذا لم يكن قاصداً لذلك . (صدر)

والدعاء(٤٦٩)، بأن يقول والحصا في يده، والأولى أن تكون اليسرى: «أللهمّ هؤلاء حَصَياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي»، ثمّ يرمي ويقول مع كلّ حصاة: «الله أكبر أللهمّ ادّحر(٤٧٠) (ادرء خ ل) عنّي الشيطان، أللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، أللهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملا مقبولا، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقل: «أللهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولى ونعم النصير»(٤٧١).

ويستحبّ تباعد عشرة أذرع، والأفضل خمسة عشر ذراعاً(٤٧٢)، والخذف في الرمي بأن توضع الحصاة على الإبهام وتدفع بظفر السبابة(٤٧٣) بل هو الأحوط، والرمي راجلا، بل يستحبّ المشي إلى مرمى الجمار(٤٧٤)، واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبراً القبلة(٤٧٥)، بخلاف غيرها فإنّه يستقبلها والقبلة(٤٧٦).

[الهدي]

الثاني ــ الذبح أو النحر، وفيه فصول:

(٤٦٧) وهي آخر الجمار ممّا يلي منى، وأوّلها ممّايلي مكّة، وهي عند العقبة، ولذلك سمّيت جمرة العقبة من حضيض الجبل مترقّية عن الجادّة (تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٣). وفي الحديث عن علة رمي الجمار لقول موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال: لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم(عليه السلام) في موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنّة بذلك (علل الشرائع: ٤٣٧).

(٤٦٨) الكافي ٤: ٤٨٢، ح١٠، التهذيب ٥: ١٩٧، ح٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨، ح١١، الوسائل ١٤: ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٢، ح١ و٣.

(٤٦٩) مستدرك الوسائل ١٠: ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٢، ح١.

(٤٧٠) أي اطرد، والدحر: الطرد كما في القاموس.

(٣ ــ ٤) الكافي ٤: ٤٧٨، ح١، التهذيب ٥: ١٩٨، ح ٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٣، ح١.

(٤٧٣) الكافي ٤: ٤٧٨، ح٧، التهذيب ٥: ١٩٧، ح٦٥٦، الوسائل ١٤: ٦١، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٧، ح١.

(٤٧٤) التهذيب ٥: ٦٢٧، ح٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨، ح١٠٦٦، الوسائل ١٤: ٦٣، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٩.

(٤٧٥) الوسائل ١٤: ٥٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٣.

(٤٧٦) الكافي ٤: ٤٨٠ ح١، التهذيب ٥: ٦١. ح٨٨٨، الوسائل ١٤: ٦٥، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٠، ح٢.

الأوّل: هو واجب على المتمتّع ولو ندباً ولو مكيّاً على الأحوط والأقوى، دون المفرد وإن كان مفترضاً، بل والقارن على معنى عدم وجوب أصل القران عليه، أمّا لو نذره ــ مثلا ــ وجب عليه كما يجب عليه أيضاً بالإشعار والتقليد، ويتخيّر مولى المأذون في التمتّع بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم، ولو امتنع المولى عن الذبح تعيّن الصوم على المملوك وليس للسيّد منعه، ولو أدرك المملوك المتمتّع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذّر الصوم.

الثاني: من لم يجد الهدي ووجد ثمنه وأراد الانصراف وضعه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجّة، فإن لم يوجد١ ففي العام المقبل في ذي الحجّة، والأحوط له مع ذلك الصوم، ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمّل في الهدي، وإن كان لوفعل أجزء في الأقوى والأحوط الصوم معه.

ولا يجب عليه التكسّب اللائق بحاله ولتحصيله، وإن كان هو الأحوط، والمدار على القدرة في موضعه لا بلده إلاّ إذا تمكّن من بيع مافي بلده ممّا لا يتضرّر به، أو من الإستدانة عليه فيجب، بل الأحوط البيع بدون ثمن المثل.

ولا يجزي الهدي الواجب الواحد إلاّ عن واحد من غير فرق بين حالي الضرورة٢ والاختيار، وبين أهل خوان واحد و غيرهم، وبين الخمسة والسبعة وغيرهم، نعم يجزي المندوب كالأضحية عن المتعدّد كائناً ما كان.

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه ناوياً به صاحبه في منى أجزء عنه في

١ ــ إذا وجد الهدي الناقص فالأحوط الجمع بينه وبين مافي المتن . (طباطبائي)

٢ ــ لكن الأحوط في حال الضرورة الجمع بين الاشتراك وكونه عن المتعدّد وبين الصوم. (صانعي) ــ الأحوط في حال الضرورة الجمع بين الاشتراك وبين الصوم. (طباطبائي)

الأقوى لو علم به، إلاّ أنّ الأحوط١ والأولى تعريفه في أوّل يوم النحر وثانية وثالثة فيذبحه في عشيّته وليتصدّق منه و يهدي ويسقط وجوب الأكل عنه.

ومن ضلّ هديه وجب عليه شراء آخر، فإن وجده بعد الشراء ذبح الضال، ويستحبّ له ذبح الثاني معه أيضاً، ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحبّ مؤكّداً له ذبحه أيضاً.

ولا يخرج شيئاً من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى حتّى السنام والجلد في الأحوط٢ عن منى نعم إذا لم يكن له مصرف فيها أخرجه منها، وكذا لو اشتراه من المسكين مثلا .

الثالث: من لم يجد الهدي ولا ثمنه يصوم بدله وجوباً عشرة أيّام، ثلثة منها متوالية والأفضل جعل يوم عرفة آخرها وإن تقدّمت على يوم النحر، نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة أجزء صوم الثالث بعد أيّام التشريق إذا كان بمنى، وإلاّ فيوم النفر حتّى لو فعل ذلك مختاراً على الأقوى، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق، ولو فاته يوم التروية أو يوم عرفة صامها في ذي الحجّة والأحوط المبادرة فيها بعد أيّام التشريق وإن لم يكن بمنى إلاّ أنّ الأقوى٣ ما عرفت، كما أنّ الأقوى جواز تقديمها من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة، وإن كان الأحوط صيامها في الثلثة المتصلة بالنحر.

١ ــ هذا الاحتياط لايترك . (طباطبائي)

٢ ــ لايجب هذا الاحتياط خصوصاً في السنام والجلد، نعم الأخبار دلّت على عدم الإخراج من الحرم. (طباطبائي)

٣ ــ من جواز صومها طول ذي الحجّة، ومن جواز كونها في أيام التشريق إذا لم يكن بمنى. (طباطبائي)

فتحصّل أنّ الأقوى عدم الأثم بتأخيرها تمام ذي الحجّة عدا العيد وأيّام التشريق لمن كان بمنى فضلا عن الإجزاء، إلاّ أنّ الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه، نعم لا يصحّ صومها إلاّ فيه بعد التلبّس بالمتعة ولو بإحرام عمرتها وإن كان الأحوط التلبّس بالحجّ، كما أنّه يجب فيها التوالي إلاّ بما عرفت دون غيره سواء كان لعذر أو لا على الأصحّ والأحوط، ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي١.

فلو مات خرج من أصل ماله كغيره ممّن تعيّن عليه الهدي، ولو قصرت التركة وزّعت على الجميع، فإن لم تف الحصّة بالهدي، وجب الجزء مع الإمكان وإلاّ صرف في الدين على الأقوى.

ولو وجد الهدي بعد صوم الثلثة كان له الاجتزاء بالصوم وان كان الأفضل له الرجوع إلى الذبح بل الظاهر تعيّنه إذا كان الوجدان قبل تمامها.

ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم وإن كان هو الأحوط٢، هذا كلّه في صوم الثلثة وأمّا السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله، ولا يجب فيها التوالي على الأصحّ٣ وان كان هو الأحوط أيضاً.

١ ــ الأحوط أن يقصد مافي الذمّة من الهدي أو الكفّارة، وأحوط من ذلك الجمع بينهما بذبح شاتين، وأحوط من ذلك ضمّ الصوم أيضاً ولو مع خروج ذي الحجّة فيما إذا كان ترك الصوم لعذر غير النسيان. (طباطبائى)

٢ ــ لايترك. (صدر) هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)

٣ ــ الأصحيّة ممنوعة. (صانعي)

ولو عرض له ما يمنع من صوم الثلثة في سفره وجب عليه صوم العشرة١ عند أهله، والأولى التفريق بين الثلثة والسبعة وإن كان الأقوى عدم اعتباره. ولو أراد المقام بمكّة، وأراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار أقلّ الأمرين من مضيّ شهر وزمان الوصول إلى الأهل (أهله خ ل) وصام، والأحوط إن لم يكن أقوى اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكّة، كما أن الأقوى احتساب الشهر من الثالث من أيّام التشريق الذي هو يوم النفر إن كان قد خرج من منى فيه وإلاّ فممّا بعده.

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكّن منه وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة، بل والسبعة على الأصحّ والأحوط.

الرابع: تجب النيّة في الذبح أو النحر على حسب غيره ممّا عرفت من الأفعال التي يباشرها الناسك، ويجوز النيابة هنا على وجه يتولّى النائب النيّة والفعل حتّى إذا كان المنوب عنه حاضراً، وإن كان الأولى٢ النيّة معه حينئذ. ولو استنابه في الفعل خاصة تولّى هو النيّة وإن كان الأحوط عدم هذه الاستنابة.

ولو غلط الوكيل في تسمية الموكّل لم يضرّ إذا كان غلطاً في اللسان؛ إذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه٣، ولو جعل يده مع يد

١ ــ يعني مع عدم خروج ذي الحجّة لكن عرفت الاحتياط مع خروجه ايضاً (طباطبائي)

٢ ــ بل الأحوط . (طباطبائي ــ صدر) بل الأقوى. (صانعي)

٣ ــ بل وكذا يجزي ذبح الشاة المشتراه لعدّة من الحجّاج على نحو يكون لكل واحد منهم واحدة من الشياه بنيّة كون كلّ واحد منها لواحد من الحجّاج وإن كان متعيّناً بشخصه، فمع الفراغ عن ذبح الكلّ يحصل الامتثال للجميع، دون ذبح البعض فلا يتحقّق الامتثال لواحد منهم للزومه الترجيح بلا مرجحّ والتعيين بلا معيّن. (صانعي)

الذابح نويا معاً١ في الأحوط إن لم يكن أقوى.

وكذا يجب ان يكون ذلك في يوم النحر على الأحوط وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق، أمّا الإجزاء فيجزي تمام ذي الحجّة للعامد وإن أثم فضلا عن الناسي ونحوه ممّن هو معذور فإن لم يتمكّن أخّره إلى القابل وأن يكون في منى إذا كان الهدي الواجب .

الخامس: يجب أن يكون من النعم، الإبل والبقر والغنم، بل لايجزي إلاّ الثني(٤٧٧) منها إلاّ الضان، فيجزي الجذع، وهو أي الثنيّ من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأحوط٢ والأقوى٣، كما أنّ الأحوط في الجذع ما دخل في الثانية.

ويجب أن يكون صحيحاً تامّاً، فلا يجزي العوراء٤ سيّما البيّن عوره(٤٧٨)،

١ ــ كفاية نيّة الموكّل لايخلو عن قوّة . (طباطبائي ــ صانعي)

٢ ــ وإن كان الاكتفاء بالدخول في الثانية في البقر والمعز، ومضي ستّة أشهر في الضأن لايخلو من وجه. (صانعي)

٣ ــ وإذا لم يوجد أحد هذه الأسنان فالأحوط مع الصوم شراء ماصدق عليه إسم الإبل والبقر والغنم خصوصاً إذا كان البقر أو المعز داخلاً في الثانية والغنم في الثامنة أو السابعة. (طباطبائي)

٤ ــ وكذا العمى مع وضوحهما على الأقوى، بل ومع عدم وضوحهما على الأحوط، ومثلهما العرجاء، فلا يكفي مع كونه بيّناً على الأقوى، وعلى الأحوط مع عدم كونه بيّناً. (صانعي)

ولا العرجة البيّن عرجها(٤٧٩)، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لامخّ لها، ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه، ولا مقطوعة الأُذُن أو بعضها أو غيرها من الأعضاء، ولا المهزولة إلاّ إذا اشتريها على أنّها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح، وهي التي لا شحم على كليتيها ولكنّ الأحوط عدم الاجتزاء بمسمّاها عرفاً وان وجد على كليتيها شحم.

ولو اشتريها على أنّها مهزولة فبانت سمينة أجزئت في الأصحّ، ولا الخصيّ المجبوب أو مسلول الخصيتين، أو إحديهما، أمّا الموجوء ــ وهو مرضوض عروق الخصيتين حتّى تفسدا ــ فالأقوى الاجتزاء به والأحوط إجتنابه.

ولو اشتراه على أنّه تامّ فبان ناقصاً لم يجز في الأحوط والأقوى١، من غير

---

(٤٧٧) وهو ما سقطت ثنيته وهو مختلف (كشف اللثام ٦: ١٥٦).

(٤٧٨) ومعنى البيّن عورها: التي انخسف عينها وذهبت ، فإن ذلك ينقصها؛ لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله.

(٤٧٩) والعرجاء: البيّن عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل.

١ ــ إذا كان بعد نقد الثمن فالأقوائيّة ممنوعة. (طباطبائي) الأقوائيّة في ماانكشف النقص وبان بعد الذبح ممنوعة بل الأقوى الإجزاء، قضاءً لقاعدة الإجزاء وصدق الامتثال، بل وبصدق العسر والحرج في الشراء والذبح ثانياً، لاسيّما في مثل زماننا ممّا يكون بيع الهدي منحصراً بالحكومة مع الضوابط الخاصّة، كما لايخفى. لا لصحيحتي عمران الحلبي ومعاوية بن عمّار لما في الجواهر(٤٨٠) من إعراض الأكثر حتّى الشيخ في غير التهذيب، ولما في صحيحة إبن عمّار(٤٨١) من الإجمال والإبهام في أمره(عليه السلام) بردّه الهدي إلى البايع واشتراء غيره، فإنّ الردّ ولو قبل نقد الثمن ليس باختيار المشتري حيث إنّ البيع لازم، فكيف يصير الردّ واجباً ومأموراً به، هذا مع ماذكره الشيخ في التهذيب من المنافاة بين صحيحة معاوية بن عمّار ــ بناءً على نقله ــ مع صحيح عمران الحلبي(٤٨٢) ومع مافي صحيحته بنقل الكافي، وفي التهذيب عن الكليني من المنافاة والمعارضة فراجعها وتدّبر جيّداً. (صانعي)

فرق بين نقد الثمن وعدمه، كما لافرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار١ وغيرها، وعدم إجزاء الخصي بين الانحصار٢ فيه وعدمه على الأصحّ، وإن كان الأحوط٣ الجمع بينه وبين البدل، نعم لابأس بمشقوقة الأُذُن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء، ولا مكسورة القرن الخارج، ولا الجمّاء التي لم يخلق لها قرن، ولا الصمعاء الفاقدة للأُذُن خلقة، ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك، إلاّ أنّ الأولى٤ اختيار غير هذه ممّا هو تامّ في صنفه.

السادس: يستحبّ أن يكون الهدي سميناً(٤٨٣)، وإذا كان من الغنم أن يكون كبشاً أسود فأملح أقرن عظيم، يأكل في سواد، و يشرب في سواد(٤٨٤)، ويبرك في سواد، بمعنى أنّه كان يرتع في مرتع كثير النبات، شديد الإخضرار على وجه يميل إلى السواد.

وأن يكون قد احضرها معه عشيّة عرفة بعرفات(٤٨٥)، وان تكون أنثى من

١ ــ الأحوط مع الانحصار الجمع بين أحد المذكورين وبين البدل خصوصاً في الخصيّ. (طباطبائي)

٢ ــ لايبعد الإجزاء معه، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذي الحجّة من هذا العام وإن لم يتيسّر ففي العام المقبل أو الجمع بين الناقص والصوم. (صانعي)

٣ ــ لايترك. (صدر)

٤ ــ بل الأحوط في الثلثة الأخيرة خصوصاً في الأخيرة منها. (طباطبائي) بل الأحوط فيه وفي أمثاله. (صدر)

الإبل والبقر وذكراً من الغنم(٤٨٦)، والضأن مقدّم على المعز(٤٨٧).

ويستحبّ نحر الأبل قائمة قد ربطت يداها سيّما اليسرى بين الخفّ والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن(٤٨٨).

والدعاء بالمأثور بعد استقبال القبلة، يقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أللهمّ منك، ولك، بسم الله وبالله، والله أكبر، أللهمّ تقبّل منّي»(٤٨٩)، وأن يتولّى الناسك الذبح بيده، فإن لم يحسنه وضع السكّين بيده ووضع الذابح يده وذبح بها(٤٩٠)، فإن لم يتيسّر ذلك فليشهد ذبح هديه.

ويستحبّ أكله من الهدي بل هو الأحوط، وصرف الباقي في الإهداء١ والصدقة، والأفضل الأعدل مراعاة التثليث بين الثلاثة، بل الأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الأكل فإنّه يكفي المسمّى ويفعل بما بقي من الثلث ماشاء، ولو أخلّ بثلث الصدقة والهديّة ضمنه على

---

(٤٨٠) جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

(٤٨١) الكافي ٤: ٤٩٠، ح٩، الوسائل ١٤: ١٣٠، أبواب الذبح، ب٢٤، ح١.

(٤٨٢) التهذيب ٥: ٢١٤ ، ح٧٢٠، الوسائل ١٤: ١٣٠، أبواب الذبح ، ب٢٤، ح٣.

(٤٨٣) التهذيب ٥: ٢١١/٧١٠، الوسائل ١٤: ١٠٩، أبواب الذبح، ب١٠، ح٣.

(٤٨٤) الكافي ٤: ٤٨٩/٤، الوسائل ١٤: ١١٠، أبواب الذبح، ب١٠، ح٥.

(٤٨٥) التهذيب ٥: ٢٠٧، ح٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥، الوسائل ١٤: ١١٥، أبواب الذبح، ب١٧.

(٤٨٦) التهذيب ٥: ٢٠٤، ح٦٨٠، الوسائل ١٤: ٩٨، أبواب الذبح، ب٩، ح١.

(٤٨٧) التهذيب ٥: ٢٠٥، ح٦٨٦، الوسائل ١٤: ١١١، أبواب الذبح، ب١٤.

(٤٨٨) الكافي ٤:٤٩٧،ح١، التهذيب ٥:٢٢٠، ح٧٤٢، الوسائل ١٤: ١٤٨، أبواب الذبح، ب٣٥، ح١ و٢و٤.

(٤٨٩) الفقيه ٢: ٢٩٩، ح١٤٨٩، الكافي ٤: ٤٩٨ ح٦، التهذيب ٥: ٢٢١، ح ٧٤٦، الوسائل ١٤: ١٥٢، أبواب الذبح، ب٣٧، ح١.

(٤٩٠) الكافي ٤: ٤٩٧، ح٥، الوسائل ١٤: ١٥٠، أبواب الذبح، ب ٣٦، ح٢.

١ ــ جواز إعطاء كلّه صدقة أو هدية لايخلو عن قوّة وإن كان الأحوط التثليث. (طباطبائي)

الأحوط١، وإن كان أحدهماللآخر فضلا عن كونه للأكل، أمّا ثلث الأكل فلا ضمان عليه.

ولو أتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئاً للهدية وشيئاً للصدقة والأحوط الثلثان٢ وأحوط منه ضمان الجميع. كما أنّ الأحوط ملاحظة الفقر في ثلث الهدية فضلاً عن ثلث الصدقة، وإن كان الأقوى عدم اعتبار الفقر في مصرف الهديّة.

السابع: لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه وإعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به، فله إبداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالمتلف وغيره، نعم متى أشعره أو قلّده عاقداً به الإحرام أو مؤكّداً به التلبية العاقدة وجب نحره أو ذبحه، ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره، وإن بقي هو على ملكه أيضاً، بل يجوز له التصرف فيه بالركوب و نحوه ممّا لا يمنع من نحره، ونتاجه له وإن وجب عليه ذبحه معه أيضاً، وكذا لو عيّنه بالنذر تعيّن وإن لم يشعره أو يقلّده، لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه، بخلاف ما لو كان النذر مطلقاً

١ ــ الأولى. (صانعي)

٢ ــ بل هو الأقوى؛ قضاءً لإتلافه مايكون حقّاً ومباحاً لأصحابهما بحيث يجوز لهما الانتفاع به، وضمان الإتلاف لعموم أدلته ليس دائراً ملكيته، ولذلك يحكم بالضمان في إتلاف الموقوفات الخاصّة بل العامّة مع عدم ملكيّته فيها، وعدم وجوب الصرف فيهما غير مناف لتعلّق حقّهما (أي حق أصحاب الصدقة والهديّة) بالهدي، حيث إنّ عدم الوجوب متعلّق بالصرف من قبل الحاجّ وتعلّق حقّهما به مربوط بجعل الشارع لهما مستقلاًّ كما هو المستفاد من أدلة بيان المصرف له. هذا كلّه في الإتلاف الموجب للضمان وهو الاختياري منه من دون عذر، وأما إتلافه لعذر ولو تسبيباً كذبحه وتركه في محلّه ولو مع علمه بتلفه بعد ذلك مع كونه معذوراً في الترك ــ كما هو المتعارف في زماننا ــ فغير موجب للضمان كالتلف كما لايخفى. (صانعي)

وعيّن الفرد١ وفاءً له، وإن قال هذا ما عليّ من النذر على الأحوط والأصحّ.

ويذبح أو ينحر هدي القران بمنى إن كان قد سيق بعقد إحرام الحجّ، وإن كان لإحرام العمرة نحر أو ذبح بمكّة والأفضل بل الأحوط الحزورة(٤٩١) منها٢.

ومَن نذر أن ينحر بدنة أو هدياً أو نحوهما ممّا هو ظاهر في إرادة ذلك بمكّة فإن عيّن موضعاً وجب، وإن أطلق نحرها بمكّة، والأولى٣ الحزورة منها، أمّا مع إطلاق نذرا الذبح والنحر ذبحه في أيّ مكان شاء مع عدم الانصراف إلى مكان مخصوص.

ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوّعاً لم يجب إقامة بدله في الأصحّ، نعم لو كان مضموناً بأن كان واجباً أصالة٤ لابالسياق وجوباً مطلقاً وجب إقامة بدله.

ولو عجز هدي السياق بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحلّ ذبح أو نحر في محلّه، وصرف على مستحقّه، فان لم يمكن ذبح أو نحر وعلّم على أنّه هدي بكتابة أو بتلطيخ النعل أو نحو ذلك ممّا يدلّ على أنّه مذكّى ليؤكل، ولا يجب عليه ابداله إلاّ أن يكون مضموناً عليه بنذر مطلق أو كفّارة فيجب

١ ــ هذا إذا كان المنذور الذبح أو النحر، وأمّا إذا نذر أن يسوق هدياً فعيّنه في فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرّد السوق وكذا الحال في الفروع الآتية. (طباطبائي)

٢ ــ لكن لا يخفى عليك أن الذبح فيها متعذّر في هذه الأزمنة. (صانعي)

٣ ــ بل الأحوط. (طباطبائي)

٤ ــ بأن كان نذراً او كفّارة. (طباطبائي)

بدله في محلّه مع ذلك على الأصحّ، وكذا لو انكسر وإن زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه، مع أنّ الأقوى جواز ذلك في الأوّل وإن كان الأحوط خلافه.

ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عيّنه بالنذر، نعم يضمنه إن كان منذوراً مطلقاً أو كان كفّارة على الأصحّ، أمّا مع التفريط فالأقوى والأحوط ضمانه بعد تعيّنه للذبح بالإشعار مثلاً .

ولو ضلّ فذبحه الواجد في محلّه عن صاحبه أجزء وإن كان واجباً عليه، من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه وبين كون الضلال عن تفريط وعدمه.

ولو ضاع فأقام بدله ندباً ــ مثلا ــ ثمّ وجد الأوّل ذبحه ولم يجب ذبح الأخير إن لم يكن قد أشعره، وإلاّ ذبحه في الأحوط والأقوى، وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البدل ثمّ وجد الأوّل الذي قد تعيّن للذبح بالإشعار.

(٤٩١) الحَزْوَرَة: هي التلّ، وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة، وهي أفضل مواضع الذبح بمكّة.

ويجوز ركوب الهدي المتبرّع به مالم يضرّ به وشرب لبنه مالم يضرّ بولده الذي حصل بعد إشعاره، أمّا المضمون كالكفّارة والنذر فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه، ولو فعل ضمن قيمته أو مثله لمساكين الحرم.

ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيّنها للذبح، أمّا إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه، ولا يضمن نقصه لو أضرّ به شرب اللبن. والأحوط إن لم يكن أقوى تبعيّة الصوف والشعر للهدي، من غير فرق بين ما كان معه حين الإشعار وبين المتجدّد فلا يزيله حينئذ عنه إلاّ مع الإضراربه فيتصدّق به على مساكين الحرم.

وكلّ هدي كفّارة أو فداء أو نذر صدقة لا يجوز له الأكل منه، فإن أكل ضمن قيمته بأكله، بل لا يجوز له إعطاء الجزّارين منها شيئاً أجرة، بخلاف ما لو كان صدقة.

وهدي السياق المتبرّع به للناسك وأهل بيته ثُلُثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه كهدي التمتّع، والأحوط أكله من الثلث الذي له وكذا الأُضحية المستحبّة .

الثامن: يستحبّ الأُضحية(٤٩٢) لكلّ من تمكّن منها استحباباً مؤكّداً، حتّى ورد أنّها واجبة على من وجد(٤٩٣)، وأنّه يغفر لصاحبها عند اوّل قطرة تقطر من دمها(٤٩٤)، ومن لم يجد فليستقرض ويضحّي فإنّها دين مقضيّ(٤٩٥)، بل يكره الترك بل الأحوط الفعل.

ويصحّ التبرّع بها عن الحيّ والميّت، والمتّحد والمتعدّد، والذكر والأُنثى، كما أنّها مشروعة لغير المكلّف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا يضحي عمّا في البطن، وكان علي(عليه السلام) يقول ضحِّ بثنيٍّ فصاعداً، واشتره سليم الأُذُنين والعينين، فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه، وقل: وجّهت وجهي الآية(٤٩٦) «أللهمّ تقبّل منّي، بسم الله الذي لا إله إلاّ هو، والله أكبر، وصلّى الله على محمّد(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام)، ثمّ كل وأطعم(٤٩٧).

وقال الكاظم(عليه السلام): «ضحِّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى، أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة»(٤٩٨).

ووقتها بمنى أربعة أيّام، أوّلها يوم النحر(٤٩٩)، وفي غيرها ثلاثة أيّام، أولها يوم النحر، وأفضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس إلى مضيّ قدر صلاة العيد. ولا بأس بادّخار لحمها بعد الثلثة، ويكره الخروج به من منى، ولأباس بإخراج ما يضحّيه غيره(٥٠٠) إذا كان قد أهدي إليه أو تصدّق به عليه، أو اشتراه من الفقير ولو من أُضحيته.

ويجزي الهدى الواجب عن الأُضحية(٥٠١) والجمع بينهما أفضل، ومن لم يجد الأُضحية تصدَّق بثمنها، فإن اختلف جمع الأعلى والوسط والأدون، وتصدّق بثلث الجميع(٥٠٢).

وتكره التضحية بما يربّيه(٥٠٣)، ويستحبّ الصدقة بجلود الأضاحي، بل يكره أخذها وإعطائها الجزّارين أجرة(٥٠٤)، وتكره التضحية بالثور والموجوء(٥٠٥)، بل والجمل(٥٠٦)، بل الأولى ترك الجاموس سيّما الذكر منه وسيّما في منى، والله العالم.

[الحلق أو التقصير]

الثالث: من مناسك منى يوم النحر، الحلق أو التقصير.

---

(٤٩٢) هي ــ بضمّ الهمزة وكسرها، وتشديد الياء المفتوحة فيهما ــ مايذبح يوم عيد الأَضحى تبرعاً.

(٤٩٣) التهذيب ٥: ٢٣٨، ح٨٠٣، الوسائل ١٤: ٢٠٤، أبواب الذبح، ب٦٠، ح٢.

(٤٩٤) علل الشرائع ٢: ٤٤٠، الوسائل ١٤: ٢١٠، أبواب الذبح، ب٦٤، ح٢.

(٤٩٥) الفقيه ٢: ١٣٨، ح٥٩١، الوسائل ١٤: ٢١٠، أبواب الذبح، ب٦٤، ح١.

(٤٩٦) الأنعام ٦: ٧٨.

(٤٩٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤١، ح١٦١، الوسائل ١٤: ٢٠٧، أبواب الذبح، ب٦٠، ح١٢.

(٤٩٨) مسائل علي بن جعفر : ١٤١، ح١٦١، انظر الوسائل ١٤: ٢٠٧، أبواب الذبح، ب٦٠، ح١٢.

(٤٩٩) التهذيب ٥: ٢٠٢/٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٢/٩٣٠، الوسائل ١٤: ٩١، أبواب الذبح، ب٦، ح١.

(٥٠٠) التهذيب ٥: ٢٢٧، ح٧٦٩، الاستبصار ٢: ٢٧٥، ح٩٧٨، الوسائل ١٤: ١٧٢، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٣ و ٤.

(٥٠١) التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٣، الوسائل ١٤: ٢٠٥، أبواب الذبح، ب٦٠، ح٢.

(٥٠٢) الكافي ٤: ٥٤٤/٢٢، التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٥، الوسائل ١٤: ٢٠٣، أبواب الذبح، ب٥٨، ح١.

(٥٠٣) الكافي ٤: ٥٤٤، ح٢٠، التهذيب ٤: ٤٥٢، ح١٥٧٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨، أبواب الذبح، ب٦١، ح١.

(٥٠٤) الكافي ٤: ٥٠١، ح٢، التهذيب ٥: ٢٢٧، ح٧٧٠، الوسائل ١٤: ١٧٣، أبواب الذبح، ب٤٣، ح ٢ و ٤.

(٥٠٥) وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا كما مرّ في المتن.

(٥٠٦) التهذيب ٥: ٢٠٤، ح٦٨٢، الوسائل ١٤: ٩٩، أبواب الذبح، ب٩، ح٤.

ويجب أحدهما بمنى قبل المضيّ إلى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي على الأحوط١ إن لم يكن أقوى، والحلق أفضل(٥٠٧)، سيّما للملبّد(٥٠٨) والصرورة(٥٠٩)ومعقوص الشعر(٥١٠)، بل هو فيها أحوط٢، وليس على النساء حلق لا تعييناً ولا تخييراً بل هو حرام عليهنّ، فيتعيّن حينئذ في حقّهنّ التقصير.

ويجزي المسمّى، وإن كان الأولى قدر الأنملة، بل الأحوط القبضة، والأولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من أظفارهنّ، ولو حلقت الإمرأة فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم اجتزائها بذلك عن التقصير خصوصاً إذا نوت الحلق بأوّل جزء منه فلابدّ لها منه معه.

والخنثى المشكل تقصّر إذا لم تكن أحد الثلثة، أي الملبّد والصرورة والمعقوص بل، وإن كانت بناءً على ما هو الأصحّ من التخيير، وامّا على التعيين فالمتّجه فعلهما مقدّمة لسقوط الحرمة التشريعيّة للاحتياط، وعلى تقدير الذاتيّة يتّجه التخيير.

١ ــ الأولى، ولا قوّة في كون الحلق أو التقصير بعد ذبح الهدي، بل يجوز قبلها أيضاً لعدم وجوب الترتيب بين أعمال منى على الأقوى كما مرّ. (صانعي)
٢ ــ لايترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ وسعيه، فلو قدّم عالماً عامداً أعاد١ وجبره بشاة، ولو كان ناسياً أعاد ولا شيء عليه، بل وكذا الجاهل.

ويجب الحلق أو التقصير بمنى، ويستحبّ دفنه فيها بل هو الأحوط، وأن يكون في فسطاطه٢(٥١١). فلو رحل عالماً أو جاهلا أو ناسياً رجع وحلق أو قصّرها، فإن لم يتمكّن من الرجوع حلق أو قصّر مكانه، وبعث به ندباً بل هو الأحوط إلى منى ليُدفن بها ندباً بل هو الأحوط.

ومن ليس على رأسه شعر خلقة أو غيرها سقط عنه الحلق، وتعيّن عليه التقصير، وإن كان الأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه سيّما إذا لم يكن عنده لحية أو غيرها يقصّر منه وسيّما إذا كان صرورة أو ملبّد الرأس أو معقوص الشعر.

ويستحبّ أن يبدء في الحلق بمنى أو بغيرها، وفي النسك وغيره من قرنه الأيمن، وينتهي في الحلق إلى العظمين(٥١٢) النابتين الذين عند منتهى الصدغين قباله وتد الأُذُنين، واستقبال القبلة(٥١٣)، والتسمية، والدعاء «أللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة(٥١٤)، وحسنات مضاعفات، وكفّر عنّي السيّئات، إنّك على كلّ شيء قدير».

١ ــ على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الإعادة إلا فى الجهل عن تقصير. (صانعي)
٢ ــ يعني الدفن. (طباطبائي ــ صانعي)

ويجب الترتيب١ في هذه المناسك الرمي، ثم الذبح، ثمّ الحلق في الأصحّ والأحوط، فلو قدّم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم ولا إعادة، بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممّن هو معذور، بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر بل الأحوط ذلك في الأخيرين كما عرفته سابقاً.

١ ــ بل يستحب على الأقوى كما مرّ، فلا إثم في تقديم البعض على البعض كما لا إعادة فيه أيضاً. (صانعي)

مسائل ثلاث

[مواطن التحلّل]

---

(٥٠٧) السرائر : ٤٧٤، الوسائل ١٤: ٢٢١، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح٨ و ١٣ و ١٥.
(٥٠٨) تلبيد الشعر أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لـــئــلاّ يقمل أو يتّسخ بسبب الإحرام.
(٥٠٩) الصرورة: من لم تحجّ بعد.
(٥١٠) عقص الشعر: جمعه وجــعله في وسط الرأس وشدّه. (مجمع البحرين) التهذيب ٥: ٤٨٤، ح١٢٧٤، الوسائل ١٤: ٢٢٢، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح٢.
(٥١١) التهذيب ٥:٢٤٢، ح٨١٥، الاستبصار ٢:٢٨٦، ح١٠١٤، الوسائل ١٤:٢٢٠، أبواب الحلق والتقصير، ب٦،ح٥.
(٢) التهذيب ٥: ٢٤٤، ح٨٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢٨، أبواب الحلق والتقصير، ب١٠، ح١ و ٢، ولم يرد ذيل الرواية في التهذيب.
(٥١٣) الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٣.
(٥١٤) التهذيب ٥: ٢٤٤، ح ٨٢٢، الوسائل ١٤: ٢٢٨، أبواب الحلق والتقصير، ب١٠، ح١.

الأولى: مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل: المتمتّع عقيب الرمي والذبح أو النحر والحلق أو التقصير بمنى يحلّ له كلّ شيء حتّى الصيد من حيث الإحرام على الأصحّ إلاّ الطيب والنساء خاصّة حتّى العقد عليهنّ على الأصحّ، نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم.

ولا يعتبر ترتيب الثلاثة في هذا التحلّل١، بل يعتبر كونها في منى٢ على الأصحّ والأحوط، أمّا غير المتمتّع فيحلّ له بها مع ذلك الطيب أيضاً على الأصحّ، سواء كان قد قدّم الطواف والسعي أو لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأوّل.

التحلّل الثاني: إذا طاف المتمتّع بعد مناسك منى للحجّ وصلّى وسعى حلّ له الطيب أيضاً، بل يقوى حلّ ذلك له لو كان قد قدّم هذا الطواف والسعي للضرورة، وإن لم يأت بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدّم طواف النساء حيث يجوز له حللن له أيضاً فيكون له تحلّل واحد وهو الحلق، وكذا القارن والمفرد، ولا يحلّ للمتمتّع الطيب حين الطواف لو قدّمه قبل الوقوفين على الأصحّ.

١ ــ بل ولا يعتبر الثلاثة فيه أيضاً ويكون الرمي والحلق أو التقصير كافياً فيه وإن لم يتحقّق الذبح بعد، قضاء لصحيحة منصور بن حازم. التهذيب ٥: ٢٤٥/ ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧/ ١٠١٨، الوسائل ١٤: ٢٣٢، أبواب الحلق والتقصير، ب١٣، ح٢. (صانعي)

٢ ــ لكن لو لم يحلق في منى ولم يمكنه الرجوع أجزءَ في غيره كما تقدم. (طباطبائي)

التحلّل الثالث: إذا طاف طواف النساء حللن له كما يحلّ الرجال لهنّ به؛ إذ هو واجب على كلّ مكلّف، بل يجب قضاؤه عن الميّت، بل يحرمن على المميّز بعد بلوغه لو كان قد تركه، بل يبطل العقد له من وليّه عليهنّ، بل وكذا غير المميّز لو أحرم به حتّى يطاف به عنه لهنّ أو يأتي به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابه، وكذا الكلام في المجنون.

وتحرم النساء على العبد المأذون بإحرامه وان لم يكن متزوّجاً، فلو أذن له في التّزويج وهو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له في المضيّ إلى قضائه، والأحوط إن لم يكن الأقوى التصريح بذلك، كما أنّ الأحوط التصريح بفعله لمن أذن له في الإحرام وقد كان متزوّجاً.

ويكره للمتمتّع لبس المخيط، وتغطية الرأس(٥١٥) حتّى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وإن جاز له ذلك، كما أنّه يكره له مسّ الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء(٥١٦).

المسئلة الثانية: إذا قضى الحاجّ مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكّة(٥١٧) للطواف والسعي ليومه، فإن أخّره فمن غده، ويتأكّد ذلك في حقّ المتمتّع فإن أخّره عن الغد اشتدّت الكراهة. بل الأحوط له عدم التأخير وإن كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجّة، وكذا الكلام في المفرد والقارن وإن كانت الكراهة فيهما أخَفّ(٥١٨).

المسئلة الثالثة: يستحبّ لمن يمضي إلى مكّة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد(٥١٩)، بل مكّة بل في منى(٥٢٠)، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب(٥٢١)، والدعاء إذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق(عليه السلام): «أللهمّ أعنّي على نُسكي(٥٢٢)، وسَلّمني له، وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، أللهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك ، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير(٥٢٣) المضطرّ(٥٢٤) لأمرك المشفق من (عن خ ل) عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلّغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك».

---

(٥١٥) التهذيب ٥: ٨٣٩/٢٤٨، الاستبصار ٢: ١٠٢٨/٢٩٠، الوسائل ١٤: ٢٤٠، أبواب الحلق والتقصير، ب١٨، ح١.

(٥١٦) التهذيب ٥: ٨٢٩/٢٤٨، الاستبصار ٢: ١٠٢٩/٢٩٠، الوسائل ١٤: ٢٤٢، أبواب الحلق والتقصير، ب١٩، ح١.

(٥١٧) الكافي ٤: ٥١١ ح٤، التهذيب ٥: ٢٥١ ٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢، ح١٠٣١، الوسائل ١٤: ٢٤٣، أبواب زيارة البيت، ب١.

(٥١٨) في بعض النسخ «خفّ».

(٥١٩) التهذيب ٥: ٢٥٠، ح٨٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٧، أبواب زيارة البيت، ب٢، ح٢.

(٥٢٠) الكافي ٤: ٥١١، ح١، التهذيب ٥: ٢٥٠، ح٨٤٩ ،الوسائل ١٤: ٢٤٨، أبواب زيارة البيت، ب٣، ح١.

(٥٢١) التهذيب ٥: ٢٥٠، ح٨٤٨، الوسائل ١٤: ٢٤٧، أبواب زيارة البيت، ب٢، ح٢.

(٥٢٢) في الكافي والتهذيب على نسكك.

(٥٢٣) ليس في الكافي (الفقير).

(٥٢٤) في الكافي (إليك المطيع).

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلم(٥٢٥) بيدك وقبّل يدك ، وان لم تستطع فأستقبله وأومّ إليه(٥٢٦)، وكبّر، وقل كما قلت يوم قدمت مكّة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط على حسب ماعرفته سابقاً.

ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم(عليه السلام)ركعتين، تقرأ فيهما(٥٢٧) قل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، وإلاّ(٥٢٨) استقبله وأومّ إليه وكبّر ، ثمّ اخرج إلى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثمّ ارجع البيت وطف به اسبوعاً آخر للنساء ، وتصلّي ركعتيه في محلّهما، وقد أحللت منهنّ أيضاً(٥٢٩)، والأحوط فعله في وقت طواف الحجّ، بل لايؤخّره مع الاختيار إلى آخر أيّام التشريق فضلا عن تأخيره أزيد من ذلك، وإن كان لو فعل أجزءه بل لا إثم عليه في الأصحّ.

[البيتوتة في منى]

فصل في العود إلى منى: إذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع إلى منى ولو قبل الغروب؛ لأنّه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر إلاّ بها، بل والثالث عشر لمن لم يتّق النساء والصيد في إحرامه، ومن غربت عليه الشمس بها وهو في منى .

وتجب النيّة فيه على حسب غيره ممّا مضى، وإن كان الأولى أن يقول: «أبيت هذه الليلة بمنى لحجّ التّمتع حجّ الإسلام قربة إلى الله تعالى» ولو أخلّ بالنيّة أثم، بل الأحوط الفدية بشاة، وإن كان الأقوى خلافه.

نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة، من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم، والعامد والناسي، بل والمضطر على الأحوط١ وإن كان الأقوى خلافه ٢، بل وإن خرج من مكّة ونام في الطريق ولو بعد٣ عقبة المدنيّين إذا أصبح دون منى، نعم لو بات بمكّة مشتغلا بالعبادة مستوعباً الليل إلاّ ما يضطرّ إليه ــ من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه ــ أو لم يستوعبه بل تجاوز نصفه، بل وان لم يتجاوز نصفه ولكن يصدق عليه أنّه شغله نسكه من الرجوع إلى منى٤ فلا شيء

١ ــ هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)

٢ ــ أي في المضطر، ومثله الناسي والجاهل القاصر؛ قضاءً لعموم حديث الرفع. وعلى ذلك فلا نرى في عدم وجوب الشاة عليهم بين كون الشاة كفّارة أو فدية. (صانعي)

٣ ــ عدم الوجوب على من نام بعد الخروج عن حدود مكة لايخلو عن قرب، لكن لايترك الاحتياط. (طباطبائي ــ صانعي)

٤ ــ قضاءً لإطلاق صحيح معاوية بن عمّار (عن أبي عبداللّه(عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا بيّت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شُغلك في نُسكِك... الحديث). ولايخفى عليك اختصاص إلحاق عدم الاستيعاب وما بعده بما في المتن من كون شغله نسكه، وأمّا في غيره فعليه الفداء بشاة. (صانعي)

عليه وإن كان الأحوط مع ذلك الفداء بشاة، كما أنّه ينبغي له المضيّ اليها في الليل بل لا ينبغي١ أن ينشقّ له الفجر إلاّ وهو في منى، وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل(٥٣٠) ولم يدخل مكّة إلاّ بعد الفجر بل وقبله، وإن كان الأحوط خلافه.

وحينئذ يكون الواجب من المبيت٢ في منى من اوّل الليل إلى أن يمضي النصف٣ منه بل ينبغي أخذ شيء من النهار مقدّمة، كما أنّه ينبغي ايجاد النيّة في تلك الحال، وأن كان الأفضل المبيت فيها تمام الليل، بل يكره له الدجلة منها قبل الصبح، نعم هذا كلّه في المختار.

أمّا ذو العذر خصوصاً الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها، ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الأحوط إن لم يكن أقوى٤ الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة، بل الأحوط لهما٥ عدم الخروج من منى إذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ولو في بعض حدودها، وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها فإنّه يكفي في الوجوب في الأقوى والأحوط كونه في حدودها.

١ ــ بل هو الأحوط. (طباطبائي)

---

(٥٢٥) في الكافي والتهذيب بدل «فاستلم» فاستلمه.

(٥٢٦) ليس في الكافي (واؤم إليه).

(٥٢٧) في الكافي والتهذيب (بقل).

(٥٢٨) لايوجد في الكافي والتهذيب (إلاّ) و(أومّ إليه).

(٥٢٩) الكافي ٤: ٥١١، ح٢، التهذيب ٥: ٢٥١، ح٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩، أبواب زيارة البيت، ب٤، ح١، مع اختلاف يسير.

(٥٣٠) التهذيب ٥: ٨٦٨/٢٥٦، الوسائل ١٤: ٢٥١، أبواب العود إلى منى، ب١، ح١.

٢ ــ لايبعد كفاية أحد الأمرين من النصف الأوّل أو الأخير من الليل كما هو المستفاد من جملة من الأخبار، وعلى هذا فمن بات في غير منى إلى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الآخر. (طباطبائي)

٣ ــ من الغروب إلى طلوع الشمس . (صانعي)

٤ ــ الأقوائية ممنوعة بل عدم الوجوب في جميع ذوي الأعذار ولو غير الرعاة والسقاة لايخلو من قوّة. (صانعي)

٥ ــ مع عدم الحاجة إلى الرعي والسقاية . (صانعي)

فلو رحل فغربت الشمس حيث ذهبت الحمرة١ قبل خروجه منها بات فيها، نعم لو خرج منها قبل ذلك ثمّ رجع بعد الغروب لأخذ شيء نسيه أو لتدارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت، أمّا لو رجع قبل الغروب فغربت عليه و هو فيها فالأقوى والأحوط وجوب المبيت فيها، وأولى من ذلك لو غربت عليه وهو في أثناء التأهّب للخروج منها.

[رمي الجمار الثلاث]

ويجب أن يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلث، كلّ جمرة بسبع حَصَيات، بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك أيضاً إن أقام ليلته، وإن لم يجب عليه المبيت فيها.

ويجب هنا زيادة على ما تضمّنته شروط الرمي الترتيب، يبدء بالأولى ثمّ الوسطى ثم جمرة العقبة، فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها على الأصحّ، والأفضل بل الأحوط إيقاعه عند الزوال، كما أنّ الأفضل في كيفيّته ما في خبر إبن عمّار عن الصادق(عليه السلام) قال: إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت الجمرة العقبة(٥٣١) فابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة، واحمد

١ ــ بل و إن لم تذهب الحمرة. (صانعي)

الله، واثن عليه، وصلّ على النبيّ(صلى الله عليه وآله)، ثمّ تقدّم قليلا فتدعو وتسئله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدم أيضاً ثم افعل ذلك أيضاً عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها(٥٣٢)، وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة(٥٣٣).

وكيف كان، فلا يجوز الرمي ليلاً إلاّ لعذر كالخائف، والمريض، والرعاة، والعبيد، فيجوز لهم رمي جمرات كلّ يوم في ليلته١، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

ولو رمى الجمرة الــلاحقة بعد أن رمى السابقة بأربع حَصَيات ناسياً بنى، فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعاً، ولو كان أقلّ من أربع استأنفها مع اللاحقة، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصحّ والأحوط، نعم لو كان الناقص الثالثة أكملها واكتفى.

فلو رمي الجمرة الأولى أربعاً ــ مثلا ــ وكــلاًّ من الثانية والثالثة سبعاً أجزأه إكمال الأولى سبعاً، أمّا لو كان قد رماها أقلّ من أربع أعاد على الجمرات الثلث، ولو رمى الأولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً إستأنف الثانية والثالثة،

١ ــ المتقدّمة أو المتأخّرة لعموم النصوص والفتاوى كما اعترف به صاحب كشف اللثام(٥٣٤). (صانعي)

أمّا لو رمى الثانية أربعاً أيضاً أجزأه إتمامها سبعاً، ولكن الأحوط الاستيناف في جميع الصور إذا فاتت الموالاة، كما أنّ الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في العالم العامد، بل الأحوط١ إلحاق الجاهل به .

ولو نسي رمي يوم أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصحّ مرتّباً يبدأ بالفائت ويعقّب بالحاضر.

---

(٥٣١) الكافي ٤: ٤٨٠ ح١، التهذيب ٥: ٢٦١، ح٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦، ح١٠٥٧، الوسائل ١٤: ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح١.

(٥٣٢) الكافي ٤: ٤٨٠، ح١، التهذيب ٥: ٢٦١ ح٨٨٨، الوسائل ١٤: ٦٥، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٠، ح٢.

(٥٣٣) الكافي ٤: ٤٧٨، ح١، التهذيب ٥: ١٩٨، ح٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٣، ح١ (المبسوط ١: ٣٦٩).

(٥٣٤) كشف اللثام ٦: ٢٥٢.

ويستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه بُكرة أي بعد طلوع الشمس(٥٣٥)، وما يرميه ليومه عند الزوال. ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتّباً، وكذا لو فاته أربع حَصَيات من جمرة وجهل عينها، نعم لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرّره على الثلاث، ولا يجب الترتيب لأنّ الفائت من واحدة، أمّا لو فاته من كلّ جمرة واحدة أو إثنتان أو ثلاث وجب الترتيب.

ولو فاته ثلاث وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كلّ واحدة مرتّباً ولو كان الفائت أربعاً إستأنف.

ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكّة رجع ورمى مع بقاء الوقت، وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل، أمّا إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء وإن كان الأحوط الرمي أيضاً، نعم يجب عليه في القابل القضاء بنفسه أو نائبه في الأحوط والأقوى، ولا تحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمّد ترك الرمي

١ ــ وإن كان الأقوى لحوقه بالناسي. (طباطبائي ــ صانعي)

على الأصحّ، كما أنّه لا يجب عليه الحجّ من قابل وإن كان الأحوط له ذلك.

ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممّن لا يستطيع الرمي بنفسه، بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه، كما أنّه لا إعادة عليه لو اتّفق برئه والوقت باق وان كان هو الأحوط ولا تبطل النيابة هنا بإغماء المنوب عنه على الأصحّ، بل يقوى إجزاء المتبرّع عنه من دون استنابة منه وإن وجبت عليه مع قابليّته لها، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه وإن كان الأولى مباشرة الوليّ لذلك، كما أنّ الأولى حمله إلى الجمار مع الإمكان ووضع الحصاة في يده والرمي بها مع الإمكان، وإلاّ رمى بها وهي في يده، وإلاّ أخذها منه (خ ل منها) ورماها.

والمقام بمنى أيّام التشريق(٥٣٦) بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من المجي إلى مكّة للطواف المستحب(٥٣٧) ــ مثلا ــ ونحوه.

وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كلّ جمرة داعياً بالمأثور، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه(٥٣٨)، والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عشرة(٥٣٩) مستحبّ بل هو الأحوط، بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحبّ له التكبير بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بل يستحبّ له التكبير عقيب النوافل.

والأولى في كيفيّته تثليث التكبير في أوّله ثمّ يقول: «لا إله الاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقتنا من بهيمة الأنعام، الحمد لله على ما أبلانا»(٥٤٠).

ويجوز النفر في اليوم الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اجتنب وطيء النساء، والأحوط إلحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته به، ومن اجتنب الاصطياد، والأحوط الحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الأصحّ والأحوط إلاّ لضرورة، أو حاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم يستحبّ له إلقاء ما عنده من الحصى في منى بل الأولى له دفنه فيها، والأفضل له البقاء إلى النفر الثاني حتّى يأتي بالرمي.

وأمّا من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر إلاّ في الثاني ــ وهو اليوم الثالث عشر ــ كمن لم ينفر في النفر الأوّل وبقي في منى حتّى غابت الشمس فإنّه لا يجوز له النفر إلاّ في اليوم الثالث عشر أيضاً، والأحوط١ للضرورة عدم النفر إلاّ فيه وان كان ممّن اتّقى النساء والصيد، نعم يجوز للجميع النفر قبل الزوال، بل يستحبّ ذلك خصوصاً الإمام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر في مكّة هذا.

---

(٥٣٥) التهذيب ٥: ٨٩٣/٢٦٢، الوسائل ١٤: ٧٢٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٥، ح١، والمراد من بكرة في الخبر طلوع الشمس كما اعترف به في كشف اللثام ٦: ٢٥٣.

(٥٣٦) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر، سمّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ (مجمع البحرين ــ شرق ــ الصحاح ٤: ١٥٠١). وفي هامش الكافي سمّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ؛ لأنّ لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سمّيت به لأنّ الهدي والضحايا لاتنحر حتّى تشرق الشمس أي تطلع . وقيل: سمّيت بذلك لقولهم: أشرق ثبيركيها نعير. وفي الدعائم: انّها سمّيت أيّام التشريق لأنّ الناس يشرّقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه بالشّمس ليجفّ، فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى، واليوم الذي يليه هو أوّل أيام التشريق، ويقال له يوم القَرّ سمّي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى، والعامّة تسمّيه يوم الرؤوس. لأنهم يأكلونها فيه، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأوّل، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيّام التشريق. (دعائم الإسلام ١: ٣٢٩).

(٥٣٧) الفقيه ٢: ١٤١٣/٢٨٧، الوسائل ١٤: ٢٥٩، أبواب العود إلى منى، ب٢، ح٥.

(٥٣٨) كما مرّ.

(٥٣٩) الكافي ٤: ٥١٦، ح١، التهذيب ٣: ١٣٩، ح٣١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٩، ح١٠٦٨، الوسائل ١٤: ٢٧١، أبواب العود إلى منى، ب٨، ح٤.

(٥٤٠) الكافي ٤: ٥١٧، ح٤، الوسائل ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العيد، ب٢١، ح٤.

وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلوته كلّها فرضها ونفلها في مسجد الخيف(٥٤١)، وافضله مصلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فيه، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفه(٥٤٢)، ويستحبّ التسبيح، والتهليل، والتحميد، مائة مائة، وصلاة مائة ركعة فيه، وستّ ركعات في أصل الصومعة(٥٤٣)، والأولى كون هذه الست عند أرادته الرجوع إلى مــكّة للوداع إذا ابيضّت الشمس من اليوم الرابع.

١ ــ لايجب العمل بهذا الاحتياط . (طباطبائي)

[أحكام مكّة و الحرم و جملة من مساجدها]

فوائد

الأولى: من أحدث ما يوجب تعزيراً أو حدّاً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتّى يخرج، ولو أحدث في الحرم أخذ الحقّ منه فيه(٥٤٤)، ولا يبعد إلحاق مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله) ومشاهد الأئمّة(عليهم السلام) بذلك.

الثانية: يكره أن يمنع أحد الحاجّ والمعتمرين من سكنى دور مكّة(٥٤٥)، بل الأحوط الترك.

الثالثة: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة(٥٤٦) ولو بناء مسجد، بل الأحوط الترك.

الرابعة: إذا ترك الناس الحجّ أو زيارة النبيّ(صلى الله عليه وآله) كان على الوالي جبر ما تحصل الكفاية به منهم على ذلك، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهما من بيت مال المسلمين(٥٤٧)، بل الأولى كون المقام عندهما كذلك.

الخامسة: إذا أراد الخروج من مكّة وإتيان إهله استحبّ له الطواف بالبيت أُسبوعاً، واستلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كلّ شوط مع الإمكان، وإلاّ إفتتح به واختتم به مع الإمكان أيضاً.

ثمّ يأتي المستجار، فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم مكّة، ثمّ يختار لنفسه من الدعاء، ثمّ يستلم(٥٤٨) الحجر الأسود، ثمّ يلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله(عليهم السلام)، ثمّ يقول: «أللهمَّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، وحبيبك ونجيبك، وخيرتك من خلقك، أللهمّ كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأُوذي فيك وفي جنبك حتّى أتاه اليقين. أللهمّ اقبلني (اقلبني) منجحاً مفلحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك، من المغفرة، والبركة، والرضوان، و العافية ممّا يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه، أللهمّ إن أمتّني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل. أللهمَّ لاتجعله آخر العهد من بيتك. أللهمَّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابّتك، وسيّرتني في بلادك حتّى أدخلتني (اوصلتني خ ل) حرمك وأمنك ، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفرلي

ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضىً، وقرّبني إليك زلفى، ولاتباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان إنصرافي إن كنت قد أذنت لي، غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولابه. أللهمَّ احفظني من بين يديّ، وعن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، حتّى تبلّغني أهلي، فإذا بلّغتني أهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي».

---

(٥٤١) وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً. وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال: قلت له: لِم سمّي الخيف خيفاً؟ قال : إنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وكل ما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً (علل الشرائع : ٤٣٦).

(٥٤٢) الكافي ٤: ٥١٩، ح٤، الفقيه ١: ١٤٩، ح٦٩١، الوسائل ٥: ٢٦٨، أبواب أحكام المساجد ب٥٠، ح١.

(٥٤٣) الفقيه ١: ١٤٩، ح ٦٩٠، الكافي ٤: ٥١٩، ح٦ ، التهذيب ٥: ٢٧٤، ٩٤٠، الوسائل ٥: ٢٦٩ ب٥١، ح ١ و٢.

(٥٤٤) الكافي ٤: ٢٢٧، ح٤، التهذيب ٥: ٤١٩، ح١٤٥٦، الوسائل ١٣: ٢٢٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٤، ح١.

(٥٤٥) التهذيب ٥: ٤٢٠، ح ١٤٥٨، الوسائل ١٣: ٢٦٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٢.

(٥٤٦) الكافي ٤: ٢٣٠، ح١، الفقيه ٢: ١٦٥، ح٧١٤، التهذيب ٥: ٤٤٨، ح١٥٦٣، الوسائل ١٣: ٢٣٣، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٦، ح٥.

(٥٤٧) الكافي ٤: ٢٧٢، ح١، الفقيه ٢: ٢٥٩، ح١٢٥٩، التهذيب ٥: ٤٤١، ح١٥٣٢، الوسائل ١١: ٢٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٥، ح٢.

(٥٤٨) الاستلام ــ بغير همز ــ المسّ . انتقال من السلام ــ بالكسر، وهي الحجارة، فاذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل: استلم ، أي مسّ السلام، أو من السلام ــ بالفتح ــ وهو التحيّة ، أي أنّه يحيّي نفسه عن الحجر؛ إذ ليس الحجر ممن يحيّيه، وهذا كما يقال : «اختدم » إذا لم يكن له خادم سوى نفسه. وحكي تغلب بالهمز، وفسّره بأنّه اتخذه جنّة وسلاحاً ، من الــلامة، وهي الدرع. (مسالك الأفهام ٢: ٣٤٣).

ثمّ إئت زمزم واشرب منها، ولا تصبّ على رأسك، وقل: «آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا منقلبون، راغبون إلى الله ربّنا، راجعون إن شاء الله»(٥٤٩).

ثمّ إئت المقام، وصلّ خلفه بركعتين، ثمّ إئت الملتزم(٥٥٠) والتزمه، واكشف عن بطنك، وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية، ثمّ تأتي الحجر وتقبّله، وتمسحه بيدك، ثمّ تمسحها بوجهك، ثمّ تأتي إلى باب البيت وتضع يدك عليها وتقول: «المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة، «فإذا أردت الخروج فخرَّ ساجداً طويلا عند باب المسجد، ثم قم واستقبل القبلة وقل: «أللهمَّ انّي انقلب على لا إله إلاَّ الله»(٥٥١)، ثمّ اخرج من باب الحنّاطين(٥٥٢).

السادسة: يستحبّ التحصيب لمن نفر في الأخير أي النزول في وادي المحصّب(٥٥٣)، وأن يستلقي على قفاه فيه، ولا ينام فيه ثمّ يدخل مكّة(٥٥٤).

السابعة: يستحبّ الدخول في الكعبة زادها الله شرفاً بلا حذاء خصوصاً للصرورة(٥٥٥)، ولايتأكّد ذلك في حقّ النساء(٥٥٦)، ويستحبّ الغسل قبل ذلك. وليقل إذا دخل: «أللهمَّ إنّك قلت في كتابك (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً)(٥٥٧) فآمنّي من عذاب النار»، بل ينبغي للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا، كما أ نّه ينبغي له ولغيره الصلاة بين الإسطوانتين على الرخامة(٥٥٨) الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آيها(٥٥٩)، ويصلّي في زوايا البيت كلّ زاوية ركعتين، ويقول: «أللهمَّ من تهيّأ وتعبّأ(٥٦٠)، وأعدّ واستعدّ(٥٦١) لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده، وجائزته، ونوافله، وفواضله، فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائي، يامن لايخيّب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن(٥٦٢) أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لاحجّة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك تصلّيَّ على محمّد وآل محمّد(٥٦٣)، وأن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقبلني برغبتي ولا تردّني محبوهاً(٥٦٤) ممنوعاً، ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا اله الاّ أنت، ولا تبزق ولا تمتخط(٥٦٥) فيها(٥٦٦).

ولو منع الزحام عن المضيّ إلى الزوايا فليستقبل كلّ زاوية في مكانه، وليكبّر، وليدع الله، وليسأله وهو في مكان صلاته.

---

(٥٤٩) الكافي ٤: ٥٣٠/ ١، التهذيب ٥: ٢٨٠/٩٥٧، الوسائل ١٤: ٢٨٧، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح١.

(٥٥٠) الملتزم ويسمّى المستجار أيضاً، وهو جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل، وفي الأخبار الملتزم هو المكان الذي يقال إنه دخلت فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين عليه السلام منه إلى البيت عندما أرادت أن تولده، ولا يزال إلى الآن فيه علامة، ولعلّ تسميته بالمستجار لأنّ فاطمة استجارت به فانشقّ حائطه لها، ويسمّى الملتزم أيضاً لما ورد من أنّ اللّه تعالى إلتزم أن يغفر ذنوب من أقرّ بذنوبه هنا، وهو خلف باب الكعبة فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة.

(٥٥١) التهذيب ٥:٢٨٠، ح٩٥٧ مع اختلاف يسير، الوسائل ١٤:٢٨٧، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح١و٢.

(٥٥٢) هو باب بني جمع بإزاء الركن الشامي وهي قبيلة من قبائل قريش، سمّي بذلك قيل: لبيع الحنطة عنده، وقيل: لبيع الحنوط، ولم أجد من يعرف (موضع) هذا الباب؛ فإن المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرّى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج.

(٥٥٣) مكان في الحرم أوله عند وادي منى وآخره متّصل بمقبرة المعلّى في مكّة المكرمة (مجمع البحرين مادة ــ حصب).

(٥٥٤) الكافي ٤: ٥٢٠، ح٣، الوسائل ١٤: ٢٨٤، أبواب العود إلى منى، ب ١٥، ح١.

(٥٥٥) الكافي ٤: ٣/٤٦٩، الوسائل ١٣: ٢٧٣، أبواب مقدّمة الطواف، ب٣٥، ح٢.

(٥٥٦) الكافي ٤: ٤٠٥، ح٨، التهذيب ٥: ٩٣، ح٢٠٣، الوسائل ١٣: ٢٨٣، أبواب مقدّمات الطواف،ب ٤١، ح ١ و٢ و٣.

(٥٥٧) آل عمران ٣: ٩٧.

(٥٥٨) الرخامة ــ بالضم ــ الحجر الرخو.

(٥٥٩) في الكافي بدل «آيها» آياتها من القرآن .

(٥٦٠) «تعبّأ» أي تهيأ وتجهز.

(٥٦١) في الكافي «أو أعدّ» «أو استعد».

(٥٦٢) في الكافي «ولكنّي».

(٥٦٣) ليس في الكافي «تصلي على محمّد وآل محمّد» ولكنه ورد في التهذيب.

(٥٦٤) مجبوهاً: المضروب على جبهته.

(٥٦٥) المخاط: مايسيل من الأنف، وقد مخطه من أنفه أي رمى به.

(٥٦٦) الكافي ٤: ٣/٥٢٨، الوسائل ١٣: ٢٧٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح١.

ويستحبّ السجود فيها، وأن يقول في سجوده «لا يرد غضبك إلاّ حلمك، ولا يجير من عذابك إلاّ رحمتك، ولا ينجي منك إلاّ التضرّع إليك. فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني ياإلهي حتّى تستجيب لي دعائي، وتعرفني الإجابة، أللهمَّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي، ولا تمكّنه من عنقي. من ذا الذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني، وإن اهلكتني فمن ذا الذي يعرض

(يعترض خ ل) لك في عبدك، ويسألك(٥٦٧) عن أمره، فقد علمت يا إلهي إنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، إنّما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ، فلا تجعلني للبلاء عرضاً، ولا لنقمتك نصباً ومهّلني ونفسني(٥٦٨)، وأقلني عثرتي ولا تردّ يدي في نحري، ولا تتبعني بلاء على أثر ببلاء، فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي بك، وأعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضرّاء فأعنّي، وأستنصرك فانصرني، وأتوكّل عليك فاكفني، وأؤمن بك فآمنّي، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم»(٥٦٩).

فإذا خرج من الكعبة أستحبّ له التكبير ثلثاً وهو خارج، ثمّ يقول: «أللهمَّ لا تجهد بلائنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعدائنا، فإنّك أنت الضارّ النافع» ثمّ اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصلّ ركعتين(٥٧٠).

وإذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا أقمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: «أللهمَّ إنّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: مَنْ دَخلَهُ كان آمناً، فآمنّي من عذابك، وأجرني من سخطك»، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثمّ قل: «ياواحد، ياأحد ، ياماجد، ياقريب يابعيد، ياعزيز ياحكيم، لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين» ثمّ در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا الدعاء(٥٧١).

الثامنة: يستحبّ الشرب من ماء زمزم بل الإرتواء منه، فإنّه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو أيضاً لما يشرب له(٥٧٢)، وقد روي أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علّة، وغير ذلك فنالوها، والأهم طلب المغفرة، والفوز بالجنّة، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيامة، ويستحبّ حمله وإهدائه وإستهدائه(٥٧٣).

التاسعة: يستحبّ للرجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً، فيتصدّقان به قبضة قبضة لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزّوجلّ، فإنّ ذلك كفّارة لما لعلّه دخل في الحجّ من حكّ أو سقوط قملة أو نحو ذلك(٥٧٤)، كما يستحبّ له بعد الفراغ من الحجّ طواف أُسبوع وصلاة ركعتين عن أبيه وأُمّه، وزوجته، وولده، وخاصّته، وجميع أهل بلده(٥٧٥)، والعزم على العود من قابل، فإنّه يزيد في العمر(٥٧٦).

---

(٥٦٧) في التهذيب (أو يسألك عن أمرك).

(٥٦٨) في التهذيب والكافي «ونفسي».

(٥٦٩) التهذيب ٥: ٢٧٦/٩٤٦ مع اختلاف يسير، الوسائل ١٣: ٢٧٩، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٧، ح١.

(٥٧٠) الكافي ٤: ٥٢٩/٧، الوسائل ١٣: ٢٨٢، أبواب مقدّمات الطواف، ب٤٠، ح١ و ٢.

(٥٧١) الكافي ٤: ٥٣٠/١١، الوسائل ١٣: ٢٧٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح٥.

(٢ و ٣) التهذيب ٥: ٤٧١، ح١٦٥٧، الفقيه ٢: ١٣٥، ح٥٧٣ و ٥٧٤، الوسائل ١٣: ٢٤٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢٠، ح١ و ٢ و ٣. و ١٤، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح١.

(٥٧٤) الفقيه ٢: ٢٩٠، ح١٤٣٠، الكافي ٤: ٥٣٣، ح١ و ٢، التهذيب ٥: ٢٨٢، ح٩٦٣، الوسائل ١٤: ٢٩٢، أبواب العود إلى منى، ب٢٠، ح١ و ٢.

(٥٧٥) عن عليّ بن إبراهيم الحضرميّ، عن أبيه قال: رجعت من مكّة فلقيت أبا الحسن موسى(عليه السلام)في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول اللّه: إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل طف منّى أُسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ماأقول له، قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل: «أللهمَّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي وعن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلاّ كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله) فقضيت مايجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبيّ(صلى الله عليه وآله) ثمّ قل: السلام عليك يانبي اللّه من أبي وأُمي وزوجتي وولدي، وجميع حامّتي ومن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إنّي أقرأت رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) عنك السلام إلاّ كنت صادقاً.

الكافي ٤: ٣١٦، ح٨، التهذيب ٦: ١٠٩، ح١٩٣، الوسائل ١١: ٢٠٥، أبواب النيابة في الحجّ، ب٣٠، ح١ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى.

العاشرة: يستحبّ إتيان مولد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد، وإتيان منزل خديجة(عليها السلام) الذي كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يسكنه معها وفيه ولدت أولادها منه(صلى الله عليه وآله) وتوفّيت فيه، ولم يزل رسول الله(صلى الله عليه وآله) مقيماً فيه حتّى هاجر وهو الآن مسجد أيضاً، وزيارة خديجة(عليها السلام) بالحجون(٥٧٧)، وقبرها هناك معروف في سفح الجبل، وإتيان مسجد راقم(٥٧٨) أيضاً، والغار بجبل حراء(٥٧٩) الذي كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) في إبتداء الوحي يقعد به، والغار الذي بجبل ثور(٥٨٠) تسترّ به النبيّ(صلى الله عليه وآله) عن المشركين.

وكذا يستحبّ لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرّس النبيّ(صلى الله عليه وآله)(٥٨١)، وهو الآن على ما قيل مسجد بإزاء مسجد الشجرة إلى مايلي القبلة، والاضطجاع فيه قليلا ليلا أو نهاراً، وصلاة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه إذا لم يتمكّن من انتظار خروجه، بل لو تركه عمداً او نسياناً استحبّ الرجوع إليه والتعريس فيه(٥٨٢).

وكذا يستحبّ له أيضاً الصلاة في مسجد غدير خمّ ، والإكثار من الدعاء فيه، وهو موضع النص من رسول الله(صلى الله عليه وآله)على أميرالمؤمنين(عليه السلام)(٥٨٣)، والله العالم الهادي.

خاتمة

[الفصل الاوّل: فيما يتعلّق بالمدينة الطيّبة]

وفيها فصول

الأوّل: للمدينة(٥٨٤) حرم، وحدّه من عائر إلى وعير(٥٨٥)، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وإن كان لايجب الإحرام فيه، إلاّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يقطع شجره سيّما الرطب منه إلاّ ما استثني ممّا سمعته في حرم مكّة، بل الأحوط إن لم يكن أقوى اجتناب صيد ما بين الحرّتين(٥٨٦) منه، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد منه فيه.

---

(٥٧٦) الكافي ٤: ٢٨١، ح٣، الفقيه ٢: ١٤١، ح٦١٤، الوسائل ١١: ١٥٠، أبواب وجوبه وشرائطه، ب٥٧، ح ١ و ٣.

(٥٧٧) اُنظر الدروس ١: ٤٦٨، والذخيرة: ٦٩٥. الحجون: بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور جبل بأسفل مكّة. وقيل : جبل بأعلى مكّة عنده مدافن أهلها (معجم البلدان ٢: ٢١٥).

(٥٧٨) ويقال للدار التي هو فيها دار الخيزران، فيه استتر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) في أوّل الإسلام. (الدروس ١: ٤٦٨).

(٥٧٩) جبل حراء: كان رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) في ابتداء الوحي يتعبّد به (انظر الدروس ١: ٤٦٨، الذخيرة: ٦٩٥).

(٥٨٠) جبل ثور: وهو جبل يقع بأسفل مكّة على طريق عرفة وقد خرج إليه رسول(صلى الله عليه وآله) في ليلة الهجرة واختبأ في الغار حتى أمره اللّه بالهجرة إلى المدينة.

(٥٨١) المُعَرَّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) يعرّس فيه ثم يرحل الغزاة أو غيرها، والتعريس : نومة المسافر نومة خفيفة. (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

(٥٨٢) الوسائل ١٤: ٣٧٠، أبواب المزار ١٩.

(٥٨٣) الكافي ٤: ٥٦٦، ح١، الفقيه ٢: ٣٣٥، ح١٥٥٧، التهذيب ٦: ١٨، ح٤١، الوسائل ١٤: ٣٧٤، أبواب المزار، ب٢٢، ح١، الوسائل ٥: ٢٨٦، أبواب أحكام المساجد، ب٦١.

(٥٨٤) المدينة، منار الإسلام، وراية الإيمان فيها يرقد الرسول(صلى الله عليه وآله)وإبنتة الزهراء البتول(عليها السلام)، وأبناؤُه الأئمّة الطاهرون، أبو محمّد الحسن بن عليّ المجتبى، وأبو الحسين عليّ بن الحسين السجّاد زين العابدين، وأبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر، وأبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق(عليهم السلام)، إلى جانب كوكبة من أجلّة الصحابة والتابعين وأعيان المدينة، وقد دعا رسول اللّه لهذا البلد الأمين وأهله فقال: «... أللهمَّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّة وأشد وبارك في صاعها ومدّها...» (الفقيه ٢: ٣٣٧، ح١٥٦٩، الوسائل ١٤: ٣٤٨، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٩، الحديث ٥).

وللمدينة أسماء عديدة ومتنوعة:

١ ــ يَثْرِب: وهي إسم للمدينة قبل الإسلام، لأنّ أوّل من سكنها بعد التفرّق هو يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح(عليه السلام). وهذا الإسم مأخوذ من الثَرْب وهو الفساد أو من التثريب وهو المؤاخذة بالذنب ومن ذلك لايحبُّهُ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وغيّره فقال(صلى الله عليه وآله): لاتدعوها يثرب، فإنّها طَيْبَة. يعني المدينة. (الدر المنثور ٥: ١٨٨).

ويستحبّ الغسل عند دخولها(٥٨٧)، أو حين يدخلها، ثمّ المضيّ إلى زيارة سيّد النبيّين(صلى الله عليه وآله)(٥٨٨) ــ بغسل آخر أو بذلك الغسل ــ التي استحبابها خصوصاً للحاجّ من ضروريّات الدين، بل قد عرفت جبر الوالي إلى الناس عليها لو تركوها، وأنّه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين إن لم يكن عندهم شيء(٥٨٩).

وكيفيّة زيارته(صلى الله عليه وآله) في كتب المزارات ويستحبّ الصلاة في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله) فإنّها تعدل ألف صلاة(٥٩٠)، وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة(٥٩١) من رياض الجنة(٥٩٢)، وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة(٥٩٣).

---

٢ ــ مضجع رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)، لأنّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) قال: المدينة مهاجري ومَضْجَعي في الأرض. والمدينة مضجعه ومرقده حيّاً وميتاً.

٣ ــ المدينة، مدينة رسول اللّه(صلى الله عليه وآله). المدينة عَلَمٌ لعدّة مدن منها: المدينة. وفي أربعة مواضع من القرآن الكريم يقصد من المدينة مدينة رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) في سورة التوبة في آية ١٠١، والتوبة في آية ١٢٠ والأحزاب في آية ٦٠، والمنافقون في آية ٨.

والمدينة هي منقولة عن التوراة، وجرى هذا الإسم على لسان رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) حيث قال(صلى الله عليه وآله): «أللهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّه». وإنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) نسب المدينة إلى نفسه عندما قال: من أحدث في مدينتي هذه حدثاً فعليه لعنة اللّه.

٤ ــ طابه، طيبة، طَيّبة، طائب، مُطَيّبَة: الأسماء الخمسة من مادّة واحدة وتختلف صيغها ومصادرها. قال السمهودي: هذه الأسماء الخمسة مبتنية وموافقة لقول اللّه عزّ وجلّ وهو: (حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ) يونس: ٢٢، فكانت الريح الطيّبة جزاءً لمناجاتهم بعد خوفهم في الفلك وهذه الريح الطيّبة هي فرحة تامّة ومسرّة قويّة فتسمية المدينة بهذه الأسماء الخمسة، لطيب تربتها لمن دخل فيها، وطهارتها من الكفر والأرجاس.

٥ ــ حرم رسول اللّه: إنّه اسم آخر للمدينة؛ لأن رسول اللّه نسب (الحرم) إلى نفسه فقال(صلى الله عليه وآله): إنّ مكّة حرم اللّه، حرّمها إبراهيم(عليه السلام)، وإنّ المدينة حرمي مابين لابَتيها حَرَم. ومضافاً إلى هذه الرواية النبويّة فقد وصفها أمير المؤمنين(عليه السلام) قائلاً: مكّة حرم اللّه والمدينة حرم رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)والكوفة حرمي، لا يريدها جبّارٌ بحادثة إلاّ قصمه اللّه. (الفروع من الكافي ٤: ٥٦٣، ح١)

(٢) الكافي ٤: ٥٦٤، ح٥، الوسائل ١٤: ٣٦٢، أبواب المزار، ب١٧.

(٥٨٦) الحرّة بالفتح والتشديد: أرض ذات أحجار سود، ومنه حرّة المدينة. (مجمع البحرين).

(٥٨٧) الوسائل ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١.

(٥٨٨) يستحب زيارة النبيِّ محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف(صلى الله عليه وآله)، ولد بمكّة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل عام الفيل، وأُمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف وأبوه عبد اللّه بن عبد المطّلب، فقد صدع بالرّسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة، وقبض بالمدينة يوم الإثنين لليلتين بقيا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة وله من العمر ثلاث وستون سنة، وفي التحرير قبض مسموماً، واستحباب زيارة النبيّ يتأكد للحاج، ولذا يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها.

ومن الروايات مايدل على استحباب زيارة النبيّ منها: قال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنّه يبلغني (التهذيب ٣:٦، ح١، الوسائل ١٤: ٣٢٧، أبواب المزار، ب٤، ح١).

منها: قال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار اللّه. (التّوحيد:١١٧، الوسائل ١٤: ٣٢٥، أبواب المزار، ب٢، ح١١).

منها: عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال: بينا الحسين بن علي في حجر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) إذ رفع رأسه فقال: يا أبه، مالمن زارك بعد موتك؟ فقال: يابني، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة. (التهذيب ٦: ٢٠، ح٤٤، المقنعة: ٧٢، الوسائل ١٤: ٣٢٩، أبواب المزار، ب٢ ح١٧).

(٥٨٩) الكافي ٦: ١/٢٧٢، الوسائل ١١: ٢٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٥، ح٢.

(٥٩٠) الكافي ٤: ٥٥٥، ح٨، الوسائل ٥ : ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، ب٥٧ ، ح١.

(٥٩١) الروضة عند أهل اللغة: الروضة الأرض ذات الخضرة، والروضة: البستان الحسن، وقوله(صلى الله عليه وآله)، بين قبري أو بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة. (لسان العرب ٥: ٣٦٩).

وماقيل في معنى الروضة: ١ ــ إن من لزم طاعة اللّه في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنّة، قاله الخطابي.

٢ ــ من عبد اللّه بين القبر والمنبر، فله عند اللّه روضة من رياض الجنّة، وإلى هذا المعنى أشار العــلاّمة المجلسي في البحار بها عن العلل: العلّة في أن بين قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله)وبين المنبر روضة من رياض الجنّة: أنه من عبد اللّه بين القبر والمنبر، وعرف حقَّ رسول اللّه وأهل بيته(عليهم السلام)وتبرّأ من أعدائهم، فله عند اللّه عزّ وجلّ روضة من رياض الجنّة. (مستدرك الوسائل ١٠: ١٩٥، البحار ٩٩: ٣٨٢).

٣ ــ روضة في الدنيا للعلم والمعرفة، حيث كان يقتبس ذلك من الرسول وهو فيها، ثم تجعل يوم القيامة إحدى رياض الجنّة.

والصوم ثلاثة أيّام وإن كان مسافراً. وينبغي أن تكون الاربعاء والخميس والجمعة(٥٩٤)، وليصل ليلة الأربعاء ويومها عند إسطوانة أبي لبابة(٥٩٥) المسمّاة باسطوانة التوبة، وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي يلي مقام النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وإن استطعت أن لاتتكلّم في هذه الأيّام إلاّ ما لابدّ لك منه فافعل .

كما أنّه ينبغي لك الإعتكاف فيها، بل ينبغي أن لاتنام فيها في ليل ولا نهار إلاّ مقدار الضرورة، وأسأل الله كلّ حاجة لك دُنياً وآخرة، وليكن فيما تقول: «أللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها، أو إلتماسها، أو لم أشرع سئلتكها أو لم أسئلكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد(صلى الله عليه وآله) نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها(٥٩٦)، أللهمَّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك، وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد(صلى

---

٤ ــ إنّ تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنّة، كما أنّ الحجر الأسود من الجنّة، فيكون الموضع المذكور روضة من رياض الجنّة الآن. (وفاء الوفاء ٢: ٤٢٩).

٥ ــ البقعة كروضة من رياض الجنّة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ملازمة حلَقِ الذكر. (نفس المصدر)

حدود الروضة: التعابير الواردة عن النّبي في تحديد الروضة: قال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة (الكافي ٤: ٥٥٥، الوسائل ١٤: ٣٤٥، أبواب المزار، ب٧، ح٢).

وقال أيضاً مابين منبري وبيوتي، روضة من رياض الجنّة.

وحدّدها فقهاؤنا: الروضة بما بين القبر والمنبر اعتماداً على ماروي عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله). قال الشيخ الطوسي... ويستحب أن يصلّي مابين القبر والمنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة. (النهاية: ٣١٧).

وقال ابن البراج: الروضة هي مابين القبر والمنبر إلى الإساطين التي تلي صحن المسجد وليس في الصحن من الروضة بشيء.

اهتم السلف والخلف برعاية الآداب والمستحبّات في الروضة المقدّسة، وعقد الحرّ العاملي(قدس سره)باباً حول استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله) خصوصاً بين القبر والمنبر.

واستحباب طلب الحاضر في الروضة: روى معاوية بن عمار عن الصادق(عليه السلام) قال: إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر وامسحه بيدك، وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد اللّه واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) قال: مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة. (الكافي ٤: ٥٥٣، الوسائل ١٤: ٣٤٥، أبواب المزار، ب٧، ح١)

واستحباب زيارة الزهراء في الروضة: وقال المحقق، يستحب أن تزار فاطمة(عليها السلام) من عند الروضة. (المقنعة: ٧١)

وقال الشيخ الطوسي: ويستحب أن يصلّي مابين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه، روضة من رياض الجنّة. وقد روي أن فاطمة(عليها السلام) مدفونة هناك، وقد روي: إنّها مدفونة في بيتها... وينبغي أن يزور فاطمة من عند الروضة (النهاية).

واستحباب صلاة زيارة النبيّ(صلى الله عليه وآله) في الروضة: ويستحب أيضاً لمن زار النبيّ(صلى الله عليه وآله) أن يصلّي الركعتين عند الفراغ من زيارته في الروضة. قال الشهيد في الدروس: وسادسها صلاة ركعتين للزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبيّ ففي الرّوضة (البحار ٩٧: ١٣٤).

وإن الروضة المقدّسة الواقعة في الحرم المدني بقعة طاهرة شرّفها اللّه وعظّمها ببركة رسوله الكريم(صلى الله عليه وآله)وهي ما بين القبر والمنبر.

(٥٩٢) الكافي ٤: ٥٥٥ ح٨، التهذيب ٦: ٨ ح١٥، الوسائل ٥ : ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، ب٥٧.

(٥٩٣) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد اللّه(عليه السلام): الصلاة في بيت فاطمة(عليها السلام) أفضل أو في الروضة ؟ قال: في بيت فاطمة(عليها السلام). وعن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد اللّه(عليه السلام): الصلاة في بيت فاطمة(عليها السلام)مثل الصلاة في الروضة؟ قال : وأفضل. الكافي ٤: ٥٥٦ ، ح١٣ و ١٤، التهذيب ٦: ٨، ح ١٦، الوسائل ٥: ٢٨٤، أبواب أحكام المساجد، ب٥٩، ح ١ و ٢.

(٥٩٤) نفس المصدر.

(٥٩٥) قال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أنهم ثلاثة نفر من الأنصار، أبو لبابة عبد المنذر وثعلبة بن وديعة وأوس بن حذام، تخلّفوا عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل اللّه فيمن تخلّف عن نبيه(صلى الله عليه وآله) أيقنوا بالهلاك وأوثقوا أنفسهم بسواري المسجد فلم يزالوا كذلك حتّى قدم رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)فسأل عنهم فذُكر له أنهم أقسموا أن لايحلّون أنفسهم حتّى يكون رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)، وقال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله): وأنا أُقسم لاأكون أول من حلّهم إلاّ أن أُؤمر فيهم بأمر، فلمّا نزل (عسى اللّه أن يتوب عليهم) الآية عمد رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) إليهم فحلّهم فانطلقوا فجاؤا بأموالهم إلى رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) فقالوا هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك فخذها وتصدّق بها عنّا. (مجمع البيان ٥: ٦٧)

(٥٩٦) الكافي ٤: ٥٥٨، ح٥، التهذيب ٦: ١٦، ح٣٥، الوسائل ١٤: ٣٥١، أبواب المزار، ب١١، ح١.

الله عليه وآله)، وأن تفعل بي كذا وكذا»، وإن شئت أن تكون في ليلة الأربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبيّ(صلى الله عليه وآله) فلا بأس(٥٩٧).

ومن المستحبّات المؤكّدة: زيارة فاطمة سيّدة نساء العالمين(٥٩٨)، والأولى أن تزار في الروضة، وفي بيتها، وفي البقيع؛ لمكان الاختلاف في دفنها(٥٩٩)، وإن كان الأوسط هو الأوسط، إلاّ أنّه لّما زاد بنو اُميّة في المسجد صار قبرها فيه(٦٠٠).

وكذا زيارة ائمّة المسلمين بالبقيع(٦٠١)، الحسن بن أمير المؤمنين(عليه السلام)، وعليّ بن الحسين(عليه السلام) سيّد الساجدين، ومحمّد بن عليّ باقر علوم الأولين والآخرين، وجعفر بن محمّد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين.

ويستحبّ إتيان المساجد التي في المدينة، وقبور الشهداء، خصوصاً قبر حمزة، ومشربة أمّ إبراهيم(٦٠٢)، أي غرفتها التي كانت فيها وهي مارية القبطيّة، ويقال إنّها ولدت إبراهيم(عليه السلام) فيها.

---

(٥٩٧) الكافي ٤: ٥/٥٥٨ ، الوسائل ١٤: ٣٥١، أبواب المزار ومايناسبه، ب١١، ح٤.

(٥٩٨) يستحبّ زيارة فاطمة(عليها السلام)، هي بنت رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) اُمّ الحسن والحسين(عليهما السلام) حليلة أميرالمؤمنين وسيّد الوصيين، ولدت بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد أبيها(صلى الله عليه وآله) أيّاماً قليلة، وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة(عليها السلام)بعد رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) خمسة وسبعين يوماً لم تركاشرة ولا ضاحكة... الحديث (الكافي ٤: ٥٦١، ح٤، الوسائل ١٤: ٣٥٦، أبواب المزار، ب١٣، ح١).

وفي رواية (تدلّ على استحباب زيارتها) قال: دخلت على فاطمة(عليها السلام) فبدأتني بالسّلام، ثم قالت: ماغدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا إنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب اللّه له الجنّة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا. (التهذيب ٩:٦/١٨، الوسائل ١٤: ٣٦٧، أبواب المزار، ب١٨، ح١).

(٢ و ٣) محمّد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة(عليها السلام)، فمنهم من روى: أنّها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) قال: مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة؛ لأنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى: أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُمية في المسجد صارت في المسجد.

الفقيه ٢: ٣٤١ ح١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥، الوسائل ١٤: ٣٦٩، أبواب المزار ب ١٨ ح.٤

(٦٠١) يستحب زيارة أئمّة البقيع: فمنهم الحسن بن علي(عليهما السلام) أبو محمّد سيّد شباب أهل الجنّة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان إثنين من الهجرة، وعن المفيد سنة ثلاث ، وقبض بهامسموماً يوم الخميس سابع صفر (وعلى قول ثمانية وعشرين) تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان وأربعين سنة.

ومنهم : الإمام أبو محمّد زين العابدين عليّ بن الحسين(عليهما السلام) ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين ، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة.

ومنهم: الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر لعلم الدين ولبطن الباطل حتى استخرج منه الحق بعد أن أشرف على الإندراس، ولد بالمدينة يوم الإثنين ثالث صفر سنه سبع وخمسين، وقبض بها يوم الإثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشر ومائة، اُمه اُم عبد اللّه بنت الحسن بن علي(عليهما السلام) فهو علوي بين علويين.

ومنهم: الإمام السادس أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال واُمّه اُم فروة إبنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب بن أبي بكر.

وفي الروايات ماتدلّ على استحباب زيارتهم(عليهم السلام):

منها: أنّ الحسين بن علي(عليهما السلام) كان يزور الحسن بن عليّ كلّ عيشة جمعة (قرب الاسناد: ٦٥، الوسائل ١٤: ٤٠٨، أبواب المزار، ب٣٦، ح١).

منها : وعن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري(عليهما السلام) أنّه قال: من زار جعفراً أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى. (التهذيب ٦: ٧٨ ، ح١٥٤، المقنعة : ٧٣، الوسائل ١٤: ٥٤٣، أبواب المزار، ب٧٩، ح٣). ويدل على استحباب زيارة الأئمة ب٢ و٢٦ من أبواب المزار من كتاب وسائل الشيعة، فراجع.

(٦٠٢) مسجد ابراهيم(عليه السلام) الذي يقال له مشربة اُمّ ابراهيم(عليها السلام) وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريضة من الحقة الشرقيّة في موضع يعرف بالدشت وليس عليه بناء ولا جدار، وإنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع ، وعرضها أقل منه ، بنحو ذراع وقد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود . (الحدائق الناضرة ١٧: ٤١٨).

وينبغي أن يبدأ بمسجد قبا(٦٠٣) منها، ثمّ يكثر من الصلاة فيه، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ثمّ ليات مشربة(٦٠٤) أمّ إبراهيم، فانّها مسكن رسول الله، ومصـــلاّه، ثمّ مسجد الفضيخ(٦٠٥) فليصلّ فيه.

فإذا قضيت هذا الجانب، أتيت جانب اُحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة(٦٠٦) فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم، وقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط، وإنّا بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تاتي اُحُد، فتصلّي فيه، فمن عنده خرج النبيّ(صلى الله عليه وآله)إلى اُحُد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فيه، ثم حين ترجع تصلّي عند قبور الشهداء(قدس سرهم) ما كتب الله لك(٦٠٧).

ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب، فتصلّي فيه، وتدعو فيه، فإن رسول الله(صلى الله عليه وآله) دعا فيه يوم الأحزاب، وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين، ويا مغيث الملهوفين، إكشف همّي، وكربي، وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي»(٦٠٨) والظاهر أنّ هذا المسجد هو مسجد الفتح؛ لانّ فيه دعا النبيّ(صلى الله عليه وآله) يوم الأحزاب، فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يدي أمير المؤمنين(عليه السلام)وسيّد الوصيّين بقتله عمرو بن عبدود وانهزام الأحزاب، وهو الذي يسمّى بمسجد الفضيخ١، وبل هو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين(عليه السلام) حتّى صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبيّ(صلى الله عليه وآله) في حجره، فلمّا فرغ من الصلاة انقضّت انقضاض الكوكب(٦٠٩).

وينبغي أيضاً أن يأتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، وليقل: «أي جواد أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تردّ عليّ نعمتك، وهذا المقام من خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر فيه»(٦١٠).

وكذا يستحبّ زيارة إبراهيم إبن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة

١ ــ مسجد الفضيخ غير الأحزاب . (طباطبائي ــ صانعي)

بنت أسد، وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين، ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها(٦١١)، وإلاّ فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها، والله العالم.

---

(٦٠٣) مسجد قبا: فإنّه المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم حينما هاجر رسول اللّه(صلى الله عليه وآله)إلى المدينة المنوّرة ونزل في «قبا» وقام فيها بضعاً وعشرين ليلة ينتظر قدوم إبن عمّه عليّ بن أبي طالب(عليه السلام)، وأسّس هذا المسجد الشريف قبل أي مسجد بالمدينة وفيه نزل قوله تعالى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ التوبه: ١٠٧) ويستحبّ الصلاة في هذا المسجد الشريف وقال رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) من اتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

(٦٠٤) المَشربة: بفتح الميم وفتح الراء وضمّها: الغُرفة مشربة اُمّ ابراهيم(عليه السلام)، وإنّما سُمّيت بذلك لأنّ إبراهيم بن النبي(صلى الله عليه وآله) ولدته اُمّه فيها وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة وقد ذرعت من القبلة إلى الشمال أحد عشر ذراعاً (مجمع البحرين ٢: ٨٩).

(٦٠٥) وفي رواية ليث المرادي قال سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن مسجد الفضيخ لم سمّي مسجد الفضيخ؟ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ بالفاء المفتوحة والضاد والخاء المعجمتين، وقال صاحب القاموس: إنّ هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم.

(٦٠٦) تعريف الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء نخرة، والحرّة: الأرض مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث، فيها احجار أمثال الإبل البروك، وما تحتها أرض غليظة. (معجم البلدان ــ الحموي ٢: ٢٤٩).

وكانت أوّل واقعة يتمرّد فيها أهل المدينة على حكومة يزيد بن معاوية بعد واقعة الطف، إستنكاراً لمقتل الإمام الحسين بن عليّ(عليه السلام) ورفضاً للسّيادة الأمويّة على مقدّرات المسلمين، وانتهت الواقعة بسيطرة جيش الشام وإستباحته المدينة ثلاثة أيّام فكثر القتل والنهب والسلب والإعتداء على الأعراض، خلافاً لتحذيرات رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) المتكررة من الإعتداء على أهل المدينة. و تسمّى هذه الواقعة في التاريخ بوقعة الحرّة.

(٦٠٧) الكافي ٤:٥٦٠، ح٢، التهذيب ٦: ١٧، ح٣٩، الوسائل ١٤: ٣٥٣ ، أبواب المزار، ب١٢، ح٢.

(٦٠٨) نفس المصدر.

(٦٠٩) الكافي ٤: ٥٦١/٧ ، الوسائل ١٤: ٣٥٥ ، أبواب المزار ومايناسبه، ب١٢، ح٤.

(٦١٠) الكافي ٤: ٥٥٧، ح١، التهذيب ٦: ٨، ح١٧، الوسائل ١٤: ٣٤٦، أبواب المزار، ب٨، ح١.

(٦١١) كشف اللثام ٦: ٢٨٥، الوسائل ١٤: ٣٤٧ ، أبواب المزار وما يناسبه ب ٩.

[الفصل الثاني: في الكفّارات]

الفصل الثاني: لاكفّارة١ فيما جاز صيده كصيد البحر، وهو مايبيض ويفرخ في الماء(٦١٢)، أو يتولّد كذلك، والدجاج الحبشي الذي يمكن عدم كونه من الصيد(٦١٣) لعدم إمتناعه، وكذا لاكفّارة ولا حرمة في ذبح النعم وأكلها(٦١٤)، ولو توحّشت، بخلاف الوحشي فإنّه يحرم ويجب به الجزاء وإن استأنس وكان مملوكاً، ولا كفّارة أيضاً في قتل السباع(٦١٥)، ماشية كانت أو طائرة، أرادتك أو لم تردك، إلاّ الأسد فإنّ على قاتله في الحرم كبشا إذا لم يرده، بل وإن كان أراده وكان في غير الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى، بل الأحوط والأقوى عدم جواز قتل شيء من السباع إذا لم ترده، بل وسباع الطير مع عدم إيذائهنّ في الحرم.

والمتولّد بين جنسين يتبع الاسم إن كان، وإلاّ فقتله حرام على المحرم وإن لم يكن مُمتنعاً إذا لم يرده.

ولابأس بقتل العقربوالفارةوالحيّات٢ خصوصاًالأسودالغَدِرمنهامن المحرموغيره.

١ ــ مسائل الكفارات والصيد والإحصار نادرة الوقوع جدّاً وغير النادرة منها بين ماذكرنا سابقاً وبين مالا يحتاج إلى الحاشية، واللّه تعالى هو العالم . (صدر) ــ تركنا التعرّض للحاشية والتعليقة على كفارات الصيد لندرته وعدم الابتلاء به، بل ولعدم وقوعه في أمثال زماننا هذا من رأس. (صانعي)

٢ ــ الأحوط الاقتصار في قتل غير الأفعى والأسود الغَدِر من الحيّات على صورة إرادة الإيذاء. (طباطبائي)

ولا كفّارة في قتل الحدأة(٦١٦) والغراب بجميع أقسامه، بل الأقوى جواز رميها عن ظهر البعير لو كان به دبر مثلا، بل مطلقاً وإن قتلا بذلك الرمي، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الرمي بقصد قتلهما، بل الأحوط الاقتصار على تنفيرهما عن إيذاء الحيوان، بل الأحوط من ذلك الاقتصار على ظهر البعير الذي به دبر.

ولا بأس بقتل البق والبرغوث مع الأذيّة وعدمها، وان كان الاحوط١ العدم خصوصاً في الأخير وخصوصاً في الحرم، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم قتل الزنبور إذا لم يرده، ولا كفّارة في قتله خطأ بل ولا عمداً إذا كان قد أراده وإن كان الأحوط دفعها حينئذ كما لو قتله عمداً مع عدم أرادته، وهي إطعام شيء من الطعام ولو كفّاً والأحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك.

ويجوز شراء الطيور المسمّاة بالقماري(٦١٧) والدباسي(٦١٨) وإخراجهنَّ من مكّة على كراهة، بل الأحوط٢ له إحتياطاً شديد الاجتناب، ولا يجوز له ذبحها وأكلها في الحرم والإحرام، بل الأولى اجتناب الإتلاف والأكل لو خرج بهما المحلّ من الحرم.

١ ــ لا يترك مع عدم الأذية . (طباطبائي)

٢ ــ لايترك . (طباطبائي)

الفصل الثالث: فيما يكون لكفّارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام:

الأوّل: النعامة وفي قتلها بدنة(٦١٩) والأحوط بل الأقوى كونها من الأبل، وأن تكون ثنياً أي تمّ له خمس ودخل في السادسة، بل الأولى كونها ناقة، ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها بُرّاً أو غيره ممّا يجزي في الكفّارة وإن كان هو أفضل بل وأحوط، وتصدّق به لكلّ مسكين١، مدّان فإن زاد ذلك عن ستّين لم يلزم به، كما أنّه لا يجب عليه إكماله لو نقص.

---

(٦١٢) الوسائل ١٢: ٤٢٥، أبواب تروك الإحرام، ب٦.

(٦١٣) الفقيه ٢: ٧٥٧/١٧٢، الوسائل ١٣:٨٠، أبواب كفارات الصيد، ب٤٠، ح ١ و٧.

(٦١٤) الوسائل ١٢: ٥٤٨، أبواب تروك الإحرام، ب٨٢.

(٦١٥) الوسائل ١٢: ٥٤٤، أبواب تروك الإحرام، ب٨١.

(٦١٦) الحدأة: كعنبة طائر معروف، والجمع الحداء وحدأ ومن ألوانه السود والرمد (حياة الحيوان ١: ٢٢٩).

(٦١٧) القماري بفتح القاف ــ جمع القمري ــ بضمه ــ وهو طائر معروف مطوّق منسوب إلى طير قمر (الصّحاح ٢: ٧٩٩) وفي القاموس : القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام، والقمرة بالضم لون إلى الخضرة أو الحمرة فيه كدرة.

(٦١٨) والدُبْسِيُّ جمع دُبسي ــ بضم الدال ــ منسوب إلى طير دُبس ــ بضمها ــ وقيل إلى طير دبس الرُطب ــ بكسرها ــ وهو ما يسيل منه، وإنّما ضمّت الدال مع كسرها في المنسوب إليه على الثامني لانهم يغيرون في النسب كالدُهري والسُهلي. (الصّحاح ٣: ٩٢٦). وفي القاموس: الدُبْسِيُّ من الدبس بالضم جمع أدبس، من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، (القاموس ٢: ٣١٠).

(٦١٩) الوسائل ١٣: ٥، أبواب كفارات الصيد، ب١.

ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كلّ مدّين٢ يوماً حتّى يبلغ الستّين لو كانت، فلو عجز عن صوم الستّين مثلا صام ثمانية عشر يوماً، ولا يجب الزيادة وإن تمكّن منها وإن كان هو الأحوط.

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الأخير فالأقوى السقوط، والأحوط صوم تسعة ثمّ ما قدر ثمّ السقوط.

وفي فرخ النعامة ما في سنّه من صغار الأبل والأحوط البدنة٣، والأحوط بل الأقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفّارة، كما أنّ الأحوط اعتبار التتابع فيها.

الثاني: بقر الوحش وفيه بقرة أهليّة بل وكذا حمار الوحش(٦٢٠)، وإن كان الأحوط فيه مع ذلك بدنة، ومع العجز دفع عن القيمة برّاً أو غيره ممّا يجزي في

١ ــ على الأحوط فيما إذا رفث بالستّين و الأقوى كفاية مدّ لكلّ مسكين (طباطبائي)

٢ ــ بل عن كل مدّ. (طباطبائي)

٣ ــ لا يترك . (طباطبائي)

الكفّارة، وإن كان هو أفضل بل وأحوط، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان١ حتّى يبلغ ثلاثين، ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الإكمال لو نقص، ومع العجز يصوم عن كلّ مدّين٢ يوماً فإن عجز صام تسعة أيّام.

الثالث: الظبيّ وفي قتله شاة(٦٢١)، ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها برّاً أو غيره ممّا يجزي في الكفّارة وإن كان هو أفضل وأحوط، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان٣، ولايلزم مازاد على عشرة كما لا يجب عليه الإكمال في النقصان، فإن عجز صام عن كلّ مدّين٤ يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وكذا الكلام في الثعلب والأرنب على الأصحّ.

الرابع: بيض النعام وفي كسر كلّ بيضة منه إذا تحرّك الفرخ فيها بكرة من الإبل(٦٢٢)، والأحوط بدنة وإن لم يتحرّك الفرخ أو لم يكن ففيه إرسال الفحل من الإبل على الإناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة، فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شيء عليه، ومع العجز فعن كلّ بيضة شاة ومع العجز إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ والأحوط مدّان، ومع العجز صيام ثلاثة أيّام.

١ ــ على الأحوط والأقوى كفاية مدّ واحد. (طباطبائي)

٣ ــ بل عن كلّ مدّ . (طباطبائي)

٣ ــ على الأحوط. (طباطبائي)

٤ ــ بل عن كلّ مدّ . (طباطبائي)

ولا فرق بين الكسر بنفسه أو بدابّته، كما أنه لا فرق بين الكسر خاصّة وبين الأكل، نعم لو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميّت لم يلزمه، وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش.

والظاهر، أنّ مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في ذلك الوقت، ولا يجب أن يتأخّر للتربية .

الخامس: بيض القطا(٦٢٣)، بل والحجل(٦٢٤)، والدرّاج(٦٢٥)، وفي كلّ واحدة منه إذا تحرّك الفرخ فيها بكرة من الغنم أي صغيرة منه، والأولى أن تكون من المعز، والأحوط مخاض من الغنم، أي التي من شانها أن تكون حاملا وقبل التحرّك أوّلاً فرخ فيه إرسال الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته في بيض النعام، فما نتج فهو هدي، ومع العجز فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم لكلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام كما في بيض النعام.

---

(٦٢٠) نفس المصدر.

(٦٢١) الكافي ٤: ١/٣٨٥، الوسائل ١٣: ٩، أبواب كفارات الصيد، ب٢، ح٣.

(٦٢٢) الوسائل ١٣: ٥٤، أبواب كفارات الصيد، ب٢٤.

(٦٢٣) القطا: بفتح القاف: جمع قطاة، طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقاق الحصى.

(٦٢٤) الحجل: بفتح الحاء والجيم طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، الوحدة حجلة، جمعه حجلان بفتح الحاء وسكون الجيم، و (حجلى) بفتح الحاء وسكون الجيم، وهو يعيش في الأماكن العالية المرتفعة من الجبال، لحمه لذيذ.

(٦٢٥) الدرّاج: بضمّ الدال وتشديد الراء، طائر في حجم الحجل، أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار.

الفصل الرابع: فيما لا بدل له بالخصوص، وهو خمسة أقسام أيضاً:

الأول: الحمام وهو إسم لكلّ طائر يهدر ويعبّ في الماء، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوّق من الطير، عدا القطا، والحجل، والدرّاج، وإن لم يهدر ويعبّ في الماء، وعلى كلّ حال ففي قتل المحرم الحمامة في الحلّ شاة، والمحلّ في الحرم درهم(٦٢٦)، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه، وفي فرخها للمحرم في الحلّ حمل، والأولى أن يكون ذكراً من الضأن قد مضى له أربعة اشهر، بل أولى من ذلك أن يمضي له ستّة أشهر، وللمحلّ في الحرم نصف درهم ولو كان محرماً، وقتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران والأحوط تضعيف الفداء، وحكم البيض مع تحرّك الفرخ حكم الفرخ، وقبل التحرك على المحرم في الحلّ درهم، وعلى المحلّ في الحرم ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

ويستوي الإنسيّ والوحشي من حمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن الأفضل بل الأحوط الشراء بقيمة الحرمي علفاً لحمامه، والأفضل أن يكون قمحاً وإن كان الأقوى التخيير بين ذلك وبين الصدق فيه، أمّا غير الحرمي فليتصدّق بقيمته، ولو كان مع ذلك مملوكاً ضمن قيمته لمالكه أيضاً على الأحوط والأقوى.

الثاني: في كلّ واحد من القطا، والحجل، والدرّاج حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر(٦٢٧)، بل لاينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهنّ.

الثالث: في قتل كلّ واحد من القنفذ(٦٢٨)، والضبّ(٦٢٩)، واليربوع(٦٣٠)، جدي(٦٣١)بل(٦٣٢) الأحوط ذلك أيضاً في أشباههنّ، كما أنّ الأحوط اعتبار كون الجدي إبن ستّة أشهر أو سبعة، وإن كان الأقوى خلافه.

الرابع: في كل واحد من العصفور(٦٣٣)، والقبّرة(٦٣٤)، والصعوة(٦٣٥)، التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مدّ من طعام(٦٣٦)، والأحوط شاة في كلّ طائر عدا النعامة سيّما البطّة، والأوزة، والكركي، والأحوط مع ذلك التصدّق بقيمته، وفي الحرميّ قيمتين.

الخامس: في قتل الجرادة أو أكلها تمرة(٦٣٧)، والأحوط مع ذلك كفّ من طعام، وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكّن من التحرّز منه، وإلاّ فلا شيء، وفي إلقاء القمّلة من جسده كفّ من طعام، وكذا في قتلها على الأحوط أو الأقوى، وكلّما لاتقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا القول في البيوض التي لاتقدير لفديتها، والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار التعدّد في التقويم والعدالة، بل الأحوط أن لايكون هو أحدهما.

ولو قتل صيداً معيباً فداه بمثله في العيبيّة كالعور والعرج باليمين مثلا، والأفضل الفداء بالصحيح، ويفدي الذكر بمثله وبالأُنثى وكذا الأُنثى، والأحوط المماثلة، والإعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لاتقدير لفديته وقت الإتلاف، وفي قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، وبمكّة إن كانت في إحرام العمرة.

وإذا قتل ما خضا ممّا له مثل من النعم يخرج ما خضا، ولو تعذّر قوّم الجزاء ما خضا١، ولو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو أريد المثل، ولو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبيّ فالأحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وإن زاد على العشرين.

ولو كانت حاملا بإثنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم.

ولو أصاب صيداً حاملا فالقت جنيناً حيّاً فماتا بالإصابة فدى الأُمّ بمثلها، والصغير بصغير، ولو عاشا معاً أثم ولافداء لأحدهما مع عدم العيب وإلاّ ضمنه،

---

(٦٢٦) الوسائل ١٣: ٢٢، أبواب كفارات الصيد، ب٩.

(٦٢٧) الكافي ٤: ٩/٣٩، التهذيب ٥: ١١٩٠/٣٤٤، الوسائل ١٣: ٨٨، أبواب كفارات الصيد، ب٥، ح١، و٢ و٣.

(٦٢٨) القنفذ: دويبَّة من فصيلة القنذيّات، أعلاها مُغطّى بريش حادّ به نفسها إذ تجتمع مستديرة تحته وشُدّد رؤوسه عندما تكون مهدّدة، تختبي في النهار وتكثر الذهاب والإياب في الليل، توجد منها أنواع عديدة.

(٦٢٩) الضبّ: دويبة من الحشرات معروف، وهو أحرش الذنب ويأكل الدبى والعشب والعرب تصيده وتأكله (لسان العرب مادّة ضبب).

(٦٣٠) اليربوع : بفتح الياء وضمّ الباء نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل.

(٦٣١) بفتح الجيم وسكون الدال ولد المعز في السنة الأول.

(٦٣٢) الكافي ٤: ٩/٣٨٧، التهذيب ٥: ١١٩٢/٣٤٤، الوسائل ١٣: ١٩، أبواب كفارات الصيد ب٥، ح١. الأوز: طير الماء، الواحدة إوزة بوزن فعلة (لسان العرب ٥: ٤٢٩).

(٦٣٣) بضمّ العين وهو مادون الحمامة .

(٦٣٤) بالقاف المضمومة ثم الباء المشدّدة بغير نون بينهما وهو العصفور البرّي. وقيل هو عصفور له ذنب طويل يرمح به. (الرياض ٧: ٢٨٩) وقيل هو ضرب من الطير يشبه الجمرة. (حياة الحيوان ٢: ١٩٦).

(٦٣٥) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به وقيل هي طائر من صغار العصافير أحمر الرأس (حياة الحيوان ١: ٦١٦).

(٦٣٦) الكافي ٣٩٠:٤/٨، التهذيب ٥: ١١٩٣/٣٤٤، الوسائل ١٣:٢٠، أبواب كفارات الصيد، ب٧، ح١ و٢.

(٦٣٧) الوسائل ١٣: ٧٦، أبواب كفارات الصيد، ب٣٧.

١ ــ إذا كان أنفع وإلاّ فلا يبعد إجزاء غير الماخض بل قد يكون أولى. (طباطبائي)

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر.

ولو ألقت جنيناً ظهر أنّه كان ميّتاً قبل الضرب لزمه الأرش وهو تفاوت مابين قيمتها حاملا ومجهيضاً(٦٣٨)، ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة وبوجود مشارك فلو تعذّر فالقيمة، ولو أبطل إمتناع الصيد ضمن الأرش والأحوط كمال الجزاء، ولو أبطل أحد إمتناعيه كما في النعامة والدرّاج ضمن الأرش قطعاً.

ولو قتل المحرم حيواناً وشكّ في كونه صيداً لم يضمن، وكذا لو شك في قتله في الحرم، وكذا لو شكّ في الإصابة وعدمها، بل وكذا لو شكّ في كونه صيد البرّ.

الفصل الخامس: في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب.

أمّا الأوّل: فقتل المحرم الصيد في الحلّ موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر على الأصحّ١(٦٣٩)، ولو كان في الحرم تضاعف٢ الجزاء، ولو رمى٣ صيداً فأصابه إلاّ أنّه علم بعدم أثر لرميه لاجرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية، ولكن يستغفر الله تعالى.

ولو رمى صيداً فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى فعليه ربع قيمته، وإن جرحه كذلك فعليه الأرش كغيره من أفراد الإصابة الموجبة لتعيّبه، ومع عدم العلم بمقدار الأرش يتصدّق بشيء يحتمل إنطباقه عليه.

ولو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم أنّه أصابه ولم يدر أنّه أثّر فيه أثراً٤ أو لا، نعم لو رماه ولم يعلم الإصابة فلا شيء مع أنّ الأحوط الجزاء أيضاً.

ويضمن أبعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الأرش حينئذ إلاّ في الغزال، ففي كسر المحرم أحد قرنيه في الحلّ ربع قيمته، وفي كسر قرنيه نصف قيمته، وفي فقأ عينيه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته، وإن فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافاً إلى ما سمعته.

١ ــ وكذا عليه الفداء للأكل إذا ذبحه وهو محلّ وأكله محرماً. (طباطبائي)

٢ ــ أي يجب عليه ما للحرم من القيمة أيضاً. (طباطبائي).

٣ ــ هذ إذا لم يكن معه شريك مصيب في رَميه وإلاّ فسيجيء حكمه. (طباطبائي)

٤ ــ بناءً على الأحوط. (طباطبائي)

ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحلّ كان على كلّ واحد منهم فداء كامل، وفي الحرم المضاعفة المزبورة، ولو كانوا محلّين في الحرم كان على كلّ واحد١ منهم القيمة، ولو اشترك محلّ ومحرم في الحلّ أو الحرم كان لكلّ منهما حكمه لو كان مستقــلاًّ، وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بأكل الصيد أيضاً.

ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير، ولو أخذ ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن.

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه، كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمّل ثمّ أحرم فقتله إذا لم يتمكّن من الإزالة حال الإحرام وإلاّ ضمن، وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالاً فاصطادت محرماً أو احتفر بئراً كذلك، نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن٢.

الثاني: اليد، من أحرم ومعه صيد زال٣ ملكه عنه ووجب عليه إرساله، فلو مات حتف أنفه فضلا عمّا لو أتلفه قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه٤، من غير فرق بين٥ الحرم وغيره، نعم لو لم يمكنه الإرسال حتّى تلف فلا ضمان على

١ ــ على الأحوط . (طباطبائي)

٢ ــ يعني حتّى مع التمكّن من الإزالة. (طباطبائي)

٣ ــ محلّ إشكال. (طباطبائي)

٤ ــ يعني فدائه. (طباطبائي)

٥ ــ على الأحوط بالنسبة لما غير الحرم. (طباطبائي)

الأقوى وان كان الأحوط ذلك أيضاً، ولو لم يرسله حتّى أحلّ ولم يكن قد أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم، والأحوط إن لم يكن أقوى إرساله بعد الإحلال إذا كان قد وجب عليه حال الإحرام بأن كان متذكّراً فأهمل، بل الأحوط ذلك مطلقاً وإن كان الأقوى خلافه.

---

(٦٣٨) في بعض النسخ «مجهضاً».

(٦٣٩) الوسائل ١٣: ٤٤، أبواب كفارات الصيد، ب١٨، ح٣ و ١٠ ح٢.

ولو أرسله من يده مُرسل فلا ضمان عليه كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب، ولو أدخله الحرم ثمّ أخرجه أعاده إليه على الأحوط، فإن تلف قبل ذلك ضمنه.

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذّر المالك دفع إلى وليّه، وهو الحاكم، أو وكيله، فإن تعذّر فإلى بعض العدول، فإن تعذّر أرسله١ وضمن.

ولو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام بأن كان في منزله أو غيره لم يزل ملكه عنه، وحينئذ فله البيع والهبة وغيرهما بل له تملّك الصيد٢ البعيد بشراء أو إتّهاب فضلا عن الدخول في ملكه بالإرث.

ولو أمسك المحرم صيداً في الحلّ فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منهما فداءً كاملا، ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء٣ ما لم يبلغ بدنة، بل وان بلغ على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولو كانا محلّين في الحرم لم يضاعف .

١ ــ محلّ إشكال. (طباطبائي)

٢ ــ وإن كان الترك أحوط. (طباطبائي)

٣ ــ بوجوب القيمة. (طباطبائي)

ولو كان الذابح أو الممسك محرماً والآخر محــلاًّ تضاعف الفداء في حقّه دون المحلّ، ولو أمسك المحرم الصيد في الحلّ فذبحه المحلّ فيه ضمنه المحرم١ خاصّة. ولو نقل المحرم أو المحلّ في الحرم بيضاً عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليماً، فلو جهل الحال حينئذ ضمنه .

ولو أحضنه طيراً آخر فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه، وكذا لو كسره فخرج فاسداً. ولو ذبح المحرم صيداً مختاراً كان ميتة في حقّ المحلّ فضلا عن غيره، بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحلّ فإنّه حلال للمحلّ، والله العالم.

الثالث: السبب، وفيه مسائل

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم(٦٤٠).

الثانية: الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب شاة واحدة على من نفّر حمام الحرم وعاد، وعن كلّ حمامة شاة إذا لم يعد، ولو شكّ في العدد بنى على الأقل، وفي العود على العدم، والأقوى تساوي المحرم والمحلّ هنا في ذلك، والأقرب أنّه لاشيء في الواحدة لو نفّرها ورجعت.

١ ــ يعني بالفداء. (طباطبائي)

ولو اشترك في التنفير جماعة فالأقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كلّ واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد أو لا، وسواء عاد الحمام أو لا، بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلّين، أو محرمين أو مختلفين في الحرم أو في الحلّ، نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها.

ولو عاد البعض ففي كلّ واحدة لم تعد شاة، وأمّا العائد فلا شيء يجب له شيء، والأحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع، فلو كان الجميع أربعة وعاد إثنتان فنصف شاة، ويجب على المنفّر السعي في إعادتها مع الإمكان، ولو افتقر إلى مؤنة وجبت أيضاً، ولو لم تخرج من الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلّها الذي نفرها منه لم يجب السعي في الإعادة وإن قلنا بوجوب الجزاء.

الثالثة: المحرمان إذا رميا صيداً فأصابه أحدهما كان على كلّ منهما جزاء(٦٤١)، وكذا المحرمون، نعم لافداء على المخطيء من المحلّين لو رمياه في الحرم.

الرابعة: إذا أوقد جماعة محرمون ناراً في الحلّ فوقع فيها صيد فإن كان قد قصدوا ذلك بإيقادها لزم كلّ واحد منهم جزاء، وإلاّ لزمهم فداء واحد(٦٤٢)، ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزاء، وعلى مجموع الباقين جزاء واحد وإن كان الباقي واحداً على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولو فعل ذلك المحلّ في الحرم قاصداً وجبت القيمة بل الأحوط ذلك [المحلّ في الحرم قاصداً وجبت القيمة](٦٤٣) وإن لم يكن قاصداً. ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد، بل الأحوط ذلك مع عدمه أيضاً. ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد.

---

(٦٤٠) التهذيب ٥: ٣٥٠/ ١٢١٦، الوسائل ١٣: ٤٢، أبواب كفارات الصيد، ب١٦، ح٣.

(٦٤١) التهذيب ٥: ١٢٢٣/٣٥٢، الوسائل ١٣: ٤٩، أبواب كفارات الصيد، ب٢٠، ح١ و ٢.

(٦٤٢) الكافي ٤: ٥/٣٩٢، التهذيب ٥: ١٢٢٦/٣٥٢، الوسائل ١٣: ٤٨، أبواب كفارات الصيد، ب١٩، ح١.

(٦٤٣) كذا في الأصل مابين المعقوفتين، وهو تكرار واضح كما لايخفى.

الخامسة: إذا رَمى صيداً فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء.

السادسة: المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجنيه دابّته بأيّ جزء منها، وكذا الراكب إذا وقف بها، وأمّا إذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها[١] كالقائد ونحوه المحلّ في الحرم، ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع.

السابعة: إذا أمسك المحرم صيداً في الحلّ أو في الحرم وكان له طفل في الحلّ أو في الحرم فتلف الطفل بإمساكه ضمن الطفل في الأحوط ولو مع مضاعفة الجزاء فضلا عن الامّ لو تلفت بالإمساك، وكذا لو أمسك المحلّ صيداً في الحلّ له طفل في الحرم فتلف الطفل بإمساكه، نعم لا يضمن الأمّ لو تلفت إلاّ إذا كانت في الحرم، ولو أمسك المحلّ الأمّ في الحرم فمات الطفل في الحلّ ضمنه على الأحوط بل الأقوى، أمّا الأُم فلا إشكال في ضمانها.

١ ــ بل برجلها أيضاً على الأحوط، وكذا القائد. (طباطبائي)

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحلّ أو في الحرم وإن تضاعف في الثاني، بل إن أغراه المحلّ في الحلّ فدخل الصيد الحرم [فبتعه الكلب فأخذه فيه ضمنه، بل الأحوط الضمان أيضاً لو أغراه بصيد في الحلّ فدخل الحرم(٦٤٤)] فأخذه غيره. ويحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم والصيد حاضر مثلا، بل وكذا لو حلّ الصيد المربوط فأخذه الكلب، بل وكذا لو انحلّ رباط الكلب لتقصيرة في الربط، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك لو قصّر في ربط كلب غيره وإن أمره الغير، نعم لا ضمان بمجرّد إستصحابه مع عدم التقصير في الربط مع أنّ الأولى ذلك فيه أيضاً .

أمّا لو لم يكن مستصحباً له بل تملّكه في الحرم أو محرماً وقد أتى به غيره فلا ضمان.

ولو حفر بئراً في محل عدواناً فتردّى فيها صيد ضمن، بل الأحوط الضمان بالحفر في ملكه أو موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه، ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الأحوط إن لم يكن أقوى.

التاسعة: لو نفّر صيداً فهلك بمصادفة شيء أو أخذه جارح أو أهلكه صيد آخر بمصادفته ضمن، نعم لو عاد إلى وكره أو في حجره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لاضمان، بل وكذا إذا سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، أمّا إذا استند ضمنه كما لو تلف قبل ذلك بآفة سماويّة.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن في الأحوط، كما لو خلّصه من فم هرّة أو سبع أو من شقّ جدار أو أخذه ليداويه ويتعّهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا وإن كان الأقوى عدم الضّمان.

الحادية عشر: من دلّ على صيد من المحرّمين في الحلّ والحرم أو المحلّين في الحرم فقتل أو جرح أو أخذ ضمن(٦٤٥)، نعم لاضمان مع عدم ترتّب شيء على الدلالة، وكذا لو رآه المدلول قبل الدلالة، وكذا إن فعل ما فطّن به غيره ولم يكن قصد به ذلك، ولو دلّ محلّ محرماً على الصيد في الحلّ لم يضمن في الأصحّ.

الفصل السادس: في صيد الحرم

الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها، ويحرم من الصيد فيه على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ(٦٤٦)، وحينئذ فمن قتل صيداً فيه من المحلّين كان عليه قيمته [١]، ولو كان محرماً وجب معها الفداء إذا كان ممّا له فداء و إلاّ تضاعف القيمة للإحرام والحرم.

ولو اشترك جماعة من المحلّين في قتله فعلى كلّ واحد قيمته على الأقوى[٢] كما تقدّم الكلام فيه وفي غيره سابقاً، ولا شيء على المحلّ في قتل القمّل والبراغيث والنمل في الحرم(٦٤٧).

ويكره للمحلّ قتل الصيد الذي يقصد الحرم على الأصحّ، ولا ضمان عليه حتّى لو أصابه ودخل الحرم فمات فيه وإن استحبّ له ذلك.

وكذا يكره قتله خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب وهو المسمّى بحرم الحرم، وإن استحبّ له الجزاء كما يستحبّ له الصدقة لو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه.

ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه، بل الأولى والأحوط إجراء حكم صيد الحرم عليه.

١ ــ الأحوط في الحمامة وفرخها وبيضها أكثر الأمرين من القيمة والمقدر الذي مرّ من الدرهم ونصفه وربعه. (طباطبائي)

٢ ــ بل على الأحوط. (طباطبائي)

---

(٦٤٤) ليس بين المعقوفتين في بعض النسخ.

(٦٤٥) الكافي ٤: ١/٣٨١، الوسائل ١٣: ٤٣، أبواب كفارات الصيد، ب١٧، ح ١ و٢.

(٦٤٦) الكافي ٤: ١/٣٨١، الوسائل ١٢: ٤١٥، أبواب تروك الإحرام، ب١، ح١.

(٦٤٧) الوسائل ١٢: ٥٥٠، أبواب تروك الإحرام، ب٨٤.

ولو كان في الحلّ فرمى صيداً في الحرم فعليه جزاءه، ونحوه إرسال الكلب عليه، أمّا إذا أرسله على صيد في الحلّ فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيد آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان، كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه، نعم لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الأحوط إن لم يكن أقوى، كما أنّه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فقتله، وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب بما هو في الحلّ منه فضلا عمّا هو في الحرم فقتله.

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم وبالعكس، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع فيه وإن كان الأصل في الحلّ.

ومن دخل الحرم بصيد حيّ١ وجب عليه إرساله، بل لو أخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه أم بغيره.

ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثم يرسله، ويجوز استيداعه ولو من إمرأة، والأحوط اعتبار العدالة، ولو توقّف قبوله على أجرة وجبت كما تجب المؤنة أيضاً عليه زمان بقائه، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله، ولا بأس بالحاق غير الطير به في ذلك، ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش مع وجوب حفظه حتّى يكمل ريشه.

١ ــ من غير السباع . (طباطبائي)

ويجوز للمحلّ صيد حمام الحرم وهو في الحلّ على الأقوى و إن كان الأحوط خلافه.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، والأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون باليد التي نتف بها، ولو تعدّد نتف الريشة تكرّرت الفدية، بل الأحوط الأرش مع ذلك وإن كان الأقوى خلافه، نعم لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش، ولو نتف الأكثر من ريشة دفعة فالأحوط إن لم يكن أقوى١ تعدّد الكفّارة أيضاً.

أمّا لو نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم كان عليه الأرش مع النقص، والأحوط إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به، كما أنّ الأحوط إلحاق غير النتف ممّا يوجعه به، ولا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات.

ومن أخرج صيداً من الحرم غير الدباسي٢ والقماري وجب اعادته إليه، ولو تلف قبل ذلك ولو حتف أنفه ضمنه، والأولى ذبح شاة بمجرّد إخراجه. ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم ثمَّ خرج إلى الحلّ فقتل صيداً لم يجب الفداء، بل وكذا لو أرسل كلباً في الحلّ إلى صيد فيه لكن قطع في مروره إليه جزء من الحرم.

ولو ذبح المحلّ فضلا عن المحرم في الحرم صيداً كان ميتة، ولو ذبحه المحلّ في الحلّ فأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ بخلاف المحرم.

والصيد في الحرم غير قابل للملك٣ بجميع أسبابه للمحلّ فضلا عن المحرم، نعم لا بأس بتملّك المحلّ وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد وكيل أو شرائه فضلا عن الإرث.

١ ــ الأقوى عدم التعّدد وإن كان أحوط. (طباطبائي)
٢ ــ بل مطلقاً على الأحوط. (طباطبائي)
٣ ــ محلّ إشكال . (طباطبائي)

الفصل السابع: في التوابع

قد عرفت سابقاً وجوب القيمة على المحلّ في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحلّ إن كان له فداء ووجوبه مع القيمة على المحرم في الحرم وإن لم يكن له فداء فقيمتان فيه، وأنّ الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك فيما وجبت فيه البدنة فتجب فيه حينئذ في الحرم بَدَنتان١.

وكلّما تكرّر من المحرم من الجناية على الصيد نسياناً للإحرام وجب عليه ضمانه، فتكرّر الكفّارة حينئذ بتكرّره، وكذا لو كان خطاءً بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب، بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الأقوى، أمّا إذا تعمّد وجبت الكفّارة للأوّل دون غيره الذي يرجع إلى انتقام الله تعالى حتّى لو كان الأوّل جرادة والثاني نعامة ولكن الأحوط التكرار. نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحلّ في الحرم فيتكرّر بتكرّره مطلقاً، وبالإحرام الواحد دون الإحرامين فيتكرّر بتكرّره وإن تقارب زمانهما بأن كان في آخر الأوّل وأوّل الثاني فضلا عن الإحرامين في عامين، بل لافرق في التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالآخر كحجّ التمتّع وعمرته وعدمه كحجّ الإفراد وعمرته.

كما أنّه لافرق في عدم التكرار في العمد بين تخلّل التكفير وعدمه، نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد، أمّا إذا كان عقيب الخطاء وجب التكرار كالعكس.

١ ــ بل بدنة وقيمة. (طباطبائي)

ويضمن المحرم والمحلّ في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بأنّه صيد ويقتله ذاكراً للإحرام، عالماً بالحكم أولا مختاراً أو مضطرّاً، سوى ماتقدّم من الجراد الذي يشقّ التحرّز عنه وما صال عليه من السباع، بل وسهواً بمعنى كونه غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً، بل وخطأ بأن قصد شيئاً فأخطأه إلى الصيد فأصابه، بل لو قصد التخليص من السبع ونحوه فقتله خطأً ضمنه أيضاً.

وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر، ولا فرق في مقدار الكفّارة بين العامد وغيره وإن كان الأحوط المضاعفة للأوّل.

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم كان على المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة، من غير فرق فيهما بين الحلّ والحرم، وإن كان الأحوط وجوب أكثر الأمرين من القيمة والدرهم١ على المحرم لو كان الأكل منه في الحرم، بل الأحوط٢ الجمع بين الشاة للأكل والإرسال لو كان قد كسره وإن كان في الحلّ.

نعم لو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم غير الشاة وإن كسره بنفسه، ولو طبخه المحرم ثمّ كسره وأكله فالظاهر وجوب الشاة خاصّة، والأحوط٣ وجوب الإرسال معها، ولو كسره له محل بعد إن كان مطبوخاً

١ ــ بل الشاة والقيمة، هذا الاحتياط لايترك. (طباطبائي)
٢ ــ لا يترك، وإن كان في الحرم يعطي القيمة أيضاً على الأحوط. (طباطبائي)
٣ ــ لا يترك. (طباطبائي)

وأكله المحرم وجبت الشاة أيضاً، وليس على الكاسر شيء وإن كان محرماً على الأصحّ. ولو كان المشتري للمحرم محرماً فالأحوط الدرهم واحوط١ منه الشاة معه.

ولو اشترى المحرم بنفسه من محلّ و باشر الأكل ومقدّماته وجب الشاة والدرهم والأحوط٢ الإرسال معهما. ولو انتقل إلى المحلّ بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره وأكله فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الدرهم على المحلّ والشاة على المحرم، والأحوط٣ مع ذلك قيمة البيض والإرسال مع فرض تولّيه الكسر، ولا يترتّب على المحلّ شيء لو كان المشتري غير البيض وإن كان أعظم كالنعامة، نعم تجب القيمة أو المنصوص على المحرم.

ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهريّ فضلا عن الاختياري، بل لو كان معه صيد حال إحرامه زال٤ ملكه عنه، أمّا إذا كان نائباً عنه كما إذا كان في بلاده فالأقوى ملكه له ابتداءً بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلا عن القهريّ وفضلا عن استدامة الملك، وحينئذ فليس للمحرم قبض الصيد من البايع أو الواهب ونحوهما بل ولا من التركة، فإن قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة للمالك البايع دون الواهب، ويبقى الموروث على ملك

١ ــ لا يترك هذا الاحتياط. (طباطبائي)
٢ ــ بل وجوب الشاة والإرسال والأحوط الدرهم معهما. (طباطبائي)
٣ ــ لا يترك. (طباطبائي)
٤ ــ مشكل، بل وكذا عدم التملك إبتداءً وإن كان الصيد معه. (طباطبائي)

الميّت إذا لم يكن وارث١ غيره، فإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم وإن كان معه مثله في الإرث، فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد وإلاّ فلا، وان لم يكن معه إلاّ وارث أبعد اختصّ هو بغيره ويتعيّن للمشتري الأرش٢ أو الإنتظار للإحلال لو أحرم البايع بعد بيعه الصيد.

ولو استودع صيد محــلاًّ ثم أراد الودعي الإحرام سلّمه إلى المالك، ثمّ إلى الحاكم إن فقد المالك فإن تعذّر فإلى ثقة، فإن تعذّر الثقة ففي الإرسال والضمان أو الحفظ وضمان الفداء إن تلف إشكال، والأولى عدم الإحرام حتّى يردّه إلى مالكه، ولو كان عنده إلى أن أحرم ردّه إلى مالكه، أو وليه، والأحوط ضمان الفداء.

ولو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد لمخمصة جاز أكله ويضمنه(٦٤٨)، ولو كان عنده مع الصيد ميتة أكل الصيد وفدى في الحال، وإلاّ ثبت في ذمّته، من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحلّ وغيره حتّى لو تمكّن المحرم من الإصطياد، بل وإن كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدماً له على الميتة، وإذا كان الصيد مملوكاً ضمنه لمالكه بقيمته وقيمة أُخرى أو فدائه المنصوص للفقراء على الأصحّ.

وكلّما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجّاً ، أمّا إذا كان معتمراً بعمرة مفردة أو متمتّع بها فإن كان فداء صيد ذبحه أو نحره بمكّة،

١ ــ بل لا يبعد البقاء على ملك الميّت مطلقاً إلى أن يزول المانع في ملكه. (طباطبائي)
٢ ــ يعني فيما لو كان الصيد معيباً. (طباطبائي)

(٦٤٨) الوسائل ١٣: ٨٤، أبواب كفارات الصيد، ب٤٣.

وإن كان غيره تخيّر بينها وبين منى ولكنّ الأحوط مكّة أيضاً.

وكلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام والأحوط كونها في الحجّ، والظاهر المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج، نعم لايتعيّن عليه الصوم في مكان مخصوص، والله العالم.

الفصل الثامن: في باقي المحظورات التي تترتّب عليه الكفّارة، وهي سبعة:

[كفّارات الاستمتاع بالنساء]

الأوّل: الاستمتاع بالنساء: من جامع زوجته ولو أَمَةً بالمنقطع محرماً بالحجّ فرضاً أو ندباً قبل المشعر بعد عرفة، ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قُبلا أو دُبراً عامداً للجماع عالماً بالتحريم كان عليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل(٦٤٩)، والظاهر أنّ الأولى فرض، والثانية عقوبة(٦٥٠)، ولكن الأحوط مراعاة الثمرة على التقديرين، فلومات قبل التمكّن ــ مثلا ــ سقط على المختار، والأحوط القضاء عنه، كما أنّ الظاهر١ ترتّب الأحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عمّا لو جامع أمته، وحينئذ فلو وطِيء الخنثى المشكل في الدبر ترتّب الحكم، بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصّة، أو وطِيء البهيمة على الأصحّ، ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسى للإحرام والمكره.

ولو كانت إمرأته ــ مثلا ــ محرمة وطاوعته ترتبّ عليها الأحكام المزبورة، وفرق بينهما في حجّة الإتمام وحجّة القضاء إذا حجّا على تلك الطريق إلى قضاء المناسك، والأولى إلى أن يرجعا إلى مكان الخطيئة بل الأحوط ذلك في حجّة الإتمام، والمراد بالإفتراق أن لايخلوا والاّ معهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده، بخلاف غير المميّز ونحوه ممّا لا يمنع حضوره حصولها، ولو أكرهها كان حجّها ماضياً كالعكس وكان عليه كفّارتان.

ولو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف طواف النساء أوطاف منه ثلاثة أشواط٢ فما دون، أو جامع في غير الفرجين٣ كالتفخيذ ونحوه وإن لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وإن صحّ حجّه.

١ ــ محلّ إشكال ولكن لايترك الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ بل مالم يتجاوز النصف. (طباطبائي)

٣ ــ قبل الوقوف. (طباطبائي)

ولو حجّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزمه أوّلاً وهكذا، فإذا جاء بعد ذلك بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد إبتداءً وقضاء، ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج، وكذا لا يتكرّر عليه القضاء بتكرّر الجماع في الإحرام الواحد.

وكذا تجب البدنة خاصّة بالإستمناء باليد أو غيرها فأمنى وإن كان الأحوط١ القضاء أيضاً.

---

(٦٤٩) ولتسهيل الأمر نذكر صورة المسألة وتعليقة شيخنا الأستاذ على تحرير الوسيلة للامام الخميني(سلام اللّه عليه) وإليك نصّه:

مسألة ــ لو ارتكب ذلك* في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه* إن كان قبل وقوف عرفات بلا اشكال وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى*، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجه وعليه الكفارة وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفارة على الأصح.

---

* في المجامعة قُبُلاً، وإلاّ ففي المجامعة دبراً فعليه الكفّارة فقط وهي بدنة وإن كان الأحوط الاتمام والحج من قابل.

* محل منع كما سيظهر.

* بطلان الحجّ في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية محلّ تأمل بل منع، لدلالة صحيحة زرارة على كون الأولى من الحجّتين للمحرم المرتكب للمجامعة، وثانيهما عقوبة، ويؤيّده وجوب الاتمام المأمور به في الآية والأخبار، فإنّ الظاهر منهما هو الأمر باتمام ما شرع فيه، فيكون بالاتمام محصلاً، ولأنّ الأمر مفيد للاجزاء، ولا شكّ في وجود الأمر الأول والشروع بسببه، ووقوع بعض أفعاله بقصد الأول، والأصل بقاء الأمر الأوّل بالأوّل، ولبقاء إحرامه بالإجماع، ولهذا يلزمه مايلزم المحرم، والأصل عدم الانقلاب، وعدم حصول المفسد، وعدم الخروج ممّا كان. ولايدلّ على ذلك وجوب الحجّ من قابل، لاحتمال كونه كفّارة وعقوبة مثل وجوب البدنة، بل ظاهر الصحيحة ذلك، هذا مع الدليل من الأخبار على البطلان والفساد ومع عدم إمكان الجمع مابين البطلان والاتمام، لما بينهما من المنافاة، فإنّ الباطل لم يؤمر باتمامه، بل يقع جميع مافعل لغواً محضاً، ويكون كأن لم يكن، فيجب الاستئناف على بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد، نعم مع قيام الدليل على الاتمام لابدّ وأن يكون تعبّداً محضاً على خلاف القواعد. وبذلك ظهر عدم تمامية ماذكره (سلام اللّه عليه) في صدر المسألة من البطلان.

(٦٥٠) التهذيب ٥: ١٠٩٥/٣١٨ ، الوسائل ١٣: ١١٠، أبواب كفارات الإستمتاع، ب٣، ح٢ و ٩.

ولو جامع محـــلاًّ أمته المحرمة بإذنه عالماً مختاراً تحمّل عنها الكفارة بدنة، أو بقرة، أو شاة، مخيرّاً بينها مع القدرة عليها، وإن كان معسراً لم يقدر إلاّ على الشاة فشاة، أو صام ثلاثة أيّام، والأحوط تعيّن البدنة عليه مع القدرة، وإلاّ تخيّر بين الشاة والصيام، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الفرق في الأمة بين المكرهة والمطاوعة ٢، ولو كانت محرمة بغير إذنه لم يكن عليه الكفّارة.

وكذا لو لاط بغلام٣ المحرم بإذنه وإن كان هو أفحش، والأحوط جريان الحكم في الزوجة أيضاً وفي صورة٤ العكس وإن كان الأقوى خلافه.

١ ــ لا يترك. (طباطبائي)
٢ ــ الأحوط في المطاوعة إذا كانت عالمة بالحرمة ثبوت الكفّارة عليها أيضاً ومع كونه قبل المشعر الحجّ من قابل أيضاً. (طباطبائي)
٣ ــ لكن الأحوط الكفّارة . (طباطبائي)
٤ ــ وهو مالو كان محرماً والأمة أو الزوجة محلّة فأكرهته أو طاوعها. (طباطبائي)

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فالأحوط إن لم يكن أقوى بقرة فإن عجز فشاة، كما أنّ الأحوط١ إن لم يكن أقوى لمن عجز عن البدنة بالوطيء قبل المشعر البقرةُ، فإن لم يجد فسبع شياه ثمّ الإتيان بالبدنة عند التمكّن منها.

وإذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثمّ واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه، والأحوط اعتبار خمسة أشواط منه في ذلك بل الأحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام ولو شوطاً.

ولو عقد المحرم لمحرم إمرأة ودخل فعلى كلّ واحد منهما بدنة مع علمهما بالإحرام والحرمة، بل الأحوط٢ إن لم يكن أقوى ذلك مع الجهل أيضاً، بل لو كان العاقد للمحرم محـــلاًّ عالماً بالحرمة والإحرام ودخل بها وجبت عليه فضلا عن الداخل، بل وجبت أيضاً على الإمرأة إن كانت محرمة، بل وإن كانت محلّة إذا كانت قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، بل لا يبعد الحاق المحلّ المتزوّج محرمة عالماً بها بذلك أيضاً.

ولو عقد المحرم الإمرأة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط، ولكن الأقوى العدم. هذا كلّه في البدنة، وأمّا وجوب الإتمام والقضاء فهو مختصّ بغير العاقد.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه

١ ــ لايجب هذا الإحتياط، نعم يجب الإتيان بالبدنة عند التمكّن. (طباطبائي)
٢ ــ لايجب هذا الاحتياط. (طباطبائي)

بدنة وقضائها في الشهر الداخل. وأمّا لو كانت عمرة تمتّع فالأحوط قطعها واستيناف عمرة متمتّع بها من الميقات مع سعة الوقت، ومع ضيقه الإتيان بحجّ إفراد ١ وعمرة مفردة ثمّ الإيتان بحجّ تمتّع من قابل وإن كان الاكتفاء باتمام العمرة والحجّ٢ لا يخلو من قوّة. هذا كلّه في الجماع قبل السعي، أمّا إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع وإن وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسّط، وشاة للمعسر، بل ولافساد في المفردة بذلك أيضاً على الأصحّ، ثمّ الأقوى وجوب إتمام العمرة المفردة الفاسدة ثمّ استينافها كالحجّ الفاسد، بل الظاهر كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحجّ، وحينئذ فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح، والأحوط إن لم يكن أقوى الإتيان بالعمرة المستأنفة في الشهر الداخل.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة، والمرجع في الثلثة إلى العرف، ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الإمناء وغيره، والشهوة وعدمها، وغير معتاد الإمناء بذلك ومعتاده، وإن كان الأحوط في الأخير والأوّل إجزاء حكم الاستمناء عليه مع ذلك، ولو نظر إلى إمرأة أو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى مع عدم اعتياده وعدم قصده، أمّا معهما فالمتّجه البدنة كما لو نظر إليها بشهوة فأمنى.

١ ــ بعد إتمام تلك العمرة. (طباطبائي) ــ بعد إتمام تلك العمرة على الأفضل (صانعي)
٢ ــ لا يترك الاحتياط بالإتيان بالحجّ من قابل أيضاً بل بالتفريق المذكور سابقاً. (طباطبائي)

ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة وإن لم يمن، وإن كان١ الأحوط البدنة مع الإمناء.

ولو قبّل امرأة بغير شهوة كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه بدنة، ولو قبّلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف إستُحبّ له إهراق دم شاة من عنده، ولا شيء على قبلة الأمّ ونحوها مما هي قبلة رحمة، ولو أمنى عن ملاعبته بإمرأة كان عليه بدنة، بل وعليها إذا كانت مطاوعة.

ولو استمع من يجامع فأمنى من غير نظر إلى الامرءة لم يلزمه شيء، وكذا لو استمع كلام إمرأة فأمنى مع عدم الإعتياد، بل ومعه وإن كان الأحوط إجراء حكم الاستمناء عليه، وكذا لا شيء لو نظر إلى الرجل المجامع أو إلى الذكرين المتجامعين ، أو ذكر وبهيمة فأمنى .

ولو حجّ أو اعتمر تطوّعاً فأفسد بالجماع ــ مثلا ــ ثمّ أُحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للاحصار، وكفاه قضاء واحد في سنته أو في القابل وقضاء كلّ حجّ فاسد على الفور، وإن لم يكن حجّ الإسلام و نحوه ممّا هو فوريّ.

[كفّارة الطيب]

الثاني: الطيب، وفيما يحرم منه على المحرم إبتداءً واستدامةً دم شاة مع العلم والعمد، من غير فرق بين الأكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك ممّا يحرم عليه منه، بل لو استعمل دهناً مطيّباً ولو في حال

١ ــ لايترك. (طباطبائي)

الضرورة١، ولو سعوطاً أو احتقاناً وجبت الشاة، نعم إن كان عليه أو على ثوبه وسهى عن إزالته إلى أن أحرم أو وقع عليه وهو محرم أو سهى فتطيّب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره، ولا كفّارة عليه بغسله بيده، وإن كان الأولى٢ غسل الحلال له، بل لايبعد تعيّنه إذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده.

ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران ، وكذا لا بأس بالفواكه كالأُترج، والتفّاح، والرياحين كالنيلوفر والوَرْد ونحوهما، بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم، وإن كان الأحوط الكفارة به أيضاً، كما أنّ الأحوط التكفير بالدّم بالإدهان بالسمن ونحوه ممّا يجوز أكله للمحرم، وإن كان الأقوى العدم.

[كفّارة تقليم الأظفار]

الثالث: قلم الأظفار، ففي كلّ ظفر مدّ من طعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، وحينئذ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد إذا لم يتخلّل التكفير دم واحد، ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان(٦٥١)، والأحوط ثبوت

١ ــ عدم الوجوب في ذلك الحال هو الأقوى لعدم الدليل عليه إلاّ صحيح لمعاوية بن عمّار الذي لا يبعد اختصاصه بغير حال الاضطرار كما يعلم من حال القرحه ومداواتها بحسب العادة في تلك الأزمنة، بل ومن عدم انحصار معالجتها فيها بالتدهين بدهن البنفسج المذكور فيه، ويعلم ذلك أيضاً من المراجعة إلى العادة في تلك الأزمنة في تداوي القرحة وأمثالها، ثم على العموم فيه بترك الاستفصال فهو محكوم بحديث رفع الاضطرار بل وبحديث رفع الحرج بالنسبة إلى الكفارة المتعددة أو بالنسبة إلى غالب الناس. (صانعي)

٢ ــ بل الأحوط. (طباطبائي)

الدم ببلوغ الخمسة، كما أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى في اليد الناقصة إصبعاً ذلك أيضاً، والأحوط إعطاء حكم الأصليّة لليد الزائدة، بل وكذا الاصبع الزائدة وإن كان الأقوى١ خلافه ولو تخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة تعدّد المدّ بحسب تعدّد الأصابع، ولو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى.

ولو قلّم تمام اليدين وإحدى الرجلين ــ مثلا ــ في مجلس واحد أو بالعكس فالأحوط المدّ للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكلّ ظفر٢.

ولو قلّم من كلّ من اليدين و الرجلين ما ينقص عن المجموع ــ ولو يسيراً ــ وجبت الفدية لكلّ ظفر. وبعض الظفر كالكلّ في الأحوط، نعم لو قصد دفعات مع إتّحاد المجلس لم تتعدّد الفدية، ولو تغاير فالأحوط التعدّد.

ولو أفتاه مفتي خطأً بتقليم ظفر فقلّم وأدماه لزم المفتي شاة وإن لم يكن محرماً، بل ولا من أهل الاجتهاد، نعم يعتبر صلاحيّته للإفتاء بزعم المستفتي، ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي. والأحوط قبول قول المستفتي في الإدماء، وإن كان الأقوى خلافه. كما أنّ الأحوط الكفّارة على المفتي لو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى وإن كان الأقوى خلافه. ولا ضمان على المفتي لو أفتى بالإدماء أو بغيره من المحظورات، وإن كان هو الأحوط. والأقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين أجمع إذا كان استناد القلم إلى فتواهم لا سيّما إذا كان

١ ــ لا يترك الاحتياط. (طباطبائي)

٢ ــ لو قلّم تمام اليدين وقلّم من الرجلين في مجلس واحد أو بالعكس فالشاة كاف. (صانعي)

الفتوى منهم دفعة وإن كان الأحوط التعدد مطلقاً، والأحوط١ بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدم .

[كفّارة لبس المخيط]

(٦٥١) التهذيب ٥: ١١٤١/٣٣٢، الاستبصار ٢: ٦٥١/١٩٤، الوسائل ١٣: ١٦٢، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ب١٢، ح١.

الرابع: لبس المخيط، من لبسه حال الإحرام عامداً عالماً كان عليه دم شاة، بل لو اضطرّ إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد كان عليه ذلك أيضاً(٦٥٢)، وإن جاز له ذلك حتّى السَراويل بل الأحوط٢ ذلك أيضاً لو لبس الخفّين أو الشمشك(٦٥٣) ولو مضطرّاً، والأحوط شمول اللبس للتوشّح وإلحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط، وكذا القباء إذا لبسه المضطرّ غير مقلوب والطيلسان إذا زرّه.

[كفّارة حلق الرأس و التظليل]

الخامس: حلق الرأس، وفي حلق شعره عامداً عالماً بل مطلق إزالته شاة ، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان أو صيام ثلاثة أيّام، ولو لغير ضرورة، وإن كان الأحوط٣ حينئذ الشاة(٦٥٤). كما أنّ الأحوط أحد الثلاثة٤ في شعر البدن عدا الإبطين، أمّا هما ففي نتفهما دم، وفي أحدهما٥ إطعام ثلاثة مساكين،

١ ــ الأقوى عدم الوجوب وإن كان أحوط. (طباطبائي)
٢ ــ وإن كان الأقوى عدمه مع الاضطرار. (طباطبائي)
٣ ــ لايترك. (طباطبائي)
٤ ــ والأحوط اختيار الشاة. (طباطبائي)
٥ ــ الأحوط الدم. (طباطبائي)

والأحوط الدم أيضاً في قصّ الشارب وحلق العانة، كما أنّ الأحوط والأقوى إلحاق الحلق بل مطلق الإزالة بالنتف، بل الأحوط إجراء حكم البعض على الكلّ، والمدار على صدق مسمّى حلق الرأس، أمّا مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو أزيد، والصدقة بمهما كان فيما دون ذلك.

ولا فرق في ترتّب الفدية على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الإذن له، سواء كان الحالق محــلاًّ أو محرماً، أمّا إذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل إليه ولو بالرضا منه فلا فدية على أحد منهما، كما لافدية على المحرم الحالق للمحلّ.

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ــ ولو شعرة ــ أطعم كفّاً من طعام ويستحبّ الكفّان، ولو فعل ذلك في الوضوء بل مطلق الطهارة ــ ولو التيمّم ــ لم يلزمه شيء وإن كان الأحوط الكف أيضاً، بل الدم لو كان الساقط كثيراً.

وفي التظليل سائراً و لو لضرورة شاة ، والأحوط الصدقة مع ذلك بمدّ عن كلّ يوم ، وأحوط منه شاة لكلّ يوم على المختار، نعم الظاهر تعدّد الشاة بتعدّد النسك كما في العمرة والحجّ، بل الأحوط تعدّدها في المضطرّ بتعدّد السبب كما لو ظلّل ــ مثلا ــ للصداع ثمّ ارتفع فكشف ثمّ أصابه سبب آخر اقتضى التظليل ، بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدّد أيضاً، وإن لم يكن قد كفّر للأول، بل الأحوط ذلك أيضاً في المختار لو عصى فضلّل ثمّ تاب ثمّ عاد.

وكذا تجب الشاة لو غطّى رأسه بثوب ــ مثلا ــ أوطيّنه بطين ستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل على رأسه ما يستره، بل الأحوط تعدّدها لكلّ يوم على المختار، وإن كان الأقوى خلافه. نعم لو كرّر المختارُ التغطية تعدّدت وإن كان في مجلس واحد، ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء.

ولا فدية بستر بعض الرأس بحيث لايخرجه عن كونه مكشوفاً كالنقطة من الطين، وعصام القربة، والخيط، ونحو ذلك ، نعم تتحقّق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته، والله العالم.

[كفارة الجدال]

السادس: الجدال، وفي الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وفي الصدق منه ثلاثاً شاة، ولا كفّارة فيما دون ذلك وإن وجب١ الاستغفار والتوبة، ولا يعتبر توالي الأيمان٢ الثلاث في الأخير فضلا عن الأوّل.

ولو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فلا كفّارة ولا إثم ، وإن كان الأحوط ذلك، نعم لو أريد به إكرام أخيه لو قال له لاتفعل فحلف على الفعل مراراً لاكفّارة. والظاهر أنّ وجوب البقرة بالمرّتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة ليس إلاّ، أوثنتين فالبقرة.

ولو كنّ أزيد من الثلاث ولم يكن قد كفّر فليس إلاّ واحدة، وكذا في ثلاث الصدق، ولاشيء في الفسق سوى الاستغفار، ولكن يستحبّ له الصدقة بشيء بل بالبقرة، والله العالم.

[كفّارة قلع شجر الحرم]

السابع: قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع حلالا، وفي الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، وأبعاضها قيمته إلاّ إذا أعادها إلى مكانها أو مساويه في

(٦٥٢) الوسائل ١٣: ١٥٧، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب٨، و ب٩.
(٦٥٣) قد مرّ معناه في بحث تروك الإحرام في العنوان العاشر، فراجع.
(٦٥٤) التهذيب ٥: ١٢٨٧/٣٦٩، الوسائل ١٣ : ١٥٧، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، ح١ وب١٠، ح١ وح٦.

١ ــ على الأحوط . (طباطبائي)
٢ ــ على الأحوط. (طباطبائي)

الجودة، وإلاّ ففي الحرم وقد عادت على ما كانت عليه، وإلاّ بأن جفّت ولم تفدها الإعادة فالكفّارة بحالها. ولاكفّارة في قلع الحشيش وإن أثم إلاّ ما استثنى، وإن كان الأحوط الصدقة بما يتيسّر، وأحوط منه ضمانه بقيمته والله العالم .

[تعدّد الكفّارات عند اجتماع الاسباب و تكرّرها]

تتمّة: إذا اجتمعت أسباب الكفّارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الأظفار والطيب لزم عن كلّ واحد كفّارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفرّ عن الأول أو لم يكفّر، بل لو كرّر السبب الواحد وكان كالصيد والوطيء ونحوهما ممّا لم يفرّق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسمّاه بين اتّحاد المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلّل التكفير وعدمه لزمه أيضاً لكلّ مرّة كفّارة، فلو كرّر الإيلاج والإخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكرّرت١ الكفّارة، نعم لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطياً واحداً وإن تكرّر الإنزال منه والتحريك بالذهاب والإياب.

أمّا لو كرّر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة، نعم إن كان الحلق في وقتين بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشيّة تكرّر الكفّارة.

ولو لبس ثياباً متعددّة واحداً بعد واحد تكرّرت الكفّارة وإن كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد، بل لو كرّر لبس الثوب الواحد بأن نزعه ثمّ لبسه وهكذا تكرّرت أيضاً، بل لو لبس الثياب المتعدّدة دفعة واحدة تكرّرت أيضاً على الأصحّ.

ولو تطيّب مرّة بعد أخرى تعدّدت أيضاً ، أمّا إذا جمع أنواعاً من الطيب

١ ــ مع فرض صدق تعدّد الوطي. (طباطبائي).

وتطيّب به دفعة فلا تعدّد، وكذا لو تكررّ منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعدّ تطيّباً واحداً.

ولو قبّل متعدّداً بأن نزع فاه ثمّ عاد فقبّل تكرّرت أيضاً ، بل الأحوط إن لم يكن أقوى تكرّرها بتكرّر التقبيل وإن لم ينزع فاه، وبالجملة فالمدار على صدق تعدّد السبب عرفاً واتّحاده.

وكلّ محرم لبس أو أكل عامداً عالماً ما لا يحلّ أكله أو لبسه ولم يكن له مقدّر شرعي كان عليه دم شاة، بل هو كذلك في كلّ محرّم على المحرم ممّا لم ينصّ١ على عدم الكفّارة فيه، أو نصّ على أنّ فيه دماً من غير تعيين.

نعم لاكفّارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد، وإن استحبّ إطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة، والتصدّق بكفّ من طعام في تقليم ظفر من أظفاره ناسياً، وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد.

بل يستحبّ له إذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكّة شراء تمر بدرهم ثمّ التصدّق به ليكون كفّارة لما أكل أو دخل عليه في إحرامه ممّا لا يعلم به.

وأمّا الصيد فتثبت فيه الكفّارة مع السهو والجهل ، بل الظاهر ثبوت الكفّارة به على المجنون فيخرجها بنفسه إن أفاق ، والاّ فوليّه، نعم لو كان مجنوناً أحرم به وليّ فالكفّارة على الوليّ مثل الصبي، والله العالم والحمد لله ربّ العالمين.

١ ــ محلّ إشكال وإن كان أحوط. (طباطبائي)

[أحكام المصدود و المحصور]

تكملة: في الصد الذي هو الإمتناع عن فعل النسك الذي أحرم له بالعدوّ، والإحصار الذي هو الإمتناع كذلك بالمرض.

فالمصدود الذي تلبّس باحرام الحجّ ثمّ صدّ تحللّ بمحلّله من كلّ ما أحرم منه حتّى النساء إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له وقصرت نفقته، أمّا إذا لم تقصّر وجب عليه سلوكه واستمرّ على إحرامه وإن كان أطول، بل لو خشي الفوات حينئذ لم يتحلّل وصبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة كغيره ممّن يفوته الحجّ بغير الصد، ولا يجوز له التحلّل بخوف الفوت بل ولا بالعلم به قبل تحقّقه على الأصحّ، ثمّ يأتي بالحجّ في القابل واجباً إن كان الحجّ واجباً عليه وجوباً مستقرّاً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة، وإلاّ أتى به ندباً ، ولا يتحلّل المصدود إلاّ بعد ذبح الهدي أو نحره في محلّ صدّه أو يبعثه.

وزمان النحر من حين الصد إلى ضيق الوقت عن الحجّ، ولا يجب عليه التأخير إلى حصول الضيق، وإن ظنّ١ انكشاف الصد قبله إلاّ أنّ الأحوط الذبح أو النحر في يوم النحر.

وأمّا مكانه فيجوز في الحلّ والحرم بل في بلده، والأحوط وجوب نيّة التحلّل عند الذبح وإن كان الأقوى خلافه، كما أنّ الأحوط٢ الحلق أو التقصير أيضاً وإن كان الأقوى عدم اعتبار شيء منهما.

١ ــ صدق الصد مع الانكشاف مشكل فلا يترك الاحتياط بالتأخير حينئذ. (طباطبائي)
٢ ــ لا يترك . (طباطبائي)

ولو كان قد ساق هدياً ثمّ صدّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلّل، وإن كان هو الأحوط ، ولا بدل لهدي التحلّل اختياراً ولا اضطراراً فيبقى على إحرامه حينئذ مع العجز١ إلى أن يقدر عليه إتمام النسك(٦٥٥) ولو عمرة.

ويتحقّق الصد عن الحجّ بالمنع عن الموقفين بل يتحقّق أيضاً بالمنع عمّا يفوت الحجّ بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية، ولا يجب الصبر عليه حتّى يفوته الحجّ.

ولو وقف العامّة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التأخّر عنهم فهو بحكم من فاته الحجّ لا بحكم المصدود، وإن كان الأحوط إجراء الحكمين عليه .

ولو صدّ بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصّة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثمّ حلق و تحلّل وأتمّ باقي الأفعال، فإن لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلّل بالهدي مكانه، وأولى من ذلك لو كان الصدّ عن منى ومكّة.

ولو صدّ عن مكّة خاصّة بعد الإتيان بأفعال منى فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجّة ولو بالاستنابة صحَّ حجّه وإلاّ فالأقوى التحلّل بهدي، والأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتّى يأتي بباقي المناسك.

١ ــ والأحوط الإتيان بالبدل أيضاً. (طباطبائي)

ولا يتحقّق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحّة الحجّ ويستنيب في الرمي تلك السنة مع الإمكان والاّ ففي القابل.

وإن كان المصدود معتمراً بعمرة تمتّع تحقّق صدّهُ بمنعه من دخول مكّة، وبمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال ولو بعضها، بل هو كذلك في العمرة المفردة، حتّى لو صدّ منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود، وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليهنّ خاصّة.

ثمّ إنّ التحلّل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة، فيجوز له التحلّل بالعمرة في كلّ مقام يجوز له ذلك بدون صدّ. ولادم عليه بفوات الحجّ وإن كان هو الأحوط.

ولو حبس بدين فإن كان قادراً عليه ولم يدفعه لم يتحلّل بالهدي، وإن عجز عن أدائه تحلّل بالهدي والأحوط مراعاة محلّل غير المصدود له أيضاً.

ويتحقّق الصدّ بالحبس ظلماً على مال أو على الحجّ نفسه. ولو صابر المصدود حتّى فات الحجّ لم يجز له التحلّل حينئذ بالهدي، سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتحلّل بعمرة مفردة كغيره ممّن يفوته الحجّ، ولادم عليه للفوات كما عرفت وإن كان هو الأحوط، وعليه تدارك الحجّ إن كان قد استقرّ عليه قبل ذلك، أو كان باقياً على الاستطاعة، والاّ فإن كان ندباً فلا وإن وجب بالشروع، وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقّق التقصير وذهب استطاعته.

ولو استمرّ المنع عن مكّة بعد الفوات تحلّل من العمرة بالهدي، بل لو صار إلى بلده ولم يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلّل بالذبح في بلده وإن كان الأحوط خلافه، ولو علم انكشاف العدوّ قبل الفوات لم يجز له التحللّ ، نعم لو غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلّل فضلا عمّن كان يرجوه، وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه كما في غيره من ذوي الأعذار، فإذا لم يتحلّل وانكشف العدوّ ولم يفت الوقت أتمّ نسكه.

ولو اتفق الفوات تحلّل بعمرة ، ولو تحلّل فانكشف العدوّ والوقت متّسع للإتيان به وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشرائط، ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ.

ولو أفسد حجّه فصدّ تحلّل وكان عليه بدنة للإفساد، ودم للتحلّل، والحجّ من قابل للإفساد وإن كان الحجّ مندوباً، ويسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ، وإن كان حجّ إسلام استقرّ وجوبه أو استمرّ إلى قابل فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب حجّتين عليه، الأولى للإسلام والثانية للإفساد.

ولو تحلّل المصدود قبل الفوات وانكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستيناف الحجّ وجب عليه فعله إن كان واجباً وبقيت عليه حجّة العقوبة، وكذا يجب عليه فعل الحجّ أيضاً إن كان الفاسد ندباً وليس عليه حجّ آخر، ولو انكشف ولم يكن قد تحلّل مضى في إتمام فاسده وقضاه واجباً وإن كان الفاسد ندباً، فإن فاته تحلّل بعمرة وقضى واجباً وإن كان ندباً، وعليه بدنة الإفساد لادم الفوات.

ولو فاته وكان العدوّ باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلّل من دون عدول إلى العمرة، وعليه دم التحلّل وبدنة الإفساد والقضاء على حسب ما عرفته، ولو صُدّ فأفسد جاز له التحلّل أيضاً وعليه بدنة الإفساد ودم التحلّل والقضاء وإن بقي محرماً حتّى فات تحلّل والقضاء بعمرة. ولو لم يندفع العدوّ إلاّ بالقتال لم يجب، سواء

(٦٥٥) في بعض نسخ الكتاب العبارة هكذا: (إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك...)

غلب على الظن السلامة أو العطب، من غير فرق بين المسلم والكافر، نعم يجوز له ذلك في الأوّل، بخلاف ما لو ظنّ العطب أو تساوى الإحتمالان، ولو بدأ العدوّ بالقتال فإن اضطرّ إلى الدفاع وجب، فإن لبس جنّة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة كان عليه الفدية، ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن.

ولو قتل صيد الكفّار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفّار، ولو طلب العدوّ مالاً لم يجب بذله إن لم يكونوا مأمونين، وإن اُمِنوا وكان ممكناً له وجب . هذا كلّه في الصدّ.

وأما الإحصار: فمن تلبّس بالإحرام بحجّ، أو عمرة تمتّع ، أو مفردة ثمّ أُحصر كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساق، وإلاّ بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى إن كان حاجّاً ، كما أنّ زمانه يوم النحر على الأحوط، وإن كان الأقوى١ إلحاق أيّام التشريق به، وفناء الكعبة إن كان معتمراً، فإذا بلغ على مقتضى الوعد إن كان، وإلاّ فإلى أن يمضي زمان النحر قصّر وأحلّ من كلّ شيء على المحرم الاّ النساء خاصّة فليمسك عنهنّ حتّى يحجّ في القابل بنفسه أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعاً، أو واجباً غير مستقّر، أو مستقّراً وقد عجز عن الرجوع، نعم لو كان واجباً مستقرّاً وتمكّن من الرجوع توقّف تمام الإحلال فيه على النسك، بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرّع عن الغير بالمندوب أيضاً في الإجتزاء بالنيابة.

١ ــ الأقوائيّة ممنوعة. (صانعي)

ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له بالتقصير، وإن كان الأحوط١ الإتيان به ولو استنابة .

ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه وكان قد تحلّل لم يكن عليه إثم، ولا كفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام، وكان عليه هدي في القابل وليمسك من حين بعث الهدي إلى يوم الوعد، بل الأحوط٢ من حين الإنكشاف، ولو بعث هديه ثمّ زال العارض من قبل التحلّل مضى لإتمام نسكه فإن كان في عمرة مفردة أتمّها، وإن كان في الحجّ وقد أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه والاّ تحلّل بعمرة مفردة، وعليه في القابل قضاء الواجب المستقرّ أو المستمرّ ويستحبّ له قضاء المندوب.

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي إلى مكّة للتحلّل بالعمرة، وإذا أحلّ المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقاً أو استمراره، وإلاّ استحبّ له عند زوال العذر من غير مضيّ زمان، وإن كان الأحوط له فعلها في الشهر الداخل.

والقارن إذا أحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلاّ قارناً إذا كان قد تعيّن عليه ذلك، بل وإن لم يكن في الأحوط والأقوى، نعم لو كان فرضه التمتّع وقرن للضرورة ثمّ صدّ أو أحصر ثمّ تحلّل لم يتعيّن عليه القران، والأحوط في التدارك الإتيان بمثل ما خرج عنه مع إمكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا.

١ – لا يترك . (طباطبائي)

٢ ــ لا يترك . (طباطبائي)

ويستحبّ أن يبعث هدياً مع من يريد الحجّ ويواعده يوم إشعاره وتقليده ونحره، فيتجنّب الباعث ما يتجنّبه المحرم بعد اللبس والتزع وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم إلى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر إن كان وإلاّ فإلى مضيّ زمانه، بل الأحوط له الكفّارة بفعل ما يوجبها على المحرم، بل الأولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقيّة، بل الأولى إجزاء هذه الأحكام على باعث ثمن الهدي، والمدار على التخمين في الوصول إلى الميقات، ويستحبّ أيضاً كيفيّة أخرى تقوم مقام الحجّ في كلّ سنة بأن: يبعث مع أحد من إخوانه ثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ــ والأولى أن تكون كثياب المحرم ــ وتهيّأ وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس .

والله العالم والهادي

والحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخراً وظاهراً وباطناً

مصادر التحقيق

القرآن الكريم
نهج البلاغة

١ ــ أخبار مكة، لأبي الوليد محمّد بن عبد اللّه بن أحمد الأرزقي.
٢ ــ الأمالي، للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفى. ٤٦٠ ق.
٣ ــ الاستبصار، للشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(قدس سره)، المتوفى ٤٦٠ق، الناشر، دار الكتب الإسلامية، أربعة مجلدات.
٤ ــ بحار الأنوار، لمحمّد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، الناشر، مؤسسة الوفاء، مائة وعشر مجلدات.
٥ ــ تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية، للحسن بن يوسف بن المطهّر العــلاّمة الحلّي، المتوفى ٧٢٦ ق، مؤسسة الإمام الصادق، خمسة مجلدات.
٦ ــ تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهّر العــلاّمة الحلّي، المتوفى ٧٢٦ ق، الناشر، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام).
٧ ــ تفسير علي بن إبراهيم القمي، لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي، المتوفى ٣٠٧ ق، مجلدان.
٨ ــ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبد اللّه السيوري الحلّي، المتوفى ٨٢٦ ق، الناشر، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، أربعة مجلدات.
٩ ــ تهذيب الأحكام، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(قدس سره)، المتوفى ٤٦٠ ق، عشر مجلدات .
١٠ ــ جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي(قدس سره)، المتوفى ٩٤٠ ق.
١١ ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لشيخ الفقهاء الشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ ق، الناشر، دار إحياء التراث العربي، ثلاثة وأربعون مجلداً.
١٢ ــ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني(قدس سره)، المتوفى ١١٨٦ ق، مؤسسه النشر الإسلامي، خمسة وعشرون مجلداً.
١٣ ــ الخصال، لأبي جعفر، محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق) المتوفى ٣٨١ .
١٤ ــ دعائم الإسلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حَيُّون التميمي المغربي، المتوفى ٣٦٣ ق، مجلدان.
١٥ ــ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الثاني زين العابدين بن علي العاملي، المتوفى ٩٦٥ ق.
١٦ ــ الدروس، «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» لشمس الدين أبي عبد اللّه محمّد بن مكي (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦.
١٧ ــ ذخيرة المعاد، للعلاّمة المحقق محمّد باقر السبزواري(قدس سره)، المتوفى ١٠٩٠، الناشر، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام).
١٨ ــ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية اللّه المحقق السيّد علي الطباطبائي(قدس سره)، ١٢٣١ ق.
١٩ ــ سنن البيهقي، «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ ق، عشر مجلدات.
٢٠ ــ الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربيّة» لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ق، ست مجلدات.
٢١ ــ علل الشرائع، لأبي جعفر، محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(قدس سره)، (الصدوق) المتوفى ٣٨١ .
٢٢ ــ عوالى اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور.
٢٣ ــ عيون أخبار الرضا، لأبي جعفر، محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق)، المتوفى ٣٨١ق.
٢٤ ــ العين «عين اللغة أو كتاب العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفي ١٧٥ ق، ثمانية مجلدات.
٢٥ ــ القاموس (القاموس المحيط والقابوس الوسيط)، لمجد الدين، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٨١٧ ق.
٢٦ ــ قرب الإسناد، لأبي العبّاس، عبد اللّه بن جعفر الحميري القمي، المتوفى بعد ٣٠٠ق.
٢٧ ــ قواعد الأحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطّهر الأسدي (العلاّمة الحلّي)، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ثلاثة مجلدات.
٢٨ ــ الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني(قدس سره)، المتوفى ٣٢٩ق، الناشر، دار الكتب الإسلامية، ثمانية مجلدات.
٢٩ ــ الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، المتوفى ٤٤٧ ق، الناشر، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين(عليه السلام).
٣٠ ــ كشف اللثام، لبهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، المتوفى ١١٣٧ ق، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي.
٣١ ــ لسان العرب، للإمام العــلاّمة ابن منظور، المتوفى ٧١١، الناشر، دار إحياء التراث العربي، ثمانية عشر مجلداً.
٣٢ ــ مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى ٥٦٠ ق، الناشر، المكتبة الإسلامية، عشر مجلدات.

٣٣ ــ المحاس، لأبي جعفر، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ وقيل ٢٨٠ق. الناشر، دار الكتب الإسلامية .

٣٤ ــ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني(قدس سره))، المتوفى ٩٦٥، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، خمسة عشر مجلداً.

٣٥ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعالم العــلاّمة أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠ ق، الناشر، مؤسسة دار الهجرة، مجلدان.

٣٦ ــ مستدرك الوسائل، لخاتمة المحدثين ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، ثمانية عشر مجلداً.

٣٧ ــ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، المتوفى ٣٩٥ ق، الناشر، مكتب الإعلام الإسلامي، في ستّ مجلدات.

٣٨ ــ المقنعة، لفخر الشيعة أبي عبد اللّه محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفى، ٤١٣ ق.

٣٩ ــ المناقب «مناقب آل أبي طالب» لإبن شهر آشوب، المتوفى ٥٨٨ ق، في ثلاث مجلدات.

٤٠ ــ المنتهى «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعــلاّمة الحلّي أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المتوفى ٧٢٦ ق، الطبعة الحجريّة، مجلدان.

٤١ ــ من لايحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، المتوفى ٣٨١ ق، الناشر، دار الكتب الإسلامية، أربعة مجلدات.

٤٢ ــ النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوى» للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠، الناشر، دار الكتب العربي.

٤٣ ــ النهاية «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لإبن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري، المتوفى ٦٠٦ ق، في خمس مجلدات.

٤٤ ــ الوافي، للمحدّث المتكلّم الفقيه، المولى محسن الكاشاني، المتوفى ١٠٩١.

٤٥ ــ وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشرعية، للفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى ١١٠٤ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، ثلاثون مجلداً.